منشورات مركز الإمام مالك الالكتروني

شرح نظم الرحبية

في علم الفرائض

للإمام أبي عبد الله محمد بن حسين الرحبي

تأليف

جمال مرسلي

أستاذ مادة العلوم الإسلامية بقطاع التعليم الثانوي

تقريظ الكتاب

لفضيلة الشّيخ العلّامة لخضر الزّاوي

الحمد الله العظيم شأنه، الّذي جوده فيوض على خلقه، والصّلاة والسّلام على سيّدنا محمّد خير خلقه وخاتم رسله، وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه، وبعد:

فقد تصفّحت وطالعت الكتاب الّذي ألّفه الأستاذ الفاضل التّقيّ النّقيّ جمال مرسلي على الرّحبيّة في علم الفرائض، فأجاد فيه وأفاد من تحقيق وتوثيق لنصوصه، وتعليق على بعض عباراته، وشرح لمسائله، وتكميل لمعلوماته، وعناية لإخراج الكتاب على أكمل صورة، ممّا يعدّ عملا جليلا مفيدا للمتعلّم، ولا يأنف من الرّجوع إليه مُعَلِّم.

فجزاه الله خير الجزاء على ما قام به من عمل، وما بذله من جهد، ونفع بعلمه، وزاده من توفيقه.

ولا شكّ أنّ هذا العمل الّذي قام به يعدّ مجهودا كبيرًا، وإسهامًا فعّالا في فُشُوّ العلم، لاسيما علم المواريث الّذي هو أوّل علم يفقد في الأرض، حتّى يختصم الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما.

وصلّى الله وسلّم على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه

لخضر الزّاوي

إمام ممتاز متقاعد ـ المدية

النسخة الخطية للتقريظ

الحمد لله العظيم شأنه الفائض جوده فيضا على خلقه
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير خلقه وخاتم
رسله وعلى آله وأصحابه ومن سار على هديه وبعد
فقد تصفحت وطالعت الكتاب الذي ألفه الأستاذ
الفاضل التقي النقي جمال المرسلي على الرحبية
وعلم الفرائض فأجاد فيه وأفاد من تحقيق
ودراسة وتوثيق لنصوصه وتعليق على بعض
عباراته وشرح لمسائله وتكميل لمعلوماته
وعنايته بإخراج الكتاب على أكمل صورة فجاء بحق
عملا جليلا مفيدا للمتعلم ولا يستغني من الرجوع
إليه معلم فجزاه الله خير الجزاء على ما قام به من
عمل وما بذله من جهد ونفع بعلمه وزاده من
توفيقه ولا شك أن هذا العمل الذي قام به يعد
مجهودا كبيرا وإسهاما نافعا في نشر العلم
لاسيما علم المواريث الذي هو أول علم يفقد في الأرض
وحتى يختصم الاثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل
بينهما　　وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى
آله وصحبه أجمعين.

كتبه محمد الزاوي إمام ممتاز متقاعد
والحمد لله

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدّمة الشّـــــارح

الحمد لله مالك الملك، الوارث لكلّ شيء، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيّئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمّدًا عبده ورسوله، الّذي لم يورّث درهمًا ولا دينارًا، وإنّما ورّث علمًا نافعًا، من أخذه أخذ بحظّ وافر.

أمّا بعد:

فعلم الفرائض هو من العلوم المهمّة، فإنّ الله -سبحانه وتعالى- تولّى تفصيله في كتابه.

وأهمّ فرائض الله -سبحانه وتعالى- وعباداته بعد التّوحيد الصّلاة، ولا نجد أركانها مفصّلةً في القرآن، كما لا نجد أسماء الصّلوات الخمس في القرآن، ومع ذلك نجد تفاصيل أنصباء أهل الفرائض في كتاب الله مفصّلة، وهذا يدلّ على أهمية هذا العلم، والعناية به(1).

وهذا شرح متواضع لنظم «**الرّحبية**»، أقدّمه لمن يريد الاطّلاع على مجهود علمائنا الأجلّاء الّذين تفانوا في خدمة هذا الدّين العظيم.

فها هو ذا العلاّمة الرّحبيّ -رحمه الله تعالى- يتحفنا بمؤلّف في علم الفرائض، ويضعه لنا على هيئة نظم ليسهل لنا حفظه، وصدق العلاّمة السفاريني حين قال في معرض بيانه أنّ النّظم أفضل من النّثر:

---

(1) شرح الرحبية للددو.

لأنّه يَسْهُلُ الحفظُ كما يروق * للسّمعِ ويَشْفِي مَن ظَمَا

هذا وقد اتّبعت في شرحي للنّظم المنهجيّة التّالية:

- ذكر البيت المراد شرحه.
- شرح الكلمات الّتي تحتاج إلى شرح.
- إعطاء المعنى العامّ للبيت.
- ذكر بعض التّفاصيل المتعلّقة بموضوع البيت.
- تقديم بحوث وتدريبات لدارس النّظم تعينه على ترسيخ ما تعلّمه.
- حلّ البحوث والتّدريبات. وأنصح الطّالب أن يجتهد في الوصول إلى الحلّ بمفرده قبل النّظر إليه في الكتاب، إذا أراد التّمرّس في هذا العلم.

وفي الختام نسأل الله -عزّ وجلّ- أن يرزقنا العلم الّذي يورث خشيته ومحبّته وخوفه ورجاءه والرّضا بقضائه، والشّوق إلى لقائه، والأنس به سبحان.

والله أسأل أن يجعل مجهودي هذا في ميزان حسناتي يوم القيامة.

أ. جمال مرسلي

مبادئ علم الفرائض

قبل أن نشرع في شرح متن الرّحبيّة لابدّ أن نعرف عشر مسائل، إذا فهمناها نكون قد فهمنا جملة هذا العلم.

وهذه المسائل العشر هي: حدّ العلم، وموضوعه ، وثمرته، ونسبته، وفضله، وواضعه، واسمه، واستمداده، وحكم الشّارع فيه، ومسائله وأبوابه.

وقد جمعها صاحب الحاشية على شرح الأشموني على شرح ألفية ابن مالك بقوله ناظما:

إِنَّ مَبَادِئَ كُلِّ فَنٍّ عَشَرَهْ   الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَهْ

وَنِسْبَةٌ وَفَضْلُهُ وَالْوَاضِعْ   وَالِاسْمُ الِاسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعْ

مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اكْتَفَى   وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرَفَا

وقال المقّري:

مَنْ رَامَ فَنًّا فَلْيُقَدِّمْ أَوَّلَا   عِلْمًا بِحَدٍّ ثُمَّ مَوْضُوعٌ تَلَا

وَوَاضِعٌ وَنِسْبَةٌ وَمَا اسْتُمِدْ   مِنْهُ وَفَضْلُهُ وَحُكْمٌ يُعْتَمَدْ

وَاسْمٌ وَمَا أَفَادَ وَالْمَسَائِلُ   فَتِلْكَ عَشْرٌ لِلْمُنَى وَسَائِلُ

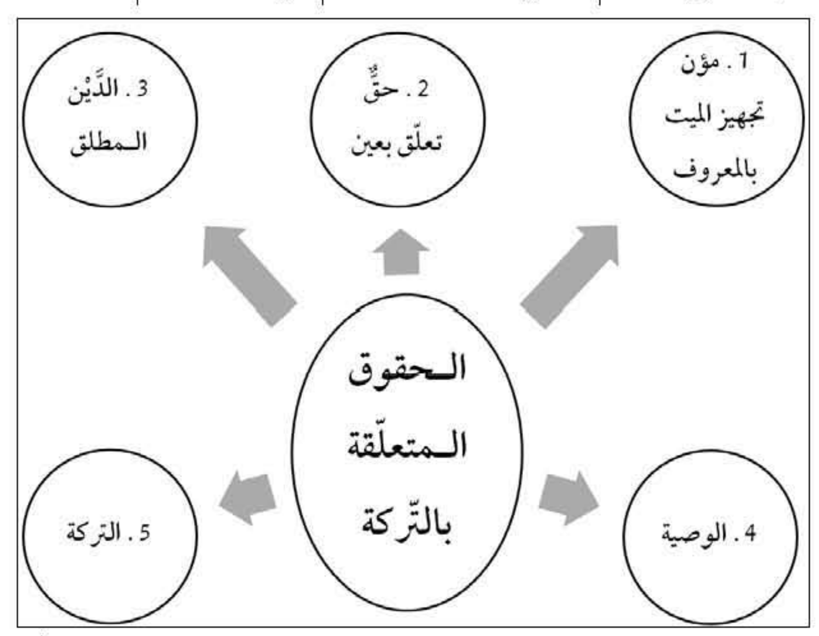
وَبَعْضُهُمْ مِنْهَا عَلَى الْبَعْضِ اقْتَصَرْ   وَمَنْ يَكُنْ يَدْرِي جَمِيعَهَا انْتَصَرْ

1 . **تعريفه**: هو «**علم يعرف به الوارثون، ونصيب كلّ واحد منهم، أو ما لكلٍّ منهم**»، فهذا التّعريف شامل لأمرين: للأحكام، وللحساب، فمعرفة الوارثين هذا من الأحكام الّتي جاءت في القرآن والسّنّة، ومعرفة ما لكلّ واحد منهم هذا هو قسمة التّركة، وهي في علم الحساب.

2 . **موضوعه**: وموضوعه: التّصرّف فيما للميّت بعد موته.

التّصرّف، أي: المطلوب شرعاً في مال الميّت بعد موته.

فالـميّت بعد موته يترتّب في ماله خمسة حقوق، هي: (**1. مؤن تجهيزه بالــمعروف، 2. ثـمّ حقٌّ تعلّـق بعين؛ كالـمرهون أو عبد جنى، 3. ثمّ الدَّيْن الـمطلق، 4. ثمّ الوصيّة، 5. ثمّ التّركة**).



وقد جمعت هذه الحقوق -غير الثّاني- في لفظ «**تدوم**»، فالتّاء للتّجهيز، والدّال للدَّيْن، والواو للوصـيّة، والـميم للميراث، أي التركة.

والمالكية يبدؤون في ترتيبها بحقّ تعلّق بعين، قال خليل -رحمه الله-: (**يخرج من تركة الـميّت حقّ تعلّق بعين؛ كالـمرهون وعبد جنى**).

3. **واضعه**: هو الله -جلّ جلاله- في كتابه، فهو الّذي فصَّل أحكامه وبيّنه، والّذين ألّفوا فيه بعـد ذلـك إنّما هم ناقلون؛ ولـهذا تقلّ الخلافات الـمذهبيّة فيه، فأيّ كتاب ندرسه في علم الفرائض لأيّ مذهب مـن الـمذاهب لا نجد فيه اختلافاً إلّا في مسائل يسيرة محصورة.

4. **نسبته إلى سائر العلوم**: هو جزء من علم الفقه، ونسبته إليه نسبة العموم إلى الخصوص الـمطلق.



ونسبة علم الفرائض إلى علم الحساب، أو علم الحديث، أو علم التّفسير، أو علم الأصول: هي نسبة العموم إلى الخصوص الوجهيّ، فيشترك مع هذه العلوم في بعض مسائلها، وينفرد هو بمسائل، وتنفرد تلك العلوم بمسائل أخرى.

علم الفرائض

علم الحساب

أو علم الحديث، أو علم التّفسير، أو علم الأصول

5. **استمداده:** هو كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، واجتهاد المجتهدين من أهل العلم .

6. **فضله:** هذا العلم من العلوم المهمّة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ حضّ على تعلّمه.

فقد أخرج ابن ماجه في سننه، والبيهقيّ والدّارقطنيّ، وغيرهم أنّ النّبيّ ﷺ قال: **"تعلّموا الفرائض وعلّموها، فإنّها نصف العلم، وهو ينسى"**، وهذا الحديث صحّحه السّيوطيّ، وأشار له بالصّحة في الجامع الصّغير، وهو يدلّ على أنّ هذا العلم نصف العلم.

7. **حكمه:** هو فرض كفاية، فإذا كان في البلد من يستطيع تقسيم التّركات، وفضّ النّزاع فيها، لم يأثموا، وإن لم يكن فيهم من يعرف ذلك أثموا جميعاً.

ومحلّ هذا قبل أن ترد النّوازل، فإذا حصلت النّازلة فصاحبها يجب عليه تعلّم حكمها بخصوصه، فيكون حينئذ فرض عين.

فعلم الفرائض من الفروض الكفائيّة الّتي تتعيّن في بعض الحالات .

8. **اسمه:**

علم التّركة: فالتّركة معناها: ما تركه الإنسان وراءه من أهل ومال.

الفرائض: جمع فريضة، والفرض في اللّغة معناه: التّقدير.

كما يطلق الفرض –أيضاً– على التّقدير، بمعنى: الإثبات في الأحكام، فمن ذلك قول الله –تعالى–: ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾[1]، «**قد فرضتم**» أي: قدّرتم لهنّ فريضةً، أي: مهراً محدّداً.

---

(1) البقرة:237

ويطلق الفرض على الإنزال، ومنه قول الله -تعالى-: ﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖ﴾[1].

﴿إِنَّ ٱلَّذِي فَرَضَ عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ﴾ معناه: أنزل عليك القرآن ﴿لَرَآدُّكَ إِلَىٰ مَعَادٖ﴾.

ويطلق الفرض -أيضاً- على الضّريبة الّتي تؤخذ في المال، وقد كان أهل الجاهليّة يسمّون المغارم الّتي يأخذها الملوك بالفرائض.

وبما أنّ الأنصباء في التّركة مقدّرة شرعاً، ومنزّلة من عند الله، وبما أنّها جزء من المال حتميّ لا يمكن أن يردّه الإنسان؛ لأنّ المستحقّ منه قد مات فخربت ذمّته فلا يملك، سمّي هذا العلم بعلم الفرائض، فكان ذلك مأخوذاً من المعنى اللّغويّ، سواءً كان بالتّقدير، أو الإنزال، أو الضّرائب، فكلّ ذلك مرجع لعلم الفرائض، بمعنى علم التّركات .

9. **فائدته:** معرفة أحكام الله -عزّ وجلّ- فيما يتعلّق بتفاصيل الحقّ في المال بعد موت صاحبه، فالله -تعالى- هو المالك للأموال كلّها، ولم يملّكها أحدًا من خلقه، لكنّه استخلفه فيها، فجعل الإنسان مستخلفاً فيها تحت يديه مدّة حياته، فإذا مات ترك ما خوّله الله وراء ظهره، وحينئذ يستحقّه غيره.

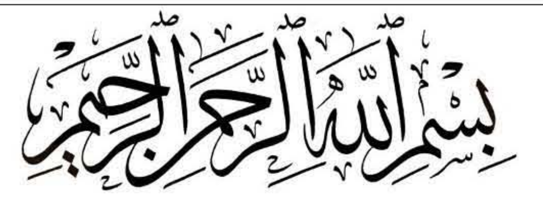
10. **مسائله:** أهمّها: ذِكْرُ الوارثين وتعريفهم، وبيانُ أنواع الفرائض، ومن يستحقّ كلّ فريضة منها، وذِكْرُ الحجب، وذِكْرُ التّعصيب، والمسائل المسمّيات، أي: التّركات الّتي سمّيت باسم مشتهر مخصوص، والمناسخات، وفرائض الإقرار، والإنكار، وما يتعلّق بقسمة التّركة في الجزئيّات، و مسائل ميراث ذوي الأرحام، والرّدّ على ذوي القربى، ومسائل الهدمى والغرقى؛ الّذين ماتوا في وقت واحد، ومسائل ميراث الخنثى المشكل، ومسائل ميراث الحمل[2].

---

(1) القصص: 85

(2) انظر: شرح الرحبية للددو، تفريغ نصي (الشريط 1).


مبادئ علم الفرائض
1. تعريفه:
"علم يعرف به الوارثون، ونصيب كلٍّ واحد منهم، أو ما لكلّ منهم".
2. موضوعه:
التّصرّف فيما للميّت بعد موته.
3. واضعه:
هو الله -جلّ جلاله- في كتابه.
4. نسبته إلى سائر العلوم:
هو جزء من علم الفقه، وله اشتراك مع علوم الحساب والحديث والتّفسير والأصول.
5. استمداده:
هو كتاب الله، وسنّة رسوله ﷺ، واجتهاد المجتهدين من أهل العلم.
10. مسائله:
أهمّها: ذِكْرُ الوارثين، وأنواع الفرائض، والحجب، والتّعصيب، والمناسخات، وميراث ذوي الأرحام، والرّدّ، والهدمى والغرقى؛ وميراث الخنثى المشكل، وميراث الحمل.
6. فضله:
هذا العلم من العلوم المهمّة؛ لأنّ النّبيّ ﷺ حضّ على تعلّمه.
7. حكمه:
من الفروض الكفائيّة الّتي تتعيّن في بعض الحالات.
8. اسمه:
علم التّركات، علم الفرائض، علم المواريث.
9. فائدته:
معرفة أحكام الله -عزّ وجلّ- فيما يتعلّق بتفاصيل الحقّ في المال بعد موت صاحبه.



شرح مقدّمة النّاظم

التّعريف بناظم الرّحبيّة:

قبل الشّروع في شرح مقدّمة النّاظم، علينا أن نعرّف به؛ لأنّ المقام مقام عمل وفتوى، ولا يؤخذ ذلك عن المجاهيل. وإليك ترجمة موجزة له:

هو موفّق الدّين أبو عبد الله محمّد بن عليّ بن محمّد بن الحسن الرّحبي الشّافعيّ، المعروف بابن المُتفَنِّنة أو المُتَقِّنة. وهو من أهل رحبة مالك بن طوق[1]، وُلد بها سنة 497هـ، وأخذ عن أبي منصور البزّاز البغداديّ، وأعقب ولدًا هو أبو الثناء محمود، وكان قد ورد الموصل وتولّى القضاء عن أبي منصور المظفّر بن عبد القاهر بن حسن بن عبس بن قاسم الشهرزوري، وبقي بها مدّة ثمّ عاد إلى الرحبة وبها وفاته سنة 577هـ.

وهو صاحب الأرجوزة المسمّاة **(بغية الباحث عن جُمل المَوارث)** المشهورة بـ**(الرّحبيّة)**، في الفرائض. وهي من أشهر ما كتب هذا الباب.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

001	**أَوَّلُ مَا نَسْتَفْتِحُ الْمَقَالاَ**	**بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى**

(1) تقع قلعة الرّحبة الشامخة بمحيط مدينة الميادين على نهر الفرات في سوريا على خط طول 40.5 شرقا وعلى خط عرض 35 شمالا وعرفت حديثا باسم (الميادين) واسمها القديم (الرحبة).

شرح الكلمات:

نستفتح: من «فتح» خلاف «أغلق»، وعبّر النّاظم بـ«نستفتح» دون «نبتدئ»؛ لأنّ معالجة مسائل هذا العلم يحتاج صاحبه إلى فتح ربّانيّ ليسهل عليه توضيحه.

وعبّر بضمير الجمع دون الإفراد تيمُّنا بفاتحة الكتاب، فالدّاعي بأسلوب الجماعة أرجى للإجابة من الدّاعي بأسلوب المنفرد.

المقالا: القول، وهو هنا النّظم الّذي وضعه لهذا العلم، والألف للإطلاق.

بذكر: الذّكر النّطق.

حمد: الحمد: هو وصف المحمود بالكمال محبّة وتعظيمًا، والله -تعالى- يحمد على كمال صفاته وإنعامه، وهو مختصّ بالحمد الكامل من جميع الوجوه، وهذا الاختصاص هو مستحَقّ له سبحانه وتعالى.

ربّنا: الربّ هو المربِّي جميع العالمين. وهم من سوى الله، بخلقه إياهم، وإعداده لهم الآلات، وإنعامه عليهم بالنّعم العظيمة، الّتي لو فقدوها لم يكن لهم البقاء. فما بهم من نعمة فمنه تعالى[1].

معنى البيت:

بيّن النّاظم -رحمه الله تعالى- أنّ أوّل ما يستفتح به مقالته هو ذكر حمد الرّبّ تعالى.

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

002	**فَالْحَمْدُ للهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا**	**حَمْدًا بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى**

شرح الكلمات:

الله: لفظ الجلالة، اسم للذّات المقدّسة، وهو اسم لم يُسمَّ به غيره تبارك وتعالى. والصّحيح: أنّه غير مشتقّ، فهو لا يشاركه فيه غيره، ولا يثنّى ولا يجمع.

أنعما: النّعمة في اللّغة: اليد والصنيعة والمنّة، ونعم الله ظاهرة وباطنة.

---

(1) تفسير السعدي، من سورة الفاتحة.

قال تعالى: ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُۥ ظَٰهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾[1]، فالظّاهرة: ما يظهر للعيان، والباطنة: ما دون ذلك، والألف في «أنعما» للإطلاق.

يجلو: من الفعل «جلا»، والجليّ ضدّ الخفيّ، أي: يُزيل ويُذهِب.

العمى: ذهاب البصر، وهو هنا الالتباس، وعمى القلب يضرّ بدين المرء، قال تعالى: ﴿فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ﴾[2].

معنى البيت:

بيّن النّاظم -رحمه الله تعالى- كيفيّة حمد ربّنا -تعالى- بقول المؤمن: الحمد لله على ما أنعمه علينا من النّعم العامّة والخاصّة، حمدًا يُزيل العمى عن قلوبنا.

زيادة وتفصيل:

بدأ النّاظم بالحمد والثّناء على الله -تعالى-، وهذا من حسن الطّالع، ثمّ إنّ الرّسول ﷺ كان يعلّم أصحابه خطبة الحاجة، وهي مبدوءة بـ«الحمد لله»، وكان هو نفسه ﷺ يبدأ خطبه بالحمد والثّناء؛ لذلك ابتدأ العلماء -رحمهم الله تعالى- كتبهم بذلك.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

003	ثُمَّ الصَّلَاةُ بَعْدُ وَالسَّلَامُ	عَلَى نَبِيٍّ دِينُهُ الإِسْلَامُ

شرح الكلمات:

ثمّ: حرف عطف يفيد هنا التّرتيب الذّكريّ، أي ترتيب ما ذكر حسب رتبته.

الصّلاة: هي الرّحمة الخاصّة فوق الرّحمة الّتي تكون لكلّ أحد، والقول بأنّها «**ثناء الله على عبده في الملأ الأعلى**» اختاره كثير من المحقّقين -رحمهم الله-[3].

---

(1) لقمان 20

(2) الحج 46

(3) انظر شرح لبلوغ المرام للعلامة العثيمين -رحمه الله تعالى-.

قد ورد بأسانيد عن النّبيّ ﷺ قوله: «**إنّ أقربَكم منّي مـجلسًا يوم القيامة أكثرُكم علـيّ صلاة**».

السّلام: الاسم من التّسليم، ومن معانيه: البراءة من العيوب، فرسولنا الكريم سالم من كلّ أذى، ويجب علينا أن نجتهد في أن نذُبّ عنه كلّ أذى.

نبيّ: بترك الهمز من «النّبوّة» وهي الرّفعة؛ لأنّ النّبيّ مرفوع الرّتبة على الخلق، وأمّا «النّبيء» بالهمز فمن النّبأ وهو الخبر؛ لأنّه إمّا مخبِر أو مخبَر.

معنى البيت:

بعد أن حمد النّاظم الله -تعالى- صلّى وسلّم على محمّد ﷺ الّذي منهجه الإسلام، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُ ﴾[1].

زيادة وتفصيل:

اعلم أنّ الله -تعالى- يثني على النّبيّ ﷺ عند الملائكة المقرّبين، وملائكته يثنون على النّبيّ ﷺ ويدعون له، حيث قال: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ ﴾ فيا أيّها الّذين صدّقوا الله ورسوله وعملوا بشرعه، صلّوا على رسول الله، وسلّموا تسليمًا، تحيّةً وتعظيمًا له كما أمركم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾[2].

وصفة الصّلاة على النّبيّ ﷺ ثبتت في السّنّة على أنواع، منها: «**اللّهم صلّ على محمّد وعلى آل محمّد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد، اللّهمّ بارك على محمّد وعلى آل محمّد، كما باركت على آل إبراهيم، إنّك حميد مجيد**»[3].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

004	مُحَمَّدٍ خَاتَمِ رُسْلِ رَبِّهِ	وَآلِهِ مِنْ بَعْدِهُ وَصَحْبِهِ

(1) آل عمران 19.

(2) الأحزاب 56

(3) تفسير السعدي، من سورة الأحزاب 56

شرح الكلمات:

محمّد: هو عطف بيان لـ«نبيّ»، و«محمّد» اسم مفعول؛ لأنّه ﷺ قد حمده الله وحمده الخلق أوّلهم وآخرهم.

خاتم رسل: خاتم الشّيء آخره، ومحمّد خاتم الأنبياء والمرسلين، قال تعالى: ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ ﴾[1].

وفي صحيح مسلم عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «**مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى دارًا فأتمّها وأكملها إلّا موضع لبنة، فجعل النّاس يدخلونها ويتعجّبون منها ويقولون: لو لا موضع اللّبنة، قال رسول الله ﷺ: فأنا موضع اللّبنة جئت فختمت الأنبياء**». نحوه عن أبي هريرة، غير أنّه قال: «**فأنا اللّبنة وأنا خاتم النّبيّين**».

آله: من معاني «الآل» في اللّغة الأتباع، يقال: «آل الرّجل»؛ أي أتباعه وأولياؤه.

وللآل إطلاق خاصّ في عبارات الصّلاة على النّبيّ وآله ﷺ. فالأكثرون على أنّ المراد بهم قرابته عليه الصّلاة والسّلام الّذين حرمت عليهم الصّدقة. وقيل: هم جميع أمّة الإجابة، وإليه مال مالك، واختاره الأزهريّ والنّوويّ من الشّافعيّة، والمحقّقون من الحنفيّة، وهو القول المقدّم عند الحنابلة[2].

صحبه: هذا من باب عطف الخاصّ على العامّ؛ لأنّ الصّحب يدخلون ضمن الآل، والصّحب هم كلّ من اجتمع بالنّبيّ ﷺ مؤمنًا به ومات على ذلك.

معنى البيت:

صلّى النّاظم وسلّم على محمّد خاتم رسل الله -تعالى-، وعلى آله ومن تبعه من بعده، وعلى الصّحابة -رضي الله عنهم-.

---

(1) الأحزاب من الآية 40

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية: 1/ 97-98.

زيادة وتفصيل:

اعلم بأنّ الـخلاف فـي الفرق بين النّبيّ والرّسول كبير بين أهل العلم:

فمن ذلك: أنّ «النّبيّ» هو الّذي أوحي إليه ولـم يؤمر بتبليغ ما أوحى الله إليـه، و«الرّسـول» هـو الّـذي أوحي إليه وأمر بالتّبليغ.

ومن ذلك: أنّ «النّبيّ» هو الّذي دعا إلـى الرّسالة الّتي كانت قبله، و«الرّسول» هـو الّـذي جـاء برسـالة تنسخ رسالة الّذي قبله.

ومـحمّد ﷺ أكمل من أرسل وأكمل من أنبئ، وكلّ رسول نبيٌّ ولا عكس.

وذكر الشّيخ العثيمين -رحمه الله تعالى- أنّ «دلالة الرّسالة علـى النّبوّة من باب دلالـة اللّـزوم؛ لأنّ مـن لازم كونه رسولا أن يكون نبيًّا، فإذا ذكر اللّفظ صريـحًا كان ذلك أفصح فـي الدّلالة علـى الـمقصود، فالـجمع بين النّبوّة والرّسالة نستفيد منه أنّه نصّ علـى النّبوّة، ولو اقتصر علـى الرّسالة لـم نسـتفد معنـى النّبوّة إلّا عن طريق اللّزوم، وكون اللّفظ دالًّا علـى الـمعنى بنصّه أولـى من كونـه دالًّا باسـتلزامه، كمـا فـي حديث البراء بن عازب -رضي الله عنه- عند تعليم النّبيّ ﷺ له دعاء النّوم، فلمّـا أعاد الـبراء الـدّعاء قال: وبرسولك الّذي أرسلت، فقال له النّبـيّ ﷺ: «**لا، قـل: وبنبيّـك الّـذي أرسـلت**»؛ لأجـل أن تكـون الدّلالة علـى النّبوّة دلالةً نَصِّيّة» اهـ.

قال النّاظم -رحمه الله تعالـى-:

005	**وَنَسْـأَلُ اللهَ لَنَـا الإِعَانَـهْ**	**فِـيمَا تَوَخَّيْنَـا مِـنَ الإِبَانَـهْ**

شرح الكلمات:

نسأل: السّؤال هو الطّلب، وهو هنا بمعنى الدّعاء؛ لأنّه من أعلـى إلـى أسفل، فـإن كـان مسـاويًا فهـو التمـاس، وإن كان من أعلـى إلـى أسفل فهو أمر.

الإعانة: هي طلب العون والتّأييد والتّوفيق، والأصل «الإعوانة»، قلبت حركة الواو إلـى العين فانقلبت ألفًا، ولا يلتقي ساكنان، فحذفت الألف الثّانية؛ لأنّها زائدة.

توخّينا: التّوخّي هو التّحرّي والقصد، وهو هنا الاجتهاد، والفرق بين القصد والاجتهاد: أنّ الأوّل يقال لـما فيه مشقّة أو لا، أمّا الثّاني فلا يذكر إلّا لـما فيه مشقّة، فتقول: اجتهدت في حمل صخرة، ولا تقول: اجتهدت في حمل قلم.

الإبانة: هي الإيضاح والإظهار.

معنى البيت:

يدعو النّاظم -رحمه الله تعالى- في هذا البيت الله -عزّ وجلّ- أن يعينه في اجتهاده من أجل إيضاح مسائل هذا العلم الـجليل.

زيادة وتفصيل:

ورد في سؤال الله والاستعانة به حديث عن ابن عبّاس قال: كنتُ خلف رسول الله ﷺ يومًا فقال: «**يَا غُلامُ إِنِّي أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ، احْفَظ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظ اللهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ...**» الـحديث[1].

فإذا أردت السّؤال فاسأل الله وحده؛ لأنّه لا أحد غيره قادر على الإعطاء والـمنع ودفع الضّرر وجلب النّفع، وإذا أردت الاستعانة في الطّاعة وغيرها من أمور الدّنيا والآخرة فاستعن بالله، فإنّه الـمستعان وعليه التّكلان[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

006	عَنْ مَذْهَبِ الإِمَامِ زَيْدٍ الْفَرَضِي	إِذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمِّ الْغَرَضِ

شرح الكلمات:

مذهب: يقصد به هنا الطّريق الّذي يوصل إلى الأحكام الشّرعيّة.

الإمام: هو الّذي يقتدى به في أقواله.

(1) رواه الترمذي في صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(2) انظر تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

الفرضيّ: أي العالم بالفرائض.

الغرض: القصد.

معنى البيت:

تكلّم النّاظم -رحمه الله تعالى- في هذا البيت عن مصدر المسائل الاجتهاديّة في علم الفرائض مبيّنًا أنّ مذهبه في ذلك هو الإمام زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أعلم الصّحابة بخبايا هذا العلم. وبيّن أنّ سؤال الله من أهمّ القصد، فإنّه لا يخيب من سأله، قال تعالى: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ ٱللَّهَ مِن فَضْلِهِۦٓ﴾[1].

زيادة وتفصيل:

اعلم أنّ القرآن الكريم قد وضع أصول علم الفرائض ثمّ فصّل الكثير من أحكامه؛ ففي سور النّساء والأنفال والأحزاب بيّن ميراث الأبوين، والأولاد، والزّوجين، والإخوة، تفصيلًا، وميراث ذوي الأرحام إجمالًا.

وجاءت السّنّة مبيّنة ميراث الجدّة، وبنت الابن مع البنت، والأخت مع البنت، كما بيّنت الإرث بولاء العتاقة، وميراث العصبات مع أصحاب الفروض، وبعض شروط الإرث.

وكان اجتهاد الصّحابة بعد ذلك في مسائل لم يوجد لها نصّ، كميراث الجدّ مع الإخوة، والإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأمّ إذا لم يبق للعصبات شيء، وبعض مسائل العول والرّدّ وذوي الأرحام وأصنافهم.

وممّن اشتهر من الصّحابة بإتقان علم الفرائض: زيد بن ثابت، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود.

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

عِلْمًا بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعِي فِيهِ وَأَوْلَى مَا لَهُ الْعَبْدُ دُعِي	007

(1) النساء 32

شرح الكلمات:

العلم: يطلق في اللّغة على المعرفة، والشّعور، والإتقان، واليقين، واصطلاحًا: هو حصول صورة الشّيء في العقل.

سُعي: طُلب، أي محاولة وجدان الشّيء وأخذه.

معنى البيت:

بين النّاظم -رحمه الله تعالى- في هذا البيت أنّ العلم هو خير ما ينبغي أن يطلبه العبد، وأولى ما دُعي له، ويكفي أنّ أوّل ما نزل من القرآن قوله تعالى: ﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴿1﴾ خَلَقَ ٱلْإِنسَٰنَ مِنْ عَلَقٍ ﴿2﴾ ٱقْرَأْ وَرَبُّكَ ٱلْأَكْرَمُ ﴿3﴾ ٱلَّذِى عَلَّمَ بِٱلْقَلَمِ ﴿4﴾ عَلَّمَ ٱلْإِنسَٰنَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿5﴾﴾[1].

وفي الإتيان بهذا البيت هنا تنشيط لِهمّة طالب العلم، وفيه حثٌّ له على الحرص وعدم التّهاون في الطّلب.

زيادة وتفصيل:

اعلم أنّه قد تواترت النّصوص في الحثّ على طلب العلم وفضله:

فمن القرآن قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[2].

ومن الآيات الواردة في فضل طلب العلم قوله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[3].

ومن ذلك قول النّبيّ ﷺ في الحديث الصّحيح: «**مَنْ يُرِدِ اللهُ به خيرًا يُفقِّهْهُ في الدِّين**».

---

(1) العلق.

(2) التوبة 122

(3) المجادلة 11

ومن ذلك حديث أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ في طلبِ العِلْمِ كانَ في سبيلِ اللهِ حتّى يرجعَ**»[1].

وقوله ﷺ: «**مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يلتمسُ فيه عِلْمًا سهّلَ اللهُ لهُ بِهِ طريقًا إلى الجنّةِ**»[2].

وحكى النّوويُّ -رحمه الله- اتّفاقَ الفقهاء على أنّ طلب العلم والاشتغالَ به أفضلُ من الاشتغال بنوافل الصّوم والصّلاة والتّسبيح، ونحو ذلك من نوافل عبادات البدن.

فعن أبي أمامة الباهليّ -رضي الله تعالى عنه- قال: قال رسول الله ﷺ: «**فضلُ العالِمِ على العابدِ كفضْلِي على أدناكم**»[3].

كما أنّ المثابرة على طلب العلم والتّفقّه فيه وعدم الاجتزاء باليسير منه يجرّ إلى العمل به، ويلجئ إليه، وهو معنى قول الحسن: «**كنّا نطلب العلم للدُّنيا فَجَرَّنَا إلى الآخرةِ**».

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

008	وَأَنَّ هَذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَا	قَدْ شَاعَ فِيهِ عِنْدَ كُلِّ الْعُلَمَا
009	بِأَنَّهُ أَوَّلُ عِلْمٍ يُفْقَدُ	حَتَّى لَا يَكَادُ يُوجَدُ

معنى البيتين:

أشار النّاظم في هذين البيتين إلى أنّ عِلْمَ الفرائض قد خُصّ عند العلماء بأنّه أوّل علوم الدّين يفقد في الأرض، حتّى لا يكاد يجد المتنازعون في مسائل الميراث من يفصل بينهم.

زيادة وتفصيل:

قد وردت أحاديث في هذا الشّأن، ولكنّها ضعيفة، منها:

---

(1) رواه الترمذي، كتاب العلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب فضل طلب العلم، وقال حديث حسن.

(2) رواه أبو داود في العلم، باب الحث على طلب العلم، والترمذي في العلم، باب إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين، وقال الترمذي: هذا حديث حسن.

(3) أخرجه الترمذي في العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح.

«تعلّموا الفرائض وعلّموه النّاس؛ فإنّه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أوّل شيء ينزع من أمّتي»[1].

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أبا هريرة تعلّموا الفرائض وعلّموها؛ فإنّه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أوّل شيء ينزع من أمّتي»**[2].

وعن ابن مسعود قال: قال لي رسول الله ﷺ: **«تعلّموا العلم وعلّموه النّاس، تعلّموا الفرائض وعلّموها النّاس، تعلّموا القرآن وعلّموه النّاس، فإنّي امرؤ مقبوض والعلم سيقبض وتظهر الفتن، حتّى يختلف اثنان في فريضة لا يجدان أحدًا يفصل بينهما»**[3].

ولأهل العلم أوجه في معنى كون علم الفرائض نصفَ العلم، فمنهم من قال: إنّما كان نصف العلم؛ لأنّ العلم منه ما يتعلّق بحال الحياة، ومنه ما يتعلّق بحال الممات، فما يتعلّق بحال الحياة نصف ولو كان أكثر، والنّصف الثّاني ما يتعلّق بحال الممات، ومعنى النصف هنا: بعض، أو جزء من النّصف الّذي هو حجمه محدد؛ لأنّ النّصف يقتضي المساواة، بخلاف البعض، فالبعض يطلق على الأقل والأكثر.

وهذا العلم سيُنْسَى، فيقلّ أهله، والعارفون به، والعلم كلّه سيرفع، كما ثبت في الصّحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص –رضي الله عنهما– أنّ النّبيّ ﷺ قال: **«إنّ الله لا يقبض هذا العلم انتزاعًا ينتزعه من النّاس، ولكن يقبضه بموت أهله، حتّى إذا لم يبق عالمًا اتّخذ النّاس رؤساء جُهّالًا -أو رءوسًا جُهَّالًا- فاستفتوا، فأفتوا بغير علم، فضلّوا وأضلّوا»**.

---

(1) السنن الكبرى للبيهقي، وأخرجه ابن ماجة من طريق حفص بن عمر به. وفى مصباح الزجاجة (964): رواه الحاكم في المستدرك، وقال: إنه صحيح الإسناد، وتصحيحه فيه نظر؛ فإن حفص بن عمر المذكور ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم، وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به بحال، وقال ابن عدى: قليل الحديث، وحديثه كما قال البخاري: منكر. وينظر معرفة التذكرة لابن طاهر ص 139.

(2) المستدرك على الصحيحين للحاكم: 4/ 369، التعليق – من تلخيص الذهبي: حفص بن عمر واه بمرّة.

(3) جامع بيان العلم وفضله: 1/ 599، سنن الدارمي: 1/ 83، سنن الدارقطني: 4/ 82، وفي الحديث ضعف.

وفي الصحيحين من حديث أنس وأبي هريرة أنّ النّبيّ ﷺ قال: «**إنّ بين يدي السّاعة أيّامًا يظهر فيها الجهل، ويرفع فيها العلم**».

فالعلم سيرفع، فيقلّ في النّاس، ونحن نشاهد ذلك بموت العلماء، وعدم خلافتهم في الأرض، وهذا حضّ من النّبيّ ﷺ على تعلّم هذا العلم؛ لأنّه بمثابة المُهدَّد بالانقراض[1].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

110	وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لاَ مَحَالَهْ	بِمَا حَبَاهُ خَاتِمُ الرِّسَالَهْ
111	مِنْ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهَا	أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا
112	فَكَانَ أَوْلَى بِاتِّبَاعِ التَّابِعِي	لاَ سِيَمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي

شرح الكلمات:

لا محالة: لا بدّ، أي حقيقة.

حباه: أعطاه، من العطيّة.

ناهيك: حسبك، أي: غاية تنهاك عن طلب غيرها.

التّابعي: هو من اجتمع بالصّحابي وأخذ عنه.

لا سيما: أي لا مثيل لهذه الشّهادة، فتكون تأكيدًا للشّهادة.

نحاه: قصد مذهبه.

معنى الأبيات:

أشار النّاظم -رحمه الله تعالى- هنا إلى أنّ زيدًا -رضي الله عنه- قد خصّه خاتم الرّسل ﷺ من بين الصّحابة بكونه أفرضهم، حيث قال: «**أفرض أمّتي زيد بن ثابت**»[2] ....

---

(1) محاضرات مقروءة للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، شرح متن الرحبية (الشريط 1)

(2) أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال: «**أفرضكم زيد**»[1].

وهذا التّخصيص لا شبهة فيه ولا تأويل، وحسبك شهادة سيّد ولد آدم له -رضي الله عنه-، فكان أولى بأن يتبعه التّابعون في هذا العلم، لا سيما وقد اتّبع مذهبه الإمام الشّافعيّ -رحمه الله تعالى-، وهو قصد اجتهاد لا تقليد.

زيادة وتفصيل:

من أهمّ المسائل الّتي يظهر فيها اتّفاق الإمام الشّافعيّ -رحمه الله تعالى- مع الإمام زيد -رضي الله عنه-: «المسألة المشتركة، والجدّ مع الإخوة، والأكدريّة، ومسألة الرّدّ، وذوو الأرحام»، ومعهما مالك كذلك، فرحم الله أئمّتنا الأعلام.

قال النّاظم ـ رحمه الله تعالى ـ:

113	فَهَاكَ فِيهِ القَوْلَ عَنْ إِيجَازِ	مُبَرَّأً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ

شرح الكلمات:

هاك: اسم فعل أمر بمعنى «خُذْ».

إيجاز: الإيجاز تقليل اللّفظ والاختصار، أي: الإتيان بالمعنى المراد بأقلّ الألفاظ.

وصمة: واحد الوصم، بمعنى العيب، والعار.

الألغاز: جمع لغز، يقال: ألغز في كلامه إذا عمّى مراده.

معنى البيت:

يأمر النّاظم طالب هذا العلم أن يأخذ فيه القول بإيجاز دون إطناب ولا تكرار، دون أن يخلّ ذلك بالمعنى، ولا به إلى درجة الإلغاز.

---

(1) قال ابن حجر في فتح الباري 12/ 20: وهو حديث حسن، أخرجه أحمد وأصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من رواية أبي قلابة عن أنس وأعله بالإرسال ورجحه الدارقطني والخطيب وغيرهما، وله متابعات وشواهد ذكرتها في تخريج أحاديث الرافعي.

زيادة وتفصيل:

❶ لقد اعتاد الفقهاء عند سردهم للمسائل الفقهيّة أن يذكروا بعضها بأسلوب الألغاز، والهدف من ذلك هو تنشيط ذهن طالب العلم.

❷ ممّا يعاب على بعض المتون أنّها قد بلغت درجة الإلغاز كما ذكر النّاظم، فقد كان قصد واضعيها تسهيل الحفظ ولكنّهم قد وقعوا في المحذور، وهذا ما يثبت صعوبة ودقّة الاختصار، وأنّ ذلك لا يتيسّر إلّا لمن وفّقه الله، وكانت له ثروة لغويّة وخبرة بالعلم الّذي يريد اختصاره.

❸ روي عن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب -رضي الله عنه- أنّه قال: «**إذا تحدّثتم فتحدّثوا في الفرائض، وإذا لهوتم فالهوا بالرمي**».

وهذا الأثر يدلّ على أنّ التّحدّث الّذي يقصد به رياضة العقول أصله علم الفرائض، فينبغي أن يشتغل النّاس بذلك.

والرّياضة الأخرى أهمّها رياضة الرّمي؛ لأنّه قوّة، كما قال النّبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: «**ألا إنّ القوّة الرّمي**»، ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾[1].

فعمر -رضي الله عنه- أمر إذا تحدّثتم -أي: أردتم رياضة العقول بالحديث- فتحدّثوا في الفرائض، وإذا لهوتم -أي: رياضة البدن- فالهوا بالرّمي، ولذلك يحتاج فيه إلى جزء كبير من معرفة الحساب وقواعده[2].

---

(1) الأنفال:60

(2) محاضرات مقروءة للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي، شرح متن الرحبية (الشريط 1)

أركان الـميراث

بعد أن انتهى النّاظم من مقدّمته عن علم الـمواريث وفضله، عقد بابًا لأسباب الـميـراث، ويـحسن بنا أن نبيّن أركان الـميراث قبل الشّروع في الأسباب فنقول:

الرّكن لغة: جانب الشّيء الأقوى، ومنه رَكِنَ إلى الشّيء، بمعنى: اعتمد عليه، ومال إليه، ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ [هود:113]؛ أي: لا تعتمدوا عليهم، ولا تـميلوا إليهم.

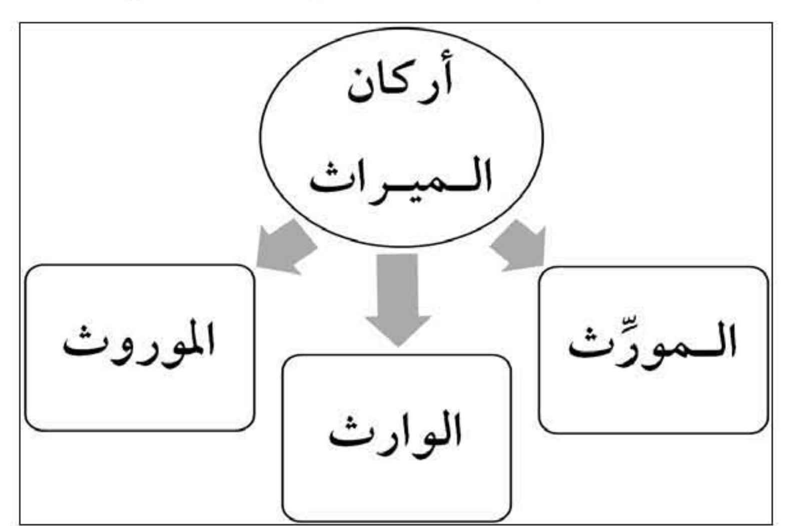
وفـي الاصطلاح: عبارة عن جزء الـمـاهية.

وللإرث أركان ثلاثة إن وجدت كلّها تـحقّقت الوراثة، وإن فقد ركن منها فلا إرث:

أوّلـها: الــمورِّث، وهو الـميّت أو من هو في حكم الـميّت؛ أي: الّذي حكم بفقده وانتهى أمد تعميره.

وثانيها: الوارث، وهو الـحيّ بعد الـمورث أو الـملحق بالأحياء.

وثالثها: الـموروث (أي التّركة)، سواءً كانت من مال الـميّت أو من ديته، فالتّركة تنقسم إلى قسمين: ما كان من مال الـميّت، وما كان من ديته، فدية الـخطأ موروثة عن الـميّت، فديته لم يملكهـا هـو في حياتـه، ولكنّها معدودة مع تركته، فهـي موروثـة مع التّركة.



وعلـى هذا فمـن مـات ولـه وارث ولا مال له فلا إرث، وكـذلك مـن مـات ولا وارث له فلا إرث أيضا عند مـن لا يـرى بيت الـمال وارثا، كمـا سيأتـي[1].

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، 3/ 21-22، مادة: إرث، التفريغ النصي - شرح متن الرحبية 4 - للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي - صوتيات إسلام ويب.

باب أسباب الـميراث

شرح الكلمـات:

باب: الباب **فـي اللّغة:** الـمدخل، **وفـي اصطلاح العلمـاء:** اسم لطائفة مـن الـمسائل مشتـركة فـي حكم، وقد يعبّر عنه بالكتاب أو بالفصل، وقد يـجمع بين الثّلاثة فيقدّم الكتاب ثمّ الباب.

والكتاب يفصل بالأبواب أو بالفصول، والبـاب بالفصـول، ولـم يستعملوا تفصيل البـاب بالكتب والفصل بالأبواب.

أسباب: جمع سبب، وهو **فـي اللّغة:** الـحبل. ثمّ استعمل لكلّ شيء يتوصّل به إلـى غيره.

والسّبب في الاصطلاح: أحد أقسام الـحكم الوضعيّ:

وعرّفه الـحنفية: بأنّه ما يكون طريقًا إلـى الـحكم من غير تأثير.

وعرّف الشافعية السّبب بأنّه: كلّ وصف ظاهر منضبط دلّ الدّليل السّمعيّ علـى كونـه معرّفًا لـحكم شرعيّ.

ومثاله: زوال الشّمس أمارة معرفة لوجوب الصّلاة فـي قوله تعالى: ﴿ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمۡسِ ﴾[1].

وكجعل طلوع الـهلال أمارة علـى وجوب صوم رمضـان فـي قولـه تعالـى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾[2].

الـميراث: هو الإرث، **ومن معانيه فـي اللّغة:** الأصل، والأمر القديم توارثه الآخِر عـن الأوّل، والبقيّـة من كلّ شيء. وهمزته أصلها واو.

ويطلق الإرث ويراد منه انتقال الشّـيء من قوم إلـى قوم آخرين.

---

(1) الإسراء: 78

(2) البقرة: 185 . انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية/ مادة: سبب.

ويطلق ويراد منه الموروث، ويقاربه على هذا الإطلاق في المعنى (التَّرِكة).

و(**علم الميراث**) يسمى -أيضا- (**علم الفرائض**)، وهو علم بأصول من فقه وحساب تُعَرِّف حق كلٍّ في التّركة.

والإرث اصطلاحًا: عرّفه الشّافعيّة والقاضي أفضل الدّين الخونجي من الحنابلة بأنّه: حقّ قابل للتجزّؤ يثبت لمستحقّه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[1].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

014	**أسبابُ ميراثِ الْوَرَى ثلاثهْ كُلٌّ يفيد ربَّه الوراثهْ**
015	**وَهْيَ نِكَاحٌ وَوَلَاءٌ وَنَسَبْ مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ**

شرح الكلمات:

الورى: الورى مثل الحصى الخَلْق[2]، تقول العرب: (**ما أَدري أَيُّ الوَرَى هو**)، أَي: أَيُّ الخَلْق هو[3].

ربّه: يطلق الربّ على الله -تبارك وتعالى- معرّفًا بالألف واللّام ومضافًا. ويطلق على مالك الشّيء الذي لا يعقل مضافًا إليه، فيقال: (ربّ الدَّين)، و(ربّ المال). ومنه قوله عليه الصّلاة والسّلام في ضالّة الإبل: (**حتّى يلقاها ربّها**)[4].

---

(1) انظر: نفس المرجع/ مادة: إرث.

(2) المصباح المنير/ مادة: ورى.

(3) لسان العرب/ ج 15 / ص 386.

(4) رواه البخاري في العلم، باب الغضب في الموعظة والتعليم إذا رأى ما يكره، وفي الشرب، باب شرب الناس والدواب من الأنهار، وفي اللقطة، باب ضالة الإبل، وباب ضالة الغنم، وباب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ردها عليه، وباب من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان، وفي الطلاق، باب حكم المفقود في أهله وماله، وفي الأدب، باب ما يجوز من الغضب والشدة لأمر الله، ومسلم في اللقطة، باب في فاتحته، والموطأ في الأقضية، باب القضاء في اللقطة، وأبو داود في اللقطة في فاتحته، والترمذي في الأحكام، باب ما جاء في اللقطة وضالة الإبل والغنم. واللفظ لمالك. جامع الأصول (10/ 703)

وقد استعمل بمعنى السّيّد مضافًا إلى العاقل -أيضًا-، ومنه قوله عليه السّلام: (**أن تلد الأمة ربّتها**)، وفي رواية (**ربّها**)[1].

وفي التنزيل حكاية عن يوسف -عليه السّلام-: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسۡقِي رَبَّهُۥ خَمۡرٗا﴾[2]، قالوا: ولا يجوز استعماله بالألف واللّام للمخلوق بمعنى المالك؛ لأنّ اللّام للعموم، والمخلوق لا يملك جميع المخلوقات، وربّما جاء باللّام عوضًا عن الإضافة إذا كان بمعنى السّيّد[3].

نكاح: أصل النّكاح الوطء، ثمّ قيل للتّزوّج نكاحًا مجازًا؛ لأنّه سبب للوطء المباح، قال تعالى: ﴿إِذَا نَكَحۡتُمُ ٱلۡمُؤۡمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقۡتُمُوهُنَّ مِن قَبۡلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾[4]. وقال ﷺ: (**أنا من نكاح ولست من سفاح**)[5].

والنّكاح هنا هو عقد الزّوجيّة الصّحيح، القائم بين الزّوجين، وإن لم يحصل بعده دخول الزوجة أو خلوة، أمّا النّكاح الفاسد أو النّكاح الباطل فلا توارث به أصلًا[6].

---

(1) رواه مسلم في الإيمان: باب وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الإسلام والإيمان، والترمذي فيه أيضاً، وأبو داود في السنة: باب في القدر، والنسائي في الإيمان: باب نعت الإسلام 8/ 97. جامع الأصول (1/ 213)

(2) يوسف: 41

(3) انظر: المصباح المنير/ مادة: رب ب.

(4) الأحزاب: 49

(5) المغرب/ مادة: نكح. روى الطبراني في الأوسط وابن عدي وغيرهما عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (**خرجت من نكاح ولم أخرج من سفاح من لدن آدم إلى أن ولدني أبي وأمي لم يصبني من سفاح الجاهلية شيء**) وقد حسن الحديث الألباني في صحيح الجامع وللحديث شواهد وطرق كثيرة.

(6) المواريث في الشريعة الإسلامية/ محمد علي الصابوني / ص 39. هذا على مذهب الأئِمَّةِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ.

وَقَال الإِْمَامُ مَالِكٌ: إِنَّ سَبَبَ الْفَسَادِ إِنْ كَانَ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ كَتَزَوُّجِ خَامِسَةٍ وَفِي عِصْمَتِهِ أَرْبَعٌ، أَوْ تَزَوُّجِ الْمُحَرَّمَةِ رَضَاعًا جَاهِلاً بِسَبَبِ التَّحْرِيمِ فَإِنَّهُ لاَ تَوَارُثَ، سَوَاءٌ أَمَاتَ أَحَدُهُمَا قَبْل الْمُتَارَكَةِ وَالْفَسْخِ، أَمْ مَاتَ بَعْدَهُمَا.

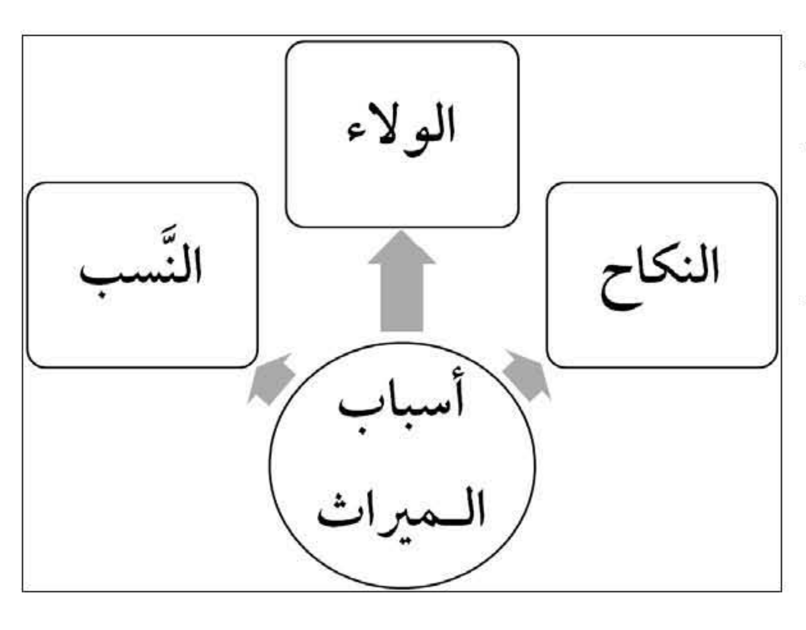
وَإِنْ كَانَ السَّبَبُ الْمُوجِبُ لِلْفَسَادِ غَيْرَ مُتَّفَقٍ عَلَيْهِ كَعَدَمِ الْوَلِيِّ فِي النِّكَاحِ فِي زَوَاجِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ، فَفِي هَذِهِ الْحَالَةِ وَأَمْثَالِهَا إِنْ كَانَتِ الْوَفَاةُ بَعْدَ الْفَسْخِ فَلاَ تَوَارُثَ؛ لِعَدَمِ قِيَامِ السَّبَبِ الْمُوجِبِ لِلْمِيرَاثِ؛ إِذِ انْتَهَتِ الزَّوْجِيَّةُ. وَإِنْ كَانَتِ الْوَفَاةُ قَبْل الْفَسْخِ، فَيَكُونُ الْمِيرَاثُ ثَابِتًا، لِقِيَامِ الزَّوْجِيَّةِ عَلَى رَأْيِ مَنْ يَرَى صِحَّةَ الزَّوَاجِ .اهـ من الموسوعة الفقهية الكويتية.

ولاء: الوَلاء مصدر، والـمَوْلـى (مَوْلى الـمُوالاة) وهو: الذي يُسْلِمُ علـى يـدك ويُواليـك، والـمَوْلـى (مَوْلـى النِّعْمة) وهو: الـمُعْتِقُ أَنعم علـى عبده بعتقِه.

والـمَوْلـى (الـمُعْتَقُ)؛ لأَنَّه ينزّل منزلة ابن العم، يـجب عليك أَن تنصره وترثه إِنْ مات ولا وارث له[1].

نسب: النَّسَبُ نَسَبُ القَراباتِ، وهو واحدُ الأَنْسابِ[2]، وهو أطول الأسباب وأكثرهـا، فـأكثر الـوارثين إنّمـا يرثون بالنسب، وهم أصول وفصول وحواش: فالأصول كـالأب وآبائـه، والأمّ وأمّهاتها وأمّهـات الأب، والفصول: هم الأبناء والبنات وذرّيّة الأبناء، والـحواشي: هم الإخوة والأخوات، والأعمـام وبنو العمّ وإن نزلوا، والأعمـام وإن علوا[3].

معنى البيتين: يبيّن النّاظم -رحمه الله تعالـى- فـي هذين البيتين أنّ لـميراث الـخلق أسبابًا ثلاثةً، لا بـدّ من تـحقّق واحد منهـا، بحيـث لـو لــم يوجـد واحــد منهــا أصــلا لــم يصـحّ الــميراث، وكـلّ واحـد منهـا يقتضـــي الـميراث، مـا لــم يوجـد مـانع، وهـذه الأسباب هي: (عقد الزّوجيّة الصّـحيح، والــولاء، ونســب القرابــة)، ويـــجمعها لفـظ **(نـون)**، النّـون الأولـــى للنّكـاح، والواو للولاء، والنّون الثّانية للنّسب.



زيادة وتفصيل: الأسباب الثّلاثة الّتي ذكرها النّاظم متّفق عليها بين العلمـاء، وأمّا الأسباب الّتي اختلف فـي كلّ واحد منها أيقتضـي الـميراث أم لا يقتضيه؟ فاثنان: ولاء الـموالاة، وجهة الإسلام، وهـي بيـت مال الـمسلمين:

---

(1) لسان العرب / ج 15 / ص 405.

(2) نفس المرجع / ج 1 / ص 755.

(3) التفريغ النصي – شرح متن الرحبية 4 – للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي – صوتيات إسلام ويب.

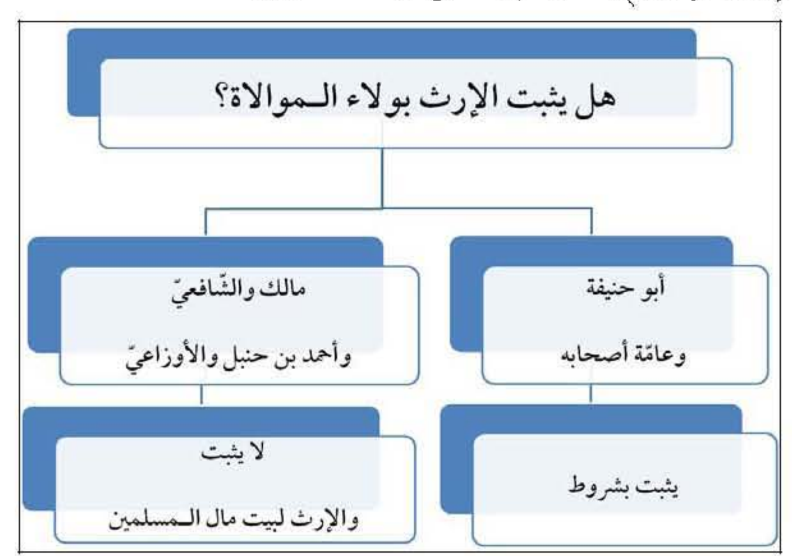
أمّا ولاء الموالاة: فصورته أن يقول شخص لآخر: أنت مولاي ترثني إذا متّ وتدفع عنّي الدّية إذا أنا قتلت، فيقول له: قبلت.

فذهب أبو حنيفة وعامّة أصحابه[1] إلى أنّه يثبت الإرث بهذا النّوع من الولاء، بشروط هذا ملخّصها: أن يكون طالب الولاء حرًّا، بالغًا، غير عربيّ، وأن لا يكون عتيقًا لعربيّ ولا لغيره، وأن لا يكون له وارث من أقاربه، وأن لا يكون قد جنى جناية، وأن يكون مجهول النّسب، وأن يكون قابل الموالاة عاقلًا، بالغًا، حرًّا.

ودليلهم على صحّة ما ذهبوا إليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَانُكُمْ فَآتُوهُمْ نَصِيبَهُمْ﴾[2]، فإنّ هذه الآية نزلت في ولاء الموالاة فيما رووا.

وذهب مالك والشّافعيّ وأحمد بن حنبل والأوزاعيّ إلى أنّه لا يثبت اليوم الإرث بولاء المولاة أصلًا، والإرث لبيت مال المسلمين، وهذا هو مذهب زيد بن ثابت وعبد الله بن عبّاس -رضي الله عنهما-.

ومن أدلّتهم أنّهم قالوا: كان الإرث بولاء الموالاة ثابتًا أوّل الإسلام ثمّ نسخ بقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾[3] وبغيرها من آيات المواريث.



(1) وهو مذهب عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود، وبه أخذ النخعي وإسحاق بن راهويه.

(2) النساء: 33

(3) الأنفال: 75 ـ الأحزاب: 6

وأمّا بيت الـمـال:

فذهب علمـاء الـحنفيّة وعلمـاء الـحنابلة إلـى أنّ **بيت الـمـال لا يكـون وارثًـا أصـلًا**، لكـن إذا كـان لبعض الـمسلمين مال فمـات عنه ولا يوجد أحد يستحقّ هذا الـمـال بإرث وبوصيّة فـإنّ مـا تركـه مـن الـمـال يوضع فـي بيت مال الـمسلمين، علـى أنّ ذلك مـمّـا تقتضيه الـمصلحة العامّة للأمّـة، لا علـى أنّه ميراث لبيت الـمـال.

وللمـالكيّة فـي هذه الـمسألة **قولان:**

أحدهما: **أنّ بيت الـمـال يكون وارثًا بكلّ حال**، سواء أكان منتظمًـا أم لـم يكـن[1]. وهـذا القـول هـو الّذي ذهب إليه الـمتقدّمون من علمـاء الـمـالكيّة.

وثانيهمـا: **أنّ بيت الـمـال يكون وارثًا بشـرط أن يكون منتظمًـا**، وهـذا القـول هـو الّـذي عليـه فتـوى الـمتأخّرين من علمـاء الـمـالكيّة.

وللشّافعيّة فـي هذا الـموضوع **ثلاثة أقوال:**

أوّلـها: كمذهب الـحنفيّة والـحنابلة، وهذا رأي الـمزنـيّ وابن سُرَيج[2].

وثانيها: كقول متقدّمي الـمـالكيّة، وهذا رأي الشّيخ أبـي حامد.

وثالثها: كقول متأخّري الـمـالكيّة، وهذا رأي عزّ الدّين ابن عبد السّلام وسائر الـمتأخّرين من علمـاء الشّافعيّة.

هذا، ومـمّـا استدلّ به الّذين ذهبوا إلـى أنّ بيت مال الـمسلمين يكون وارثا قولـه ﷺ: **(مَـنْ تَـرَكَ كَـلاًّ فإلـيَّ -وربّمـا قال: فإلـى الله ورسوله- ومن ترك مالًا فلورثته، وأنا وارثُ مَـنْ لا وارثَ لـه، أعْقِـلُ عنـه** وأرِثُه، والـخال وارثُ مَن لا وارثَ له، يَعْقِلُ عنه ويرثُه)[3].

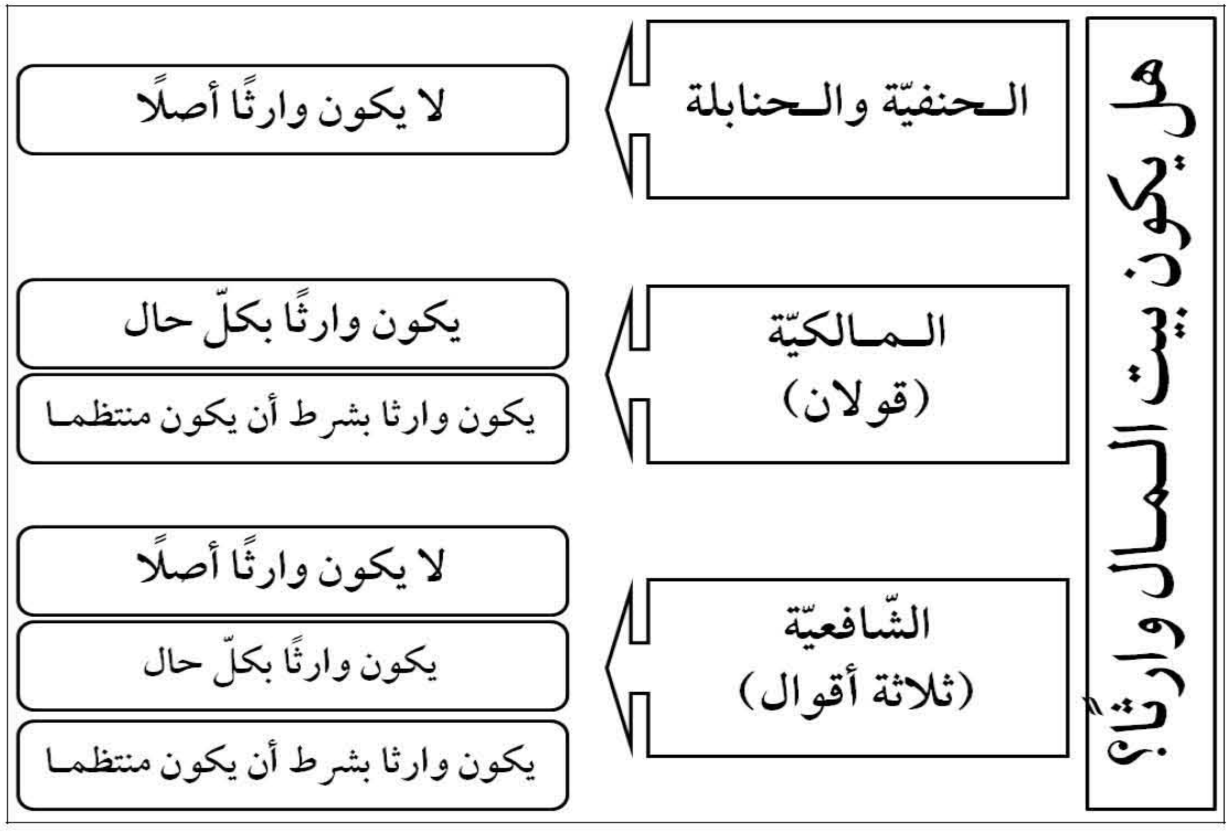
---

(1) **معنى انتظام بيت المال:** أن يكون القائم عليه عادلا يصرف الأموال في مصارفها المشروعة.

(2) وهو مذهب الناظم، ولهذا قال: **(ما بعدهن للمواريث سبب)**، فالأسباب عنده محصورة في الثلاثة المتفق عليها فقط.

(3) رواه أبو داود في الفرائض، باب ميراث ذوي الأرحام، وإسناده حسن.

وأمّا الّذين ذهبوا إلى أنّ بيت المال لا يكون وارثًا فممّا استدلّوا به: أنّ معنى كون بيت المال وارثًا أنّ جماعة المسلمين هم الوارثون، ولو صحّ ذلك لما جاز لمن يعلم أنّ بيت المال يرثه أن يوصي لأحد من المسلمين بشيء من ماله، وإن فعل لم تنفّذ وصيّته؛ لأنّه لا وصيّة لوارث، لكن الإجماع منعقد على أنّه يجوز له أن يوصي لمن شاء منهم[1].



للبحث:

- طلّق رجل زوجته وهو مريض مرض الموت، ومات أحدهما قبل انقضاء العدّة، فهل يكون هناك توارث بينهما؟

---

1 ـ انظر: أحكام المواريث / محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 27 وما بعدها.

الإجابة عن سؤال البحث

طلّق رجل زوجته وهو مريض مرض الـموت، ومات أحدهما قبل انقضاء العدّة، فهل يكـون هنـاك توارث بينهمـا؟ يـختلف الـحكم باختلاف نوع الطّلاق:

1 ـ **فإن كان الطّلاق رجعيًّا** فقد أجمع الأئمّة الأربعة علـى أنّه يلحق بالزّوجة، إذا ماتت أو مـات زوجهـا قبل أن تنقضي عدّتها منه؛ لأنّ الـمطلّقة طلاقا رجعيًّا زوجة من جميع الوجوه، إلّا أنّه لا يـحلّ لزوجهـا أن يباشرها قبل أن يراجعها.

2 ـ **أمّا الـمطلّقة طلاقا بائنًا** فإمّا أن يكون وقوع الطّلاق برضا منها وإمّا أن يكـون وقـوع الطّـلاق بغير رضاها، وعلـى كلّ حال إمّا أن تـموت هي قبله وإمّا أن يموت هو قبلها:

أ ـ فإن كان قد طلّقها وهو مريض مرض الـموت ولكن وقوع الطّلاق قد حصل برضاها -كـأن طلبت منه الطّلاق فطلّقها- فلا توارث بينهمـا بالإجماع، سواء أماتت هي قبله أم مات هو قبلها.

ب ـ وإن كان قد طلّقها وهو مريض مرض الـموت وكان وقوع الطّلاق بغير رضاها:

ـ فإن ماتت هي قبله فإنّه لا يرثها إجماعًا؛ لأنّه هو الّذي فوّت علـى نفسه الـميراث.

ـ وإن مات هو قبلها:

فمذهب أبـي حنيفة أنّه إذا مات وهي فـي العدّة ورثته، وإن مات بعد انقضاء العدّة لـم ترثه.

ومذهب أحمد بن حنبل أنّه إذا مات قبل أن تتزوج بغيره ورثته، سواء انقضت عدّتها منه أم لـم تـنقض، وإذا مات بعد أن تزوّجت بغيره لـم ترثه.

ومذهب مالك أنّها ترثه بكلّ حال، سواء انقضت عدّتها منه أم لـم تنقض، وسواء إذا انقضت عدّتها منـه أتزوجت أم لـم تتزوج.

ولعلمـاء الشّافعيّة فـي هذه الـحالة أربعة أقوال، أرجحها عندهم أنّها لا ترثه بكلّ حال[1].

---

(1) أحكام الـمواريث، محمّد محيي الدّين عبد الحميد، ص17

باب موانع الإرث

شرح الكلمات:

موانع : جمع مانع، والمنع خلاف الإعطاء، ويقال: (فلان في عزّ ومنعة) أي تمنّع على من قصده من الأعداء[1].

واصطلاحًا هو عند الأصوليّين: (ما يلزم من وجوده العدم)، فيلزم من وجود الدَّيْن -مثلا- عدم وجوب الزّكاة، ويلزم من وجود الحيض عدم وجوب الصّلاة للمرأة.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

016	**ويَمْنع الشّخصَ من الميراثِ**	**واحدةٌ من عِلَلٍ ثلاثِ**
017	**رِقٌّ وَقَتْلٌ وَاخْتِلافُ دِينِ**	**فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَالْيَقِينِ**

شرح الكلمات:

عِلل: جمع علّة وهي لغة: المرض الشّاغل[2]. **أمّا في اصطلاح الأصوليّين**: فقد عرّفها الغزاليّ بقوله: هي ما أضاف الشّارع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه. فقوله تعالى: ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا** ﴾[3] جعلت السّرقة فيه مناطًا لقطع اليد. وقوله ﷺ: **(القاتل لا يرث)**[4]

---

(1) المغرب في ترتيب المعرب / مادة: منع.

(2) المصباح المنير / مادة: علل.

(3) المائدة: 38

(4) أخرجه الترمذي في الفرائض، باب ما جاء في إبطال ميراث القاتل، وفي سنده إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة، وهو متروك .. لكن رواه أبو داود في جملة حديث طويل في الديات، باب ديات الأعضاء بإسناد لا بأس به، ورواه ابن ماجة بمعناه في الديات، باب القاتل لا يرث، فالحديث حسن، وقد ساق البيهقي في الباب آثاراً عن عمر وابن عباس وغيرهما تفيد كلّها أنّه لا ميراث للقاتل مطلقاً.

جعل فيه قتل المورّث مناطًا للحكم وهو حرمان القاتل إرث المقتول[1].

رِقّ: الرِّق **لغة**: مصدر رقّ العبد يرقّ، ضدّ عتق، والرّقيق: المملوك، ذكرًا كان أو أنثى، ويقال للأنثى أيضا: (رقيقة)، والجمع رقيق وأرقّاء.

وإنّما سمّي العبيد رقيقًا؛ لأنّهم يرقّون لمالكهم، ويذلّون ويخضعون.

والرّقّ **في الاصطلاح الفقهيّ** موافق لمعناه لغة، فهو كون الإنسان مملوكًا لإنسان آخر[2].

قتل: القتل **في اللغة**: فعل يحصل به زهوق الرّوح .. والرّجل قتيل والمرأة قتيل إذا كان وصفًا، فإذا حذف الموصوف جعل اسمًا ودخلت الهاء نحو: رأيت قتيلة بني فلان.

ولا يخرج **المعنى الاصطلاحيّ** عن المعنى اللّغويّ، قال البابرتيّ: إنّ القتل فعل من العباد تزول به الحياة[3].

اختلاف دِين: أي بالإسلام والكفر، وهو **لغة** الجحود والسّتر، فمن كفر نعمة الله –تعالى- جحدها وسترها. **وشرعًا**: قول كفر، أو اعتقاد كفر، أو فعل كفر.

الشّكّ: الشّك **لغة**: نقيض اليقين وجمعه شكوك، سواء استوى طرفاه أو رجح أحدهما على الآخر.

والشّكّ **في اصطلاح الفقهاء**: استعمل في حالتي الاستواء والرّجحان على النّحو الذي استعملت فيه هذه الكلمة لغة، فقالوا: من شكّ في الصّلاة، ومن شكّ في الطّلاق، أي من لم يستيقن، بقطع النّظر عن استواء الجانبين أو رجحان أحدهما. ومع هذا فقد فرّقوا بين الحالتين في جزئيات كثيرة.

والشّكّ **في اصطلاح الأصوليّين**: هو استواء الطّرفين المتقابلين لوجود أمارتين متكافئتين في الطّرفين أو لعدم الأمارة فيهما[4].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: علة.

(2) المرجع السابق / مادة: رق.

(3) انظر المرجع السابق / مادة: قتل.

(4) انظر المرجع السابق / مادة: شك.

معنى البيتين: بيّن النّاظم في هذين البيتين أنّ الشّخص الوارث يمنعه من الميراث تلبّسه بعلّة من علل ثلاث، وهي: كونه رقيقًا، أو كونه قاتلًا لمورّثه، أو اختلاف دِينه مع دِين مورّثه.

زيادة وتفصيل:

❶ الواقع أنّ موانع الإرث أكثر ممّا ذكر، وهي التي يجمعها قولهم:(عش لك رزق):

فالعين: عدم تحقّق الموت، فالإنسان الذي لم نتحقّق أنّه مات لا يمكن أن نورّثه؛ لأنّه أحقّ بماله ما دام حائزًا له وهو حيّ، والذّمّة عمرت بمحقّق فلا تبرأ إلّا به.

الشّين: الشّكّ في السّبق، فهو مانع من الإرث، إذا مات شخصان في حادث سير؛ أحدهما والد، والآخر ولد، لا يرث أحدهما من الآخر؛ لأنّنا لا ندري من مات أولًا، فهذا الشكّ في السبق في الموت.

اللّام: اللّعان، فإذا كان الرّجل زوجًا لامرأة فحملت حملًا، فنفاه بلعان، وحلف أيمان اللّعان، ففرّق القاضي بينهما، فهذا الولد يرث أمّه وترثه، لكنّه لا يرث الرجل الذي كان زوجها؛ لأنّه نفاه بلعان، فاللّعان مانع من موانع الإرث.

الكاف: الكفر.

والراء: الرّقّ.

والزاي: الزّنا، فالزنا لا يحرّم حلالًا، ولا يستحقّ به شيء، فولد الإنسان من الزنا لا يرثه، فولد الزانية يرث أمّه وترثه، لكنّه لا يرث أباه؛ لأنّ هذه الأبوّة معدومة شرعًا، **والمعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا**.

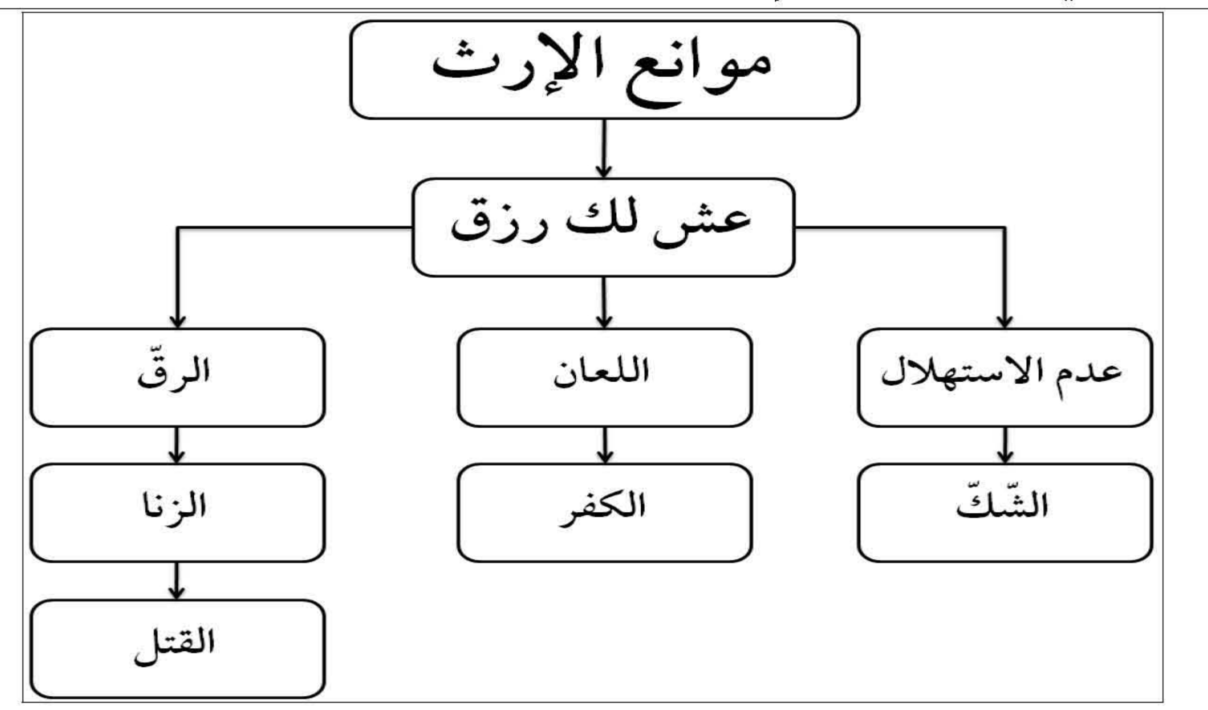
وقد روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه -رضي الله عنه- أن رسولَ الله -صلّى الله عليه وسلّم- قال: (**أيُّما رجل عاهَرَ[1] بِحُرَّة أو أمَة، فالولد ولَد زِنًا، لا يرث من أبيه**)(2).

القاف: القتل.

---

(1) المعاهرة: الزنا، والعاهر: الزاني والزانية، وعَهَر بها: إذا زنى.

(2) أخرجه الترمذي في الفرائض، وفي سنده عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وقال الترمذي: وقد روى غير ابن لهيعة هذا الحديث عن عمرو بن شعيب، والعمل على هذا عند أهل العلم أن ولد الزنا لا يرث من أبيه.



❷ اعلم أنّ الرّقّ أنواع: فالرّقيق إمّا أن يكون خالصًا لا شائبة فيه، وإمّا أن يكون فيه شائبة.

والرّقيق الخالص يسمّى **القنّ**، إمّا أن يكون **سَلَمًا لمالك واحد**، وإمّا أن يكون **مشتركًا**، وهو الذي يملكه شريكان أو أكثر.

والرّقيق الّذي فيه شائبة هو الّذي أعتق بعضه فعلًا، كنصفه أو ربعه، وبقي سائره رقيقًا، ويسمّى **المبعّض**، أو انعقد فيه سبب التّحرير، وهو ثلاثة أصناف:

الأوّل: **أمّ الولد**، وهي الجارية إذا ولدت من سيّدها، فإنّها تكون بالولادة مستحقّة للحرّية بوفاة سيّدها.

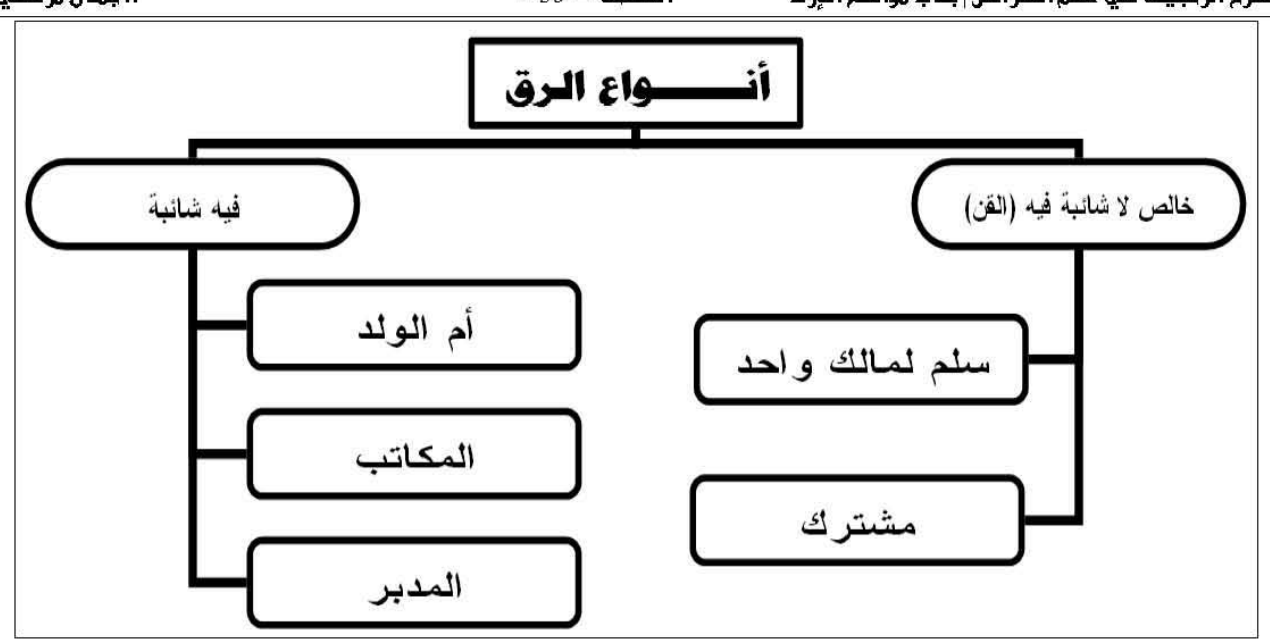
والثّاني: **المكاتَب**، وهو من اشترى نفسه من سيّده بمال منجّم، فهو مستحقّ للحرّية بمجرّد تمام الأداء.

والثّالث: **المدبَّر**، والتّدبير أن يجعل السّيّد عبده معتقًا عن دبر منه، أي بمجرّد وفاة السّيّد، وفي معناه: الموصى بعتقه، والمعلّق عتقه بصفة أو أجل.

وهذه الأنواع الثّلاثة الملك فيها كامل، فإن كانت أمة جاز للسّيّد الوطء. ولكن الرّقّ فيها ناقص لانعقاد سبب الحرية فيه، ولذا لا يجزئ عتقه عن الكفّارة[1].

---

1 ـ المرجع السابق / مادة: رق.



❸ اتّفق الأئمّة الأربعة على أنّ **الرّقّ الكامل يمنع من الميراث**؛ وذلك لأنّ جميع ما في يده من المال فهو لمولاه . فلو ورّثناه من أقربائه لوقع الملك لسيّده، فيكون توريثًا للأجنبيّ بلا سبب، وذلك باطل إجماعا[1].

❹ تبيّن لك أنّه **إذا قتل الوارث مورّثه فإنّه لا يرث منه**، لقوله ﷺ : (**ليس للقاتل من تركة المقتول شيء**)[2]؛ ولأنّ القاتل قد استعجل الإرث بالقتل والقاعدة الفقهية أنّ: **من استعجل الشّيء قبل أوانه عوقب بحرمانه**[3].

وقد اتّفق **الأئمّة الأربعة على أنّ القتل الّذي يتعلّق به القصاص يمنع القاتل البالغ العاقل من الميراث إذا كان القتل مباشرًا**.

واختلفوا في **المراد بالقتل الذي يوجب القصاص**.

---

(1) المرجع السابق / مادة: إرث.

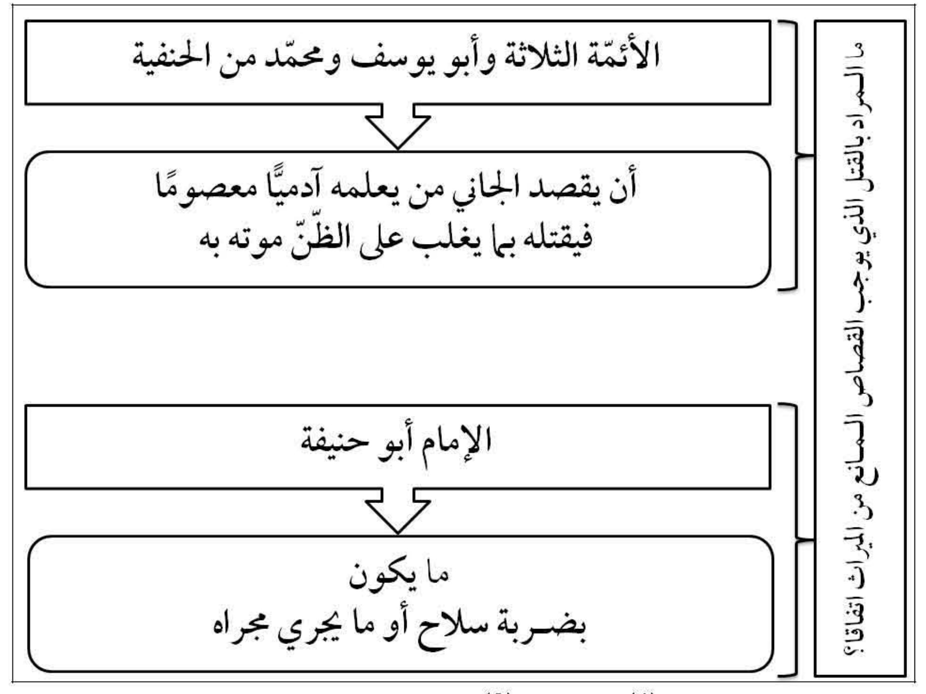
(2) لم أجد الحديث بهذا اللفظ الذي ذكره الصابوني، وقد ورد الحديث بلفظ: (**ليس للقاتل شيء**)، رواه أبو داود في الديات، باب ديات الأعضاء، والنسائي في القسامة، باب كم دية شبه العمد، وهو حديث حسن. جامع الأصول (4/ 427) وبلفظ: (**ليس للقاتلِ من الميراثِ شيءٌ**) رواه النسائي والبيهقي والدارقطني. وصحّحه الألباني في الإرواء.

(3) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 42

كمـا اختلفوا فيمـا إذا كان القاتل صبيًّا أو مـجنونًا أو غير مباشر للقتل أو كان القتل خطأً.

فذهب **الأئمّة الثلاثة وأبو يوسف ومـحمّد من الـحنفية** إلـى أنّ القتـل العـدوان العمـد الـموجب للقصاص: هو **أن يقصد الـجانـي من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بمـا يغلب علـى الظّنّ موته به**.

وذهب **الإمام أبو حنيفة** إلـى أنّ القتل العمد الّذي يوجب القصـاص: مـا **يكـون بضــربة سـلاح أو مـا يـجري مـجراه** فـي تفريق الأجزاء كالـمحدّد من الـخشب أو الـحجر.



وقال الـحنفية: إنّ القتل شبه العمد[1] والـخطأ[2] يمنع من الـميراث.

وفـي الصّور الـمذكورة كلّها يـحرم القاتل من الـميراث عندهم **إذا لـم يكن القتل بحقّ**.

وإذا كان **القتل بالسّبب دون الـمباشرة** كحافر البئر أو واضع الـحجر فـي غير ملكه، أو كان القاتل صبيًّا أو مـجنونًا **فلا حرمان عند الـحنفيّة** بالقتل فـي الصّور الـمذكورة.

---

(1) **القتل شبه العمد:** كأن يتعمد القاتل ضرب المقتول بما لا يقتل به غالبا.

(2) **القتل الخطأ:** كأن رمى إلى الصّيد فأصاب إنسانا، أو انقلب عليه في النوم فقتله، أو وطئته دابة وهو راكبها، أو سقط مـن سـطح عليه، أو سقط عليه حجر من يده فمات.

وذهب **الحنابلة والمالكيّة في الأرجح إلى أنّ القاتل عمدًا مباشرًا أو متسبّبًا يمنع من الميراث** من المال ولو كان صبيًّا أو مجنونًا، وإن أتى بشبهة تدفع القصاص كرمي الوالد ولده بحجر فمات.

وعند المالكيّة رأي آخر: هو أنّ **عمد الصّبيّ والمجنون كالخطأ،** فيرث من المال، وهذا هو الظّاهر عندهم.

وأمّا **إذا قتل مورّثه قصاصًا أو حدًّا أو دفعًا عن نفسه فلا يحرم من الميراث عند الحنفيّة والمالكيّة والحنابلة.**

وذهب الشّافعيّة إلى أنّ كلّ من له مدخل في القتل يمنع من الميراث، ولو كان القتل بحقّ كمقتصّ، وإمام، وقاض، وجلّاد بأمر الإمام والقاضي وشاهد ومزكّ، **ويحرم القاتل ولو قتل بغير قصد،** كنائم ومجنون وطفل ولو قصد به مصلحة كضرب الأب ابنه للتأديب، وفتحه الجرح للمعالجة[1].

القتل المانع من الميراث (إضافة إلى الموجب للقصاص)	القتل غير المانع للميراث
الحنفية: القتل شبه العمد والخطأ. المالكيّة: القاتل عمدا مباشرا أو متسبّبا يمنع من الميراث في الأرجح. الحنابلة: القاتل عمدا مباشرا أو متسبّبا. الشافعية: كلّ من له مدخل في القتل ولو كان القتل بحقّ. ولو قتل بغير قصد.	الحنفية: القتل بحقّ (إذا قتل مورّثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه) + القتل بالسّبب دون المباشرة. المالكية: عمد الصّبيّ والمجنون كالخطأ، فيرث. (رأي آخر) + إذا قتل مورّثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه. الحنابلة: إذا قتل مورّثه قصاصا أو حدا أو دفعا عن نفسه.

❺ هل يرث الكافرُ المسلمَ؟

(1) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

ذهب **جمهور الفقهاء** وهو قول أبي طالب من الحنابلة وقول عليّ وزيد بن ثابت وأكثر الصّحابة إلى أنّ **الكافر لا يرث المسلم** حتّى ولو أسلم قبل قسمة التّركة؛ لأنّ المواريث قد وجبت لأهلها بموت المورّث، وسواء أكان الارتباط بين المسلم والكافر بالقرابة أم بالنّكاح أم بالولاء.

وذهب الإمام أحمد إلى أنّه **إن أسلم الكافر قبل قسمة التّركة ورث** لقوله ﷺ: (**من أسلم على شيء فهو له**)[1]؛ ولأنّ في توريثه ترغيبًا في الإسلام[2].

❻ هل يرث المسلمُ الكافرَ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنّ **المسلم لا يرث الكافر. وذهب معاذ بن جبل** ومعاوية بن أبي سفيان والحسن ومحمّد بن الحنفية ومحمّد بن علي بن الحسين ومسروق إلى أنّ **المسلم يرث الكافر**.

استدلّ الأئمّة الأربعة على مذهبهم بقوله ﷺ: (**لا يتوارث أهل ملل شتّى**)[3]، ولقوله عليه السّلام: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)[4].

واستدلّ القائلون بتوريث المسلم من الكافر بقوله عليه الصّلاة والسّلام: (**الإسلام يعلو ولا يعلى**)[5]، ومن العلوّ أن يرث المسلم الكافر.

وفسّر المانعون الحديث بأنّ نفس الإسلام هو الّذي يعلو، على معنى أنّه إن ثبت الإسلام على وجه ولم يثبت على وجه آخر فإنّه يثبت ويعلو. أو أنّ المراد العلوّ بحسب الحجّة أو بحسب القهر والغلبة. أي النّصرة في العاقبة للمسلمين[6].

---

(1) أخرجه ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة، وحسّنه الألباني في الإرواء: 1716، وصَحِيح الجَامِع: 6032.

(2) انظر الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

(3) لم يرد الحديث بهذا اللفظ، بل ورد بألفاظ أخرى، منها: (**لا يتوارث أهل ملّتين شتّى**)، أخرجه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، وإسناده حسن.

(4) متفق عليه.

(5) أخرجه أبو داود في الفرائض، باب هل يرث المسلم الكافر، وهو حديث حسن.

(6) التفريغ النصي - شرح متن الرحبية 5 - للشيخ محمد الحسن الددو الشنقيطي - صوتيات إسلام ويب.

❼ يمكن أن نضيف إلى ما ذكر من الموانع: **النبوّة**، فالنبوّة تمنع الإرث من جهة واحدة، معناه: من كان نبيًّا فإنّه لا يورث، ولكنّه يرث، لما ثبت عن النبيّ ﷺ أنّه قال: (**إنّا معاشر الأنبياء لا نورث، ما تركناه صدقة**).. ولا يرد على هذا بقول الله تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ﴾ [النمل:16]؛ لأنّه لا يقصد: أنّه ورثه في المال، وإنّما يقصد: أنّه قام مقامه في الخلافة في الأرض: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [ص:26]، فقد استخلف الله سليمان مكان داود، فاعتبر ذلك وراثةً..، أمّا الجهة الأخرى- وهي كون النبيّ ﷺ يرث ممّن يرثه- فإنّ رسول الله ﷺ ورث دار آمنة بنت وهب، وورث من أبيه: شُقران، وبركة أمّ أيمن، وقطعةً من الغنم، وقطعة من الإبل أيضًا.

❽ بالنسبة لموانع الإرث التي ذكرناها هي موانع في اصطلاح الفرضيّين، وإلّا فليس ينطبق عليها تعريف المانع لدى الأصوليّين؛ لأنّ المانع لدى الأصوليّين لا بدّ فيه من تحقّق السبب، والزنا النسب فيه -وهو سبب الميراث- غير موجود؛ لأنّ **المعدوم شرعًا كالمعدوم حسًّا**، فالنسب ولو كان موجودًا حسًّا إلّا أنّه معدوم شرعًا، وكذلك اللّعان، فالنسب فيه معدوم شرعًا، ومعدوم حسًّا أيضًا باعتبار الدنيا؛ لأنّ العبرة فيها بما يحكم به القاضي(1).

❾ ختم النّاظم هذين البيتين بنصيحة لك، يا طالب هذا العلم، أن تفهم، وذلك بإعمال عقلك وذهنك في تأمّل ما قدّمه لك؛ لأنّ ذلك يؤدّي بك إلى بلوغ درجة علم اليقين، ويخرجك من مرتبة المتشكّك الّذي يتخبّط في قواعد هذا الفنّ، فليس الشّكّ كاليقين.

للبحث:

❶ هل يكون هناك توارث بين المرتدّ، وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره، وبين غيره ممّن يجمعه وإيّاهم سبب من أسباب الميراث؟ ❷ هل يتوارث الكفّار فيما بينهم، فيرث اليهوديُّ النّصرانيَّ والعكس، ويرث المجوسيُّ وعابدُ الوثن النّصرانيَّ واليهوديَّ ويرثهما المجوسيُّ وغيره؟

---

1 ـ انظر الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

الإجابة عن أسئلة البحث

السّؤال الأوّل للبحث: هل يكون هناك توارث بين المرتدّ، وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره، وبين غيره ممّن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث؟

الجواب:

لا خلاف بين فقهاء المذاهب في أنّ المرتدّ، وهو من ترك الإسلام بإرادته واختياره، **لا يرث أحدًا** ممّن يجمعه وإياهم سبب من أسباب الميراث، لا من المسلمين، ولا من أهل الدّين الذي انتقل إليه، أو أيّ دين آخر خلافه؛ لأنّه لا يُقَرّ على الدّين الّذي انتقل إليه، ولأنّه صار في حكم الميّت.

وكذلك المرتدّة لا ترث أحدًا؛ لأنّ حكم الإسلام في المرتدّ إن كان رجلًا هو أن يتوب ويرجع إلى الإسلام، أو يُقتل إن أصرّ على ردّته، وإن كان امرأة فإنّها تحبس حتّى تتوب أو يدركها الموت، وعلى ذلك فلا معنى مطلقًا لأن يقال بأنّه يرث أحدًا من المسلمين أو غير المسلمين.

أمّا كونه يورث:

ـ فعند المالكيّة والشّافعيّة، وهو الرواية المشهورة عند الحنابلة -قال القاضي: هي الصّحيح في المذهب- أنّ المرتدّ لا يرثه أحد من المسلمين أو غيرهم ممّن انتقل إلى دينهم، بل ماله كلّه -إن مات أو قتل على ردّته- يكون فيئا وحقًّا لبيت المال.

ـ وذهب أبو يوسف، ومحمّد بن الحسن، وهو رواية أخرى عن أحمد إلى أنّ المرتدّ يرثه ورثته من المسلمين، وهو قول أبي بكر، وعليّ، وابن مسعود، وابن المسيّب، وجابر بن زيد، والحسن، وعمر بن عبد العزيز، والشّعبيّ، والثّوريّ، والأوزاعيّ، وابن شبرمة.

واستُدلّ لهذا القول بفعل الخليفتين الرّاشدين أبي بكر وعليّ؛ ولأنّ ردّته ينتقل بها ماله فوجب أن ينتقل إلى ورثته المسلمين كما لو انتقل بالموت.

ـ وذهب أبو حنيفة إلى التّفريق بين المرتدّ والمرتدّة:

فالـمرتدّة يرثها أقاربها من الـمسلمين، ويرثون كلّ مالِـها، سواء ما اكتسبته حال إسلامها أو حال ردّتها.

أمّا الـمرتدّ فإنّ ورثته الـمسلمين يرثون منه ما اكتسبه فـي زمان إسلامه، ولا يرثون ما اكتسبه فـي زمان ردّته، ويكون فيئًا للمسلمين.

لكن هل يرثه ورثته الـمسلمون الّذين كـانوا موجـودين وقـت ردّتـه، أو وقـت موتـه أو لـحاقه بـدار الـحرب، أو من كانوا موجودين وقت ردّته ووقت موته؟

اختلفت الرّوايات عن الإمام أبـي حنيفة فـي ذلك:

فروى الـحسن عنه أنّ الوارث للمرتدّ من كان وارثًا له وقت ردّته وبقي إلـى مـوت الـمرتدّ، أمّا مـن حدثت له صفة الوراثة بعد ذلك فلا يرثه، فلو أسلم بعض قرابته بعد ردّته أو ولد له ولد من علوق حادث بعد ردّته، فإنّه لا يرثه علـى هذه الرّواية؛ لأنّ سبب التّوريث هنا الرّدّة، فمن لـم يكن موجودًا عنـد ذلـك لـم ينعقد له سبب الاستحقاق، وتـمـام الاستحقاق بالـموت، فيشترط بقاء الـوارث إلـى حـين تـمـام السّبب.

وفـي رواية أبـي يوسف عنه أنّه يعتبر وجود الوارث وقت الرّدّة، ولا يبطل استحقاقه بموته قبل مـوت الـمرتدّ؛ لأنّ الرّدّة فـي حكم التّوريث كالـموت، ومن مات من الورثة بعد موت الـمورث قبل قسـمة ميراثه لا يبطل استحقاقه ويـحلّ وارثه مـحلّه.

وفـي رواية مـحمّد عنه -وهو الأصحّ- أنّه يعتبر من يكون وارثًا لـه حـين مـات أو قتـل، سـواء أكـان موجودًا وقت الرّدّة أم حدث بعده؛ لأنّ الـحادث بعد انعقاد السّبب قبل تـمـامه يعتـبر كالـموجود عنـد ابتداء السّبب، مثل الزّيادة التي تـحدث فـي الـمبيع قبل القبض؛ إذ تُـجعل كالـموجود عند ابتداء العقد، فتكون معقودًا عليها بالقبض، ويكون لـها حصّة من الثّمن، فكذلك الأمر هنا.

واعتبر الإمام مـحمّد إلـحاق الـمرتدّ بدار الـحرب بمنزلة موته، فتقسّم تركته من حين اللّحاق.

واعتبر الإمام أبو يوسف من يكون وارثًا له حين قضاء القاضي بلحاقه.

وترث منه امرأته إن مات حقيقة أو حكمًا وهي فـي العدّة علـى رأي الصّاحبين؛ لأنّ النّكاح بينها وبين الـمرتدّ وإن ارتفع بالرّدّة لكنه فارّ عن ميراثها، وامرأة الفارّ ترث إذا كانت فـي العدّة وقت موته.

وعلى رواية أبي يوسف عن الإمام ترث وإن كانت عند موته منقضية العدّة؛ لأنّ سبب التّوريث كان موجودًا في حقّها عند ردّته؛ إذ على هذه الرّواية يعتبر قيام السّبب عند أوّل الرّدّة[1].

السّؤال الثّاني للبحث: هل يتوارث الكفّار فيما بينهم، فيرث اليهوديُّ النّصرانيَّ والعكس، ويرث المجوسيُّ وعابدُ الوثن النّصرانيَّ واليهوديَّ ويرثهما المجوسيُّ وغيره؟

الجواب:

عند الحنفيّة، وهو الأصحّ عند الشّافعيّة، ورواية عن الإمام أحمد أنّ الكفّار يتوارثون فيما بينهم؛ لأنّهم ملّة واحدة، فيرث اليهوديُّ النّصرانيَّ والعكس، ويرث المجوسيُّ وعابدُ الوثن النّصرانيَّ واليهوديَّ، ويرثهما المجوسيُّ وغيره.

ومقابل الأصحّ عند الشّافعيّة أنّهم ملل، فلا يتوارث أهل المِلل بعضُهم من بعض، فلا يرث اليهوديُّ النّصرانيَّ ولا العكس.

وعند المالكيّة في قول مرجّح، ونسب إلى الإمام أحمد أنّ الكفر ثلاث مِلل: النّصارى مِلّة، واليهود مِلّة، ومن عداهما مِلّة، وهو قول القاضي شُريح، وعطاء، وعمر بن عبد العزيز، والضّحّاك، والحكم، وشَريك، وابن أبي ليلى، والحسن بن صالح، ووكيع -رحمهم الله تعالى-.

وعند المالكيّة رأي آخر مرجّح -أيضا-، وهو ظاهر المدوّنة، وهو أنّ كُلًّا من اليهود والنّصارى مِلّة، وأنّ ما سواهما مِلل مختلفة، وذكر في بعض كتب المالكيّة أنّ هذا هو المشهور في المذهب.

وعند ابن أبي ليلى أنّ اليهود والنّصارى يتوارثون فيما بينهم، ولا يرثهم المجوس، ولا يرث اليهود ولا النّصارى المجوس.

واستدلّ المانعون من الميراث فيما بين الكفّار بقوله عليه الصّلاة والسّلام: (**لا يتوارث أهل مِلّتين شتّى**) وهم أهل مِلل مختلفة، بدليل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هَادُواْ وَالنَّصَارَىٰ﴾[البقرة: 62]، فقد عطف النّصارى على الّذين هادوا، والعطف يقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه،

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

وقال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ﴾ [البقرة: 120] واليهود لا ترضى إلّا باتّباع اليهوديّة معهم، والنّصارى كذلك، وذلك دليل على أنّ لكلٍّ من الفريقين مِلّةً على حدة؛ ولأنّ النّصارى يُقرّون بنبوّة عيسى -عليه السّلام- والإنجيل، واليهود يجحدون ذلك.

واستدلّ ابن أبي ليلى بأنّ اليهود والنّصارى اتّفقوا على دعوى التّوحيد، وإنّما اختلفت نِحَلُهم في ذلك، واتّفقوا على الإقرار بنبوّة موسى -عليه السّلام- والتّوراة، بخلاف المجوس، فإنّهم لا يعتقدون التّوحيد ولا يُقرّون بنبوّة موسى، ولا بكتابٍ مُنزّل، ولا يوافقهم اليّهود والنّصارى على ذلك، فكانوا أهل مِلّتَيْن، والدّليل على ذلك: حِلّ الذّبيحة والمناكحة؛ فإنّ اليهود والنّصارى في ذلك شيء واحد، إذ تحِلّ ذبائحهم للمسلمين بخلاف المجوس.

واستدلّ الحنفيّة ومن وافقهم بأنّ الله -تعالى- جعل الدّين دِينَيْن: الحقّ والباطل، فقال الله -عزّ وجلّ-: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ [الكافرون: 6] وجعل النّاس فريقين فقال: ﴿فَرِيقٌ فِي ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي ٱلسَّعِيرِ﴾ [الشورى: 7]، وفريق الجنّة هم المؤمنون، وفريق السّعير هم الكفّار جميعهم، وجعل الخصم خصمين فقال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِي رَبِّهِمْ﴾ [الحج: 19] والمراد الكفّار جميعًا مع المؤمنين، وهم فيما بينهم مِلل مختلفة، ولكنّهم عند مقابلتهم بالمسلمين أهل مِلّة واحدة؛ لأنّ المسلمين يُقرّون برسالة محمّد ﷺ وبالقرآن، وجميعهم ينكر ذلك، وبإنكارهم كفروا، فكانوا في حقّ المسلمين مِلّة واحدة في الشّرك، ويشير إلى هذا قوله ﷺ: (**لا يتوارث أهل مِلّتين**)، فإنّه ﷺ فسّر المِلّتين بقوله: (**لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم**)، إذ في التّنصيص على الوصف العامّ وهو الكفر بيان أنّهم في حكم التّوريث أهل مِلّة واحدة(1).

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

باب الوارثين من الرّجال

قال النّاظم -رحمه الله تعالـى-:

018	اَلْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَهْ	أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَهْ
019	الِابْنُ وَابْنُ الِابْنِ مَهْمَا نَزَلاَ	وَالأَبُ وَالْجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ
020	وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَا	قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
021	وَابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ	فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
022	وَالْعَمُّ وَابْنُ الْعَمِّ مِنْ أَبِيهِ	فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ وَالتَّنْبِيهِ
023	وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقُ ذُو الْوَلاَءِ	فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤُلاَءِ

شرح الكلمـات:

الرّجال: الـمراد بالرّجال هنا الذّكور، وإن كانت حقيقةُ الرّجل: الذّكرَ البالغَ من بني آدم[1].

الابن: الـمعنى الـحقيقيّ للابن هو الصّلبيّ، ولا يطلق علـى ابن الابن إلّا تـجوّزا. والـمراد بالصّلبي الـمباشر ..

وإطلاق الابن علـى الابن من الرّضاعة مـجاز -أيضًا-، لكنّه إذا أطلق ينصرف للابن النّسبيّ الـمباشر، ولا يطلق إلّا علـى الذّكر..

ولا يـخرج استعمـال الفقهاء لـهذا اللّفظ عن الـمعنى اللّغويّ.

وهو بالنّسبة للأب: كلّ ذكر ولد له علـى فراش صحيح، أو بناء علـى عقد نكاح فاسد، أو وطء بشـبهة معتبرة شرعًا، أو ملك يمين.

---

(1) حاشية البقري على الرحبية / ص 40.

وبالنّسبة للأمّ: هو كلّ ذكر ولدته من نكاح أو سفاح. كذلك من أرضعت ذكرًا صار ابنا لها من الرّضاع(1).

الأب: الوالد، وهو إنسان تولّد من نطفته إنسان آخر. وله جموع، أفصحها: آباء، بالمدّ.

وفي الاصطلاح: هو رجل تولّد من نطفته المباشرة على وجه شرعيّ، أو على فراشه إنسان آخر. ويطلق الأب من الرّضاع على من نسب إليه لبن المرضع، فأرضعت منه ولدًا لغيره، ويعبّرون عنه بـ(لبن الفحل).

الجدّ: من معاني الجدّ **لغة**: أبو الأب وأبو الأمّ، والجمع أجداد وجدود.

والجدّ في **اصطلاح الفقهاء**: أبو الأب وأبو الأمّ، وإن علَوْا، فإن أطلق انصرف إلى أبي الأب.

الأخ: الأخ **لغة**: من ولده أبوك وأمّك، أو أحدهما.

فإن كانت الولادة لأبوين فهو الشّقيق، ويقال للأشقّاء: **الإخوة الأعيان**.

وإن كانت الولادة من الأب فهو الأخ لأب، ويقال للإخوة والأخوات لأب: **أولاد علّات**.

وإن كانت الولادة من الأمّ فهو الأخ لأمّ، ويقال للإخوة والأخوات لأمّ: **الأخياف**.

والأخ من الرّضاع هو من أرضعتك أمّه، أو أرضعته أمّك، أو أرضعتك وإيّاه امرأة واحدة، أو أرضعت أنت وهو من لبن رجل واحد، كرجل له امرأتان لهما منه لبن، أرضعتك إحداهما وأرضعته الأخرى.

العمّ: العمّ **في اللّغة** هو: أخو الأب، وجمع العمّ أعمام وعمومة.

ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ(2).

المعتِق: المراد به من له الولاء(3).

معنى الأبيات: تكلّم النّاظم في هذه الأبيات عن الذّكور الوارثين، وبيّن أنّ عددهم عشرة، وأسماؤهم معلومة مشهورة، يعلمها كلّ أحد من الفرضيّين، وهم:

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: ابن.

(2) نفس المرجع / مادة: أب، جد، أخ، وعم.

(3) شرح المارديني على الرحبية / ص 42.

1. الابن.

2. ابن الابن في أيّ درجة كان نزوله.

3. الأب.

4. الجدّ للميّت المدلي بمحض الذّكور في أيّ درجة كان علوّه.

5. الأخ، سواء كان شقيقًا أو لأب، أو لأمّ، فإنّ القرآن العظيم نزل بتوريثهم مطلقًا.

6. ابن الأخ المدلي إلى الميّت بالأب مع الأمّ، أو بالأب وحده.

فاسمع قولًا صادقًا ليس فيه كذب؛ لأنّه مجمع عليه.

7. العمّ من الأب.

8. ابن العمّ من الأب، سواء كان من الأب مع الأمّ أمّ من الأب وحده.

فاشكر الله -تعالى- ذي الإيجاز في أحكامه والتّنبيه إلى ما ينفع.

9. الزّوج.

10. المعتِق، صاحب الولاء[1].

زيادة وتفصيل:

❶ تسمّى طريقة عدّ الوارثين من الذّكور التي اتّبعها النّاظم -رحمه الله تعالى- بـ**(طريقة الاختصار)**، وهناك عدٌّ لهم بطريقة أخرى تسمّى **(طريقة البسط)**، حيث يعدّونهم خمسة عشر:

1. الابن.

2. ابن الابن مهما نزل.

3. الأب.

4. الجدّ.

5. الأخ الشقيق.

(1) انظر: شرح الماردينى وحاشية البقري على الرحبية / ص 40 وما بعدها.

6. الأخ من الأب.

7. الأخ من الأمّ.

8. ابن الأخ الشّقيق.

9. ابن الأخ من الأب.

10. العمّ الشّقيق.

11. العمّ للأب.

12. ابن العمّ الشّقيق.

13. ابن العمّ من الأب.

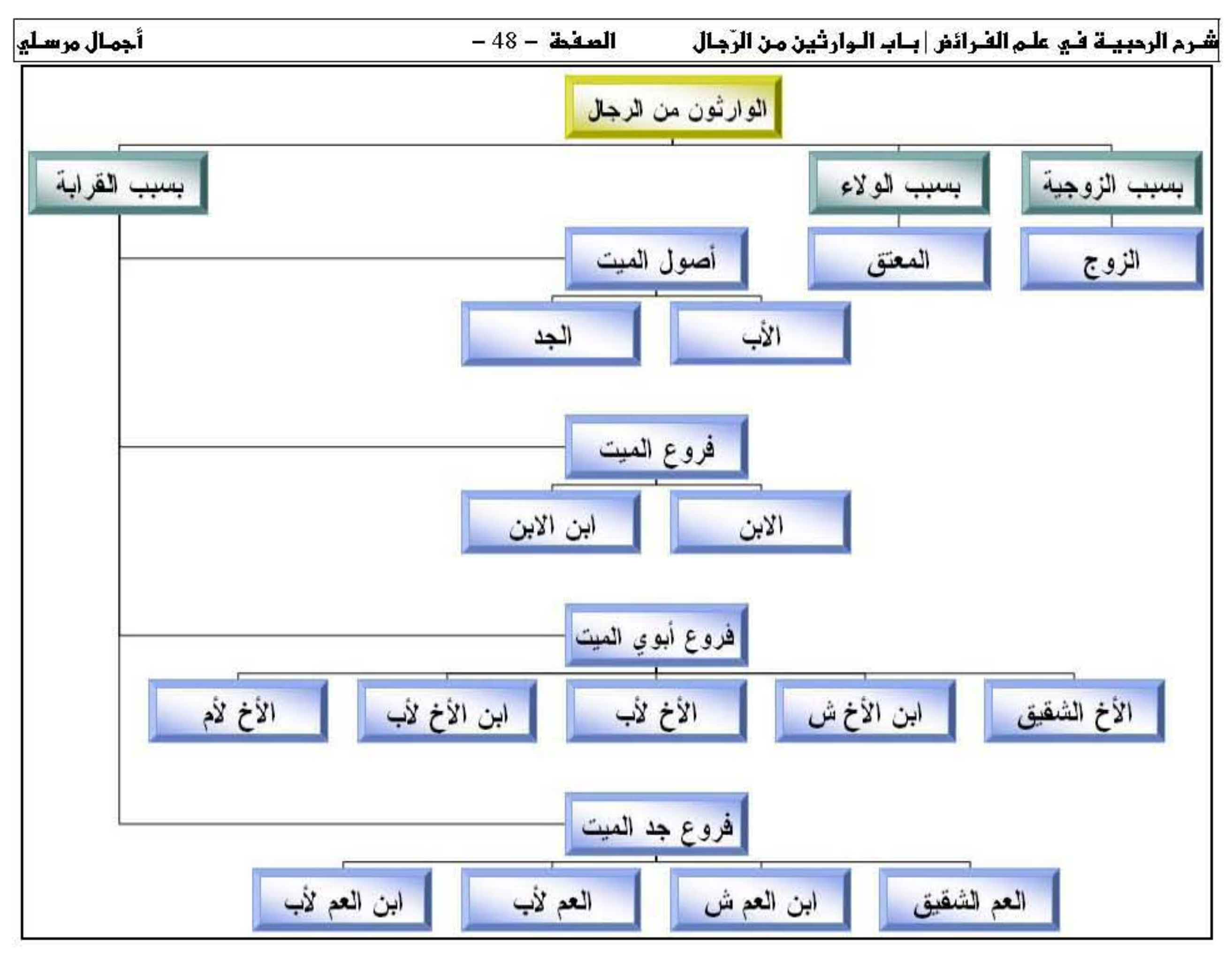
14. الزّوج.

15. الـمُعتِق[1].

❷ لو تدبّرنا في هؤلاء الوارثين لوجدنا واحدًا منهم يرث بسبب الزّوجيّة، وهو الزّوج، وواحدًا يرث بسبب الولاء، وهو المولى المعتِق، وثلاثة عشر يرثون بسبب القرابة، وهم من عدا ذينك[2]، وإليك تفصيل ذلك في هذا الجدول:

(1) شرح المارديني على الرحبية / ص 42.

(2) أحكام المواريث / محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 91.



للبحث:

- إذا اجتمع فـي مسألة ميراث كلّ الوارثين من الذّكور، فمن يرث منهم؟

الإجابة عن سؤال البحث

السّؤال: إذا اجتمع في مسألة ميراث كلّ الوارثين من الذّكور، فمن يرث منهم؟

الجواب: إذا اجتمع كلّ الذّكور ورث منهم ثلاثة: الابن، والأب، والزّوج، وتكون مسألتهم من اثني عشر: للأب السّدس اثنان، وللزّوج الرّبع ثلاثة، وللابن الباقي وهو سبعة(1).

12		12
عاصب	ابن	7
محجوب	ابن ابن	–
سُدس (1/ 6)	أب	2
محجوب	جد	–
محجوب	أخ شقيق	–
محجوب	أخ لأب	–
محجوب	أخ لأم	–
محجوب	ابن أخ ش	–
محجوب	ابن أخ لأب	–
محجوب	عم شقيق	–
محجوب	عم لأب	–
محجوب	ابن عم شقيق	–
محجوب	ابن عم لأب	–
الرُّبُع (1/ 4)	زوج	3
محجوب	معتِق	–

(1) حاشية البقري على الرحبية/ ص 42.

باب الوارثات من النّساء

قال النّاظم رحمه الله تعالـى:

024	وَالْوَارِثَـاتُ مِـنَ النِّسَـاءِ سَبْـعُ	لَمْ يُعْـطِ أُنْثَـى غَيْـرَهُنَّ الشَّـرْعُ
025	بِنْـتٌ وَبِنْـتُ ابْـنٍ وَأُمٌّ مُشْـفِقَهْ	وَزَوْجَـةٌ وَجَـدَّةٌ ومُعْتِقَـهْ
026	وَالأُخْـتُ مِـنْ أَيِّ الْـجِهَاتِ كَانَـتْ	فَهَـذِهِ عِـدَّتُهُنَّ بَانَـتْ

شرح الكلمـات:

بنت: بنت وابنة: مؤنّث ابن. والولد يطلق عليهمـا.

أُمّ: أُمّ الشّـيء في اللّغة: أصله، والأمّ: الوالدة، والـجمع (أمّهات) و(أمّـات)، ولكـن كثر (أمّهـات) فـي الآدميّات و(أمّات) فـي الـحيوان.

ويقول الفقهاء: إنّ من ولدت الإنسان فهي أمّه حقيقة، أمّا من ولدت من ولده فهي أمّه مـجازًا، وهو الـجدّة وإن علت، كأمّ الأب، وأمّ الأمّ. ومن أرضعت إنسانًا ولـم تلده فهي أمّه من الرّضاع.

زوجة: الزّوجة **فـي اللّغة**: امرأة الرّجل، وجمعها (زوجات)، ويقال لـها: زوج، فالرّجل زوج الـمرأة، والـمرأة زوجه. هذه هي اللّغة العالية، وبها جاء القـرآن، نـحو قولـه تعالـى: ﴿ وَقُلْنَا يَـٰٓـَٔادَمُ ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ ﴾[1] والـجمع فيها (أزواج)، قاله أبو حاتم.

وأهل نجد يقولون فـي الـمرأة: (زوجة) بالـهاء، وأهل الـحرم يتكلّمون بها.

وعكس ابن السّكّيت فقال: وأهل الـحجاز يقولون للمرأة (زوج) بغير هاء، وسائر العرب (زوجـة) بالــهاء، وجمعها (زوجات).

والفقهاء يقتصرون فـي الاستعمـال عليها للإيضاح وخوف لَبس الذّكر بالأنثى.

---

(1) البقرة: 35

جدّة: الجدّة **لغة**: أمّ الأمّ وأمّ الأب وإن علتا، وجمعها (جدّات). ولا يخرج المعنى الاصطلاحيّ عن المعنى اللّغويّ.

الأخت: الأخت هي: مَنْ وَلَدَها أبوك وأمُّك أو أحدهما. وقد يطلق -أيضًا- على الأخت من الرّضاع بقرينة قوليّة أو حاليّة. ولا يخرج **الاستعمال الشّرعيّ** عن الاستعمال اللّغويّ[1].

معنى الأبيات: تكلّم النّاظم في هذه الأبيات عن الوارثات من النّساء المجمع على إرثهنّ، حيث لم يرد من الكتاب ولا من السّنّة توريث غيرهنّ، وهنّ سبع بطريق الاختصار:

1. البنت.
2. بنت الابن وإن نزل أبوها.
3. الأمّ، ووصفه لها بقوله: (مشفقة) لا يخفى ما فيه من المناسبة، وتوطئة لقوله: (ومعتقة) لأجل القافية.
4. الزّوجة.
5. الجدّة.
6. المعتِقة.
7. الأخت من أي الجهات، سواء كانت شقيقة أو لأب أو لأمّ. فهذه عدّتهن قد ظهرت لك.

زيادة وتفصيل:

❶ عدّة الوارثات من النّساء بطريق البسط عشرة، وهنّ:

1. البنت.
2. بنت الابن.
3. الأمّ.
4. أمّ الأمّ.
5. أمّ الأب.

---

1 ـ الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: بنت، أم، زوجة، جدة، اخت.

6. الأخت الشّقيقة.

7. الأخت لأب.

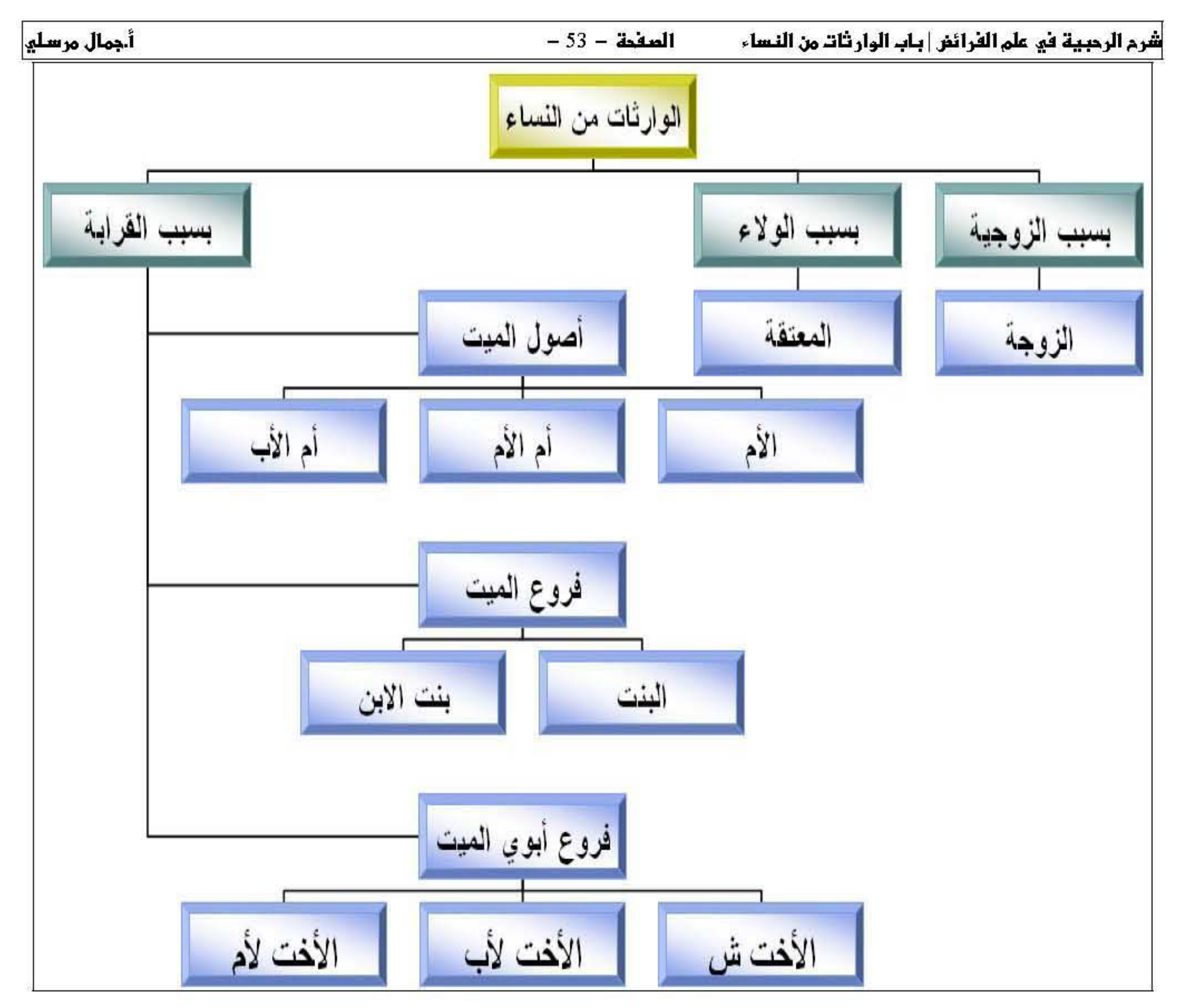
8. الأخت لأمّ.

9. الزّوجة.

10. الـمعتِقة.

❷ لو تأمّلنا فـي هؤلاء النّسوة لوجدنا واحدة منهنّ ترث بسبب الزّوجية، وهي الزّوجة، وواحدة ترث بسبب الولاء، وهي الـمولاة الـمعتِقة، وثمـان نسوة يرثن بسبب القرابة، وهنّ ما عدا هاتين[1]، وإليـك تفصـيل ذلـك فـي هذا الـجدول:

1 ـ أحكام المواريث / محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 92.



للبحث:

❶ إذا اجتمع فـي مسألة ميراث كلّ الوارثات من الإناث، فمن ترث منهنّ؟

❷ هل ترث الـجدّة مطلقًا، دون النّظر إلـى جنس من يكون بينها وبين الـميّت؟

الإجابة عن أسئلة البحث

السّؤال 1 : إذا اجتمع فـي مسألة ميراث كلّ الوارثات من الإناث، فمن يرث منهنّ؟

الـجواب: إذا اجتمع كلّ النّساء ورث منهنّ خمسة: البنت، وبنت الابن، والأمّ، والزّوجة، والأخـت الشّـقيقة، وتكون مسألتهم من أربعة وعشرين: للبنت النّصف اثنا عشـر، ولبنت الابن السّـدس أربعـة، وللزّوجـة الـثُّمُن ثلاثة، وللأم السّدس أربعة، والباقي واحد للأخت الشّقيقة تعصيبًا[1].

24		24
النّصف (1/ 2)	بنت	12
السُّدس (1/ 6)	بنت ابن	4
السُّدس (1/ 6)	أم	4
الثُّمُن (1/ 8)	زوجة	3
مـحجوبة	جدة (أم الأم)	–
مـحجوبة	جدة (أم الأب)	–
مـحجوبة	معتقة	–
عصبة مع البنات	أخت شقيقة	1
مـحجوبة	أخت لأب	–
مـحجوبة	أخت لأم	–

(1) حاشية البقري على الرحبية/ ص 44.

السؤال 2: هل ترث الـجدّة مطلقا، دون النّظر إلـى جنس من يكون بينها وبين الـميّت؟

الـجواب: الـجدّة إذا لـم يكن بينها وبين الـميّت ذكر فهي من قِبَل الأمّ (أمّ أمّ الـميت)، فترث باتّفاق، وإن كان بينها وبين الـميّت ذكر: فإن كان هو الأب فهي جدّة من قِبل الأب (أم أب الـميت)، فترث كذلك بلا خلاف، فإن كان هو الـجدّ (أم أب أب الـميت)، ففيها خلاف: فعند الـمالكيّة لا ترث، وترث عند الـجمهور (الـحنابلة والشّافعيّة والـحنفيّة)[1].

(1) نفس المرجع السابق.

باب الفروض المقدّرة في كتاب الله

شرح الكلمات:

الفروض: جمع فرض، **وهو في اللّغة**: القطع والتّقدير والبيان، **وفي الاصطلاح**: (جزء مقدّر من التّركة)[1].

المقدّرة: أي: الواجبة، وهي إمّا مقدّرة أو لا، وإنّما سمّيت تلك الفروض مقدّرة؛ لأنّها لا تزيد ولا تنقص، إلّا بسبب العول أو الردّ[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

027	وَاعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُمَا	فَرْضٌ وَتَعْصِيبٌ عَلَى مَا قُسِّمَا
028	فَالْفَرْضُ فِي نَصِّ الْكِتَابِ سِتَّهْ	لاَ فَرْضَ فِي الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّهْ
029	نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ	وَالثُّلْثُ وَالسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
030	وَالثُّلُثَانِ وَهُمَا التَّمَامُ	فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ

شرح الكلمات:

اعلم: هذه الكلمة يؤتى بها لشدّة الاعتناء بما بعدها[3].

تعصيب: العاصب **في الاصطلاح**: (كلّ من لم يكن له سهم مقدّر من المجمع على توريثهم، فيرث المال إن لم يكن معه ذو فرض، أو ما فضل بعد الفروض).

البتّة: قطعًا.

(1) شرح المارديني على الرحبية / ص 45.

(2) حاشية البقري على الرحبية / ص 45.

(3) نفس المرجع / ص 46.

معنى الأبيات: اعلم يا طالب علم الفرائض أنّ الإرث الـمجمع عليه نوعان، هـمـا: (**إرث بـالفرض، وإرث بالتّعصيب**).

ثمّ شرع النّاظم فـي ذكر هذه الفروض مبيِّنا أنّها قد وردت فـي نـصّ الكتـاب العزيـز ستّة، لا فـرض سـواها قطعًا، وهي: النّصف، والرّبع، ونصف الرّبع -وهو الثُّمن-، والثّلث، والسّدس، والثّلثان، وكلّهـا وردت بـنصّ الشّـرع، أي القرآن الكريم.

وختم هذا الإحصاء بنصيحة لطالب العلم أن يـحفظ ما ذُكِر له، فكلّ حافظ إمام مقدَّم علـى غيره مـمّن لـم يكن مثله[1].

زيادة وتفصيل:

❶ قدّم النّاظم الفرض علـى التّعصيب لكون الإرث به أقـوى، بـدليل أنّ صـاحبه لا يسـقط وإن اسـتغرقت أصحاب الفروض التّركة، بخلاف العاصب، فإنّه يسقط حينئذ، وبعضهم جعل الإرث بالتّعصيب أقوى، بدليل حيازة الـمـال إذا انفرد[2].

❷ الطّريقة الّتي اتّبعها النّاظم فـي عدّ الفروض هـي **طريقـة التّدلّـي**، ويعبّـرون عنهـا بقولـهم: النّصـف، ونصفه، ونصفُ نصفِه، والثّلثان، ونصفهمـا، ونصفُ نصفِهمـا.

	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$

	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$

وللفرضيّين فـي ذلك عبارات، منها **طريقة التّرقّي**، وهي أن يقال: الثُّمن، وضعفه، وضعفُ ضـعفِه، والسّـدس، وضعفه، وضعفُ ضعفِه.

	2×	2×
$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{8}$

	2×	2×
$\frac{2}{3}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{1}{6}$

(1) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري على الرحبية / ص 45 وما بعدها.

(2) انظر: حاشية البقري على الرحبية / ص 46.

ومنهم من يتوسّط بينهما فيقول: الرّبع، والثّلث، وضعف كلٍّ، ونصف كلٍّ، فتصعد درجة وتهبط أخرى[1].

$\frac{1}{2}$	$2\times$	
$\frac{1}{8}$	$\frac{1}{4}$	$\frac{1}{2}$
$\frac{1}{6}$	$\frac{1}{3}$	$\frac{2}{3}$

❸ هناك فرض سابع يذكره الفرضيّون، وهو: (**ثلث الباقي**)، وقد ثبت بالاجتهاد، وستتعرّف عليه في موضعه المناسب له.

للبحث:

○ ضع جدولًا تبيّن فيه الفروض وعدد مواضعها في كتاب الله -تعالى-، مع ذكر الآيات، وفق النّموذج أدناه:

الفروض	عدد المواضع	الآيات

---

(1) نفس المرجع.

الإجابة عن سؤال البحث

السّؤال: ضع جدولًا تبيّن فيه الفروض، وعدد مواضعها في كتاب الله -تعالى-، مع ذكر الآيات، وفق النّموذج أدناه.

الجواب:

الفروض	العدد	الآيات
$\frac{1}{2}$	3	نصيب البنت في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: 11]. ونصيب الزوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]. ونصيب الأخت: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].
$\frac{1}{4}$	2	ميراث الأزواج في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: 12]. والزوجات في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12].
$\frac{1}{8}$	1	في نصيب الزوجات: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: 12].
$\frac{2}{3}$	2	في نصيب البنات بقوله: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].
$\frac{1}{3}$	2	في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]. وفي أولاد الأم: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12].
$\frac{1}{6}$	3	في قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: 11]. وقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11]. وفي قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 12].

باب من له النّصف

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

031	فَالنِّصْــفُ فَــرْضُ خَمْسَــةٍ أَفْــرَادِ	الــزَّوْجُ وَالأُنْثَــى مِــنَ الأَوْلَادِ
032	وَبِنْــتُ الِابْــنِ عِنْــدَ فَقْــدِ الْبِنْــتِ	وَالأُخْــتُ فِي مَــذْهَبِ كُــلِّ مُفْتِــي
033	وَبَعْــدَهَا الأُخْــتُ الَتِــي مِــنَ الأَبِ	عِنْــدَ انْفِــرَادِهِنَّ عَــنْ مُعَصِّــبِ

شرح الكلمـات:

أفراد: جمع فَرْد، وتُـجمع علـى فرادى، من لا نظير له[1].

معنى الأبيات: شرع النّاظم فـي ذكر من يرث النّصف، وبيّن أنّه فرض خمسة منفردين، وهم:

1. الزّوج.

2. البنت، فهي الأنثى من الأولاد.

3. بنت الابن، عند فقد البنت؛ لأنّها تـحجبها.

4. الأخت الشّقيقة، فـي مذهب كلّ مُفْتٍ من الفقهاء.

5. الأخت التّي من الأب، بعد عدم وجود الأخت الشّقيقة.

وهؤلاء الإناث يشترط فـي إرثهنّ النّصف -زيادة علـى ما ذُكِر- عدم وجود من يعصّبهن، من ابن، وابن ابن، وأخ شقيق، وأخ لأب، علـى التّوالـي.

زيادة وتفصيل:

- إليك هذا الـجدول فيه ذكر للمستحقّين فرض النّصف مع شروط كلّ وارث:

(1) المنجد في اللغة والأعلام / مادة فرد.

الوارث	شـــروط إرثـه للنّصـــف
الزّوج	عدم وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجته المتوفاة، سواء كان هذا الولد منه أو من غيره.
البنت	1. عدم وجود الأخ "الـمعصّب" وهو (الابن). 2. أن تكون واحدة فقط.
بنت الابن	1. عدم وجود الأخ "الـمعصّب" وهو (ابن الابن). 2. أن تكون واحدة فقط. 3. عدم وجود البنت الصّلبية، أو الابن.
الأخت الشّقيقة	1. عدم وجود الأخ "الـمعصّب" وهو (الأخ الشّقيق). 2. أن تكون واحدة فقط. 3. عدم وجود أصل ولا فرع للميّت، (الأصل يراد به الذكر كالأب والجدّ، والفرع الذّكر والأنثى)
الأخت لأب	1. عدم وجود الأخ "الـمعصّب" وهو (الأخ لأب). 2. أن تكون واحدة فقط. 3. عدم وجود أصل ولا فرع للميّت. 4. عدم وجود الأخت الشّقيقة[1].

للبحث:

- ما دليل فرض النّصف لكلّ وارث من الورثة الـمذكورين؟

تدريب:

❶ توفّيت عن: (زوج، وأخت شقيقة)، فما نصيب كلٍّ منهما؟ ولـماذا؟

❷ توفّيت عن: (زوج، وأخت لأب)، فما نصيب كلٍّ منهما؟ ولـماذا؟

(1) المواريث / محمد علي الصابوني / ص 51، 52

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

سؤال البحث: ما دليل فرض النّصف لكلّ وارث من الورثة الـمذكورين؟

الـجواب: دليل فرض النّصف لكلّ وارث من الورثة الـمذكورين:

الزّوج: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12]

البنت: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [النساء: 11]

بنت الابن: نفس دليل إرث البنت؛ لأنّ بنت الابن بمنزلة البنت عند فقدها.

الأخـت الشّـقيقة: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]

الأخت لأب: نفس دليل إرث الأخت الشّقيقة بالإجماع.

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّيت عن: (زوج، وأخت شقيقة)، فما نصيب كلٍّ منهما؟ ولـماذا؟

الـجواب: الزّوج يرث النّصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت الشّقيقة النّصف كـذلك؛ لعـدم وجـود الـمُعصِّب، وكونها منفردة، مع عدم وجود الأصل الـمذكّر والفرع للميّت.

الزّوج	$\frac{1}{2}$
الأخت ش	$\frac{1}{2}$

السّؤال ❷ للتّدريب: توفّيت عن: (زوج، وأخت لأب)، فما نصيب كلٍّ منهما؟ ولـماذا؟

الـجواب: الزّوج يرث النّصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخت لأب النّصف كذلك؛ لعدم وجود الـمُعصِّب، وكونها منفردة، مع عدم وجود الأصل الـمذكّر والفرع للميّت. وعدم وجود الأخت الشّقيقة.

الزّوج	$\frac{1}{2}$
الأخت لأب	$\frac{1}{2}$

واعلم أنّ هاتين الـمسألتين قد اشتهرتا لدى الفرضيّين باسم (**اليتيمتـان**)؛ لأنّ فـي هـاتين الــمسألتين يأخـذ الزّوج النّصف والأخت النّصف، وليس في الفرائض كلّها مسألة يورث فيها الـمـال بفرضين متساويّين إلّا فــي هاتين الـمسألتين.

ولا اختلاف بين أئمّة الـمذاهب الأربعة فـي سهام هذه الـمسألة[1].

(1) فقه المواريث / برنامج الكتروني / من إعداد شركة صخر.

باب أصحاب الرّبع

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

034	وَالرُّبْعُ فَرْضُ الزَّوْجِ إِنْ كَانَ مَعَهْ	مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَهْ
035	وَهْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا	مَعْ عَدَمِ الأَوْلاَدِ فِيمَا قُدِّرَا
036	وَذِكْرُ أَوْلاَدِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ	حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ

شرح الكلمات:

ولد: الوَلَد بفتحتين، كلّ ما وَلَدَهُ شيءٌ، ويطلق على الذّكر والأنثى والمثنّى والمجموع، تقول: هذا ولد، وهذه ولد، وهذان ولد، وهؤلاء ولد، (فَعَل) بمعنى (مفعول)، وهو مذكّر وجمعه (أولاد)[1].

معنى الأبيات: بيّن النّاظم في هذه الأبيات أنّ الرّبع فرض اثنين: الزّوج، إن كان معه ولد الزّوجة، حيث يمنعه من أخذ النّصف، والرّبع فرض الزّوجة الواحدة أو أكثر، مع عدم وجود أولاد الزّوج، وينوب ولد الابن مناب الابن عند فقده، فيمنع الزّوج من النّصف، والزّوجة من الرّبع.

زيادة وتفصيل:

- إليك هذا الجدول فيه ذكر للمستحقّين فرض الرّبع، وشروط كلّ وارث:

الوارث	شروط إرثه للرّبع
الزّوج	وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجته المتوفّاة، سواء كان هذا الولد منه أو من غيره.
الزّوجة أو الزّوجات	عدم وجود الفرع الوارث (الولد أو ولد الابن) لزوجها المتوفّى، سواء كان هذا الولد منها أو من غيرها.

---

(1) المصباح المنير / مادة: ولد.

للبحث:

❶ ما دليل فرض الرّبع لكلٍّ من الزّوج والزّوجة؟

❷ لـماذا نصيب الزّوجة الواحدة أو الزّوجات الـمتعدّدة واحد لا يتغيّر؟

تدريب:

○ توفّيت عن: (زوج، وبنت)، فما نصيب كلٍّ منهما؟ ولـماذا؟

الإجابة عن أسئلة البحث والتدريب

السّؤال ❶ للبحث: ما دليل فرض الرّبع لكلّ من الزّوج والزّوجة؟

الـجواب: دليل فرض الرّبع لكلّ من الزّوج والزّوجة:

الزّوج: قوله تعالـى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ﴾ [النساء: 12].

الزوجة: قوله تعالـى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾ [النساء: 12].

السّؤال ❷ للبحث: لـماذا نصيب الزّوجة الواحدة أو الزّوجات الـمتعدّدة واحد لا يتغيّر؟

الجواب: نصيب الزّوجة الواحدة أو الزّوجات الـمتعدّدة واحد لا يتغيّر؛ لقوله تعالـى: ﴿وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ﴾، بصيغة الـجمع.

ومن ناحية أخرى: لو أعطينا كلّ واحدة الرّبع وكان عند الـميّت أربع زوجات لاستغرق نصيبهنّ جميع التّركة، فلذلك تأخذ الواحدة فأكثر الربع، ولا يزيد نصيب الزّوجات فـي حال التّعدّد شيئًا عن القدر الـمفروض[1].

سؤال التّدريب: توفّيت عن: (زوج، وبنت)، فمـا نصيب كلٍّ منهمـا؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: الزّوج يأخذ الرّبع؛ لوجود الفرع الوارث، الّذي هو البنت، والبنـت تـرث النّصـف؛ لعـدم وجـود الـمعصّب، وكونها واحدة فقط.

الزّوج	$\frac{1}{2}$
البنت	$\frac{1}{2}$

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 52

باب من له الثّمن

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

037	وَالـــثُّمْنُ لِلزَّوْجَـــةِ وَالزَّوْجَـــاتِ	مَـــعَ الْبَنِـــينَ أَوِ الْبَنَـــاتِ
038	أَوْ مَـــعَ أَوْلاَدِ الْبَنِـــينَ فَـــاعْلَمِ	وَلاَ تَظُـــنَّ الْــجَمْعَ شَرْطًـــا فَـــافْهَمِ

معنى البيتين: تكلّم النّاظم فـي هذين البيتين عمّن يرث الثُّمن، فبيّن أنّه نصيب وارث واحد فقط، هو الزّوجـة أو الزّوجات، بشـرط وجود الفرع من البنين أو البنات، أو وجود أولاد البنين إذا فقد الأولاد الصّلبيّون، فـاعلم هذا، ولا تظنَّ ذِكْرَ البنين والبنات وأولاد البنين بالـجمع شرطًا، فافهم أنّه إنّمـا فعل ذلـك لضــرورة الـنّظم، لا غير، ويكفيك أنّ الشّـرط ذُكِر في القرآن مفردًا لا مجموعًا.

زيادة وتفصيل:

• اعلم أنّ انتقال الزّوج من النّصف إلى الرّبع، والزّوجة من الرّبع إلى الثّمن، يسمّى عند الفرضـيّين (**حجـبَ النّقصان**)، وهو قسيم (**حجبِ الـحرمان**) الّذي سيأتيك فـي أبيات هذا النّظم الـمبارك.

تدريب:

❶ توفّـي عن (زوجة، وأخت شقيقة، وبنت البنت)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

❷ توفّـي عن (زوجة، وبنت)، فمـا نصيب كلّ واحدة منهمـا؟ ولـمـاذا؟

لغز: توفّـي وترك (أخاه، وزوجته، وأخاها)، فأخذت الزّوجة الثّمن، والباقي أخـذه أخوهـا، ولم يأخـذ أخـو الـميّت شيئًا، فكيف ذلك؟

الإجابة عن التدريبات واللّغز

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّـي عن (زوجة، وأخت شقيقة، وبنت البنت)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: الزّوجة تأخـذ الرّبـع؛ لعـدم وجـود الفـرع الـوارث، وللأخـت الشّـقيقة النّصـف؛ لعـدم وجـود الـمُعصِّب، وكونها منفردة، مع عدم وجـود الأصـل الــمذكّر والفـرع للميّـت، أمّـا بنـت البنـت فليسـت مـن الوارثات، وقد مرّ معك فـي الدروس عدٌّ لـهنّ.

الزوجة	$\frac{1}{4}$
الأخ ش	$\frac{1}{2}$
بنت البنت	/

السّؤال ❷ للتّدريب: توفّـي عن (زوجة، وبنت)، فمـا نصيب كلّ واحدة منهمـا؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزّوجة الثّمن؛ لوجود البنت، وللبنت النّصف؛ لعدم وجود الـمُعصِّب، ولانفرادها.

الزّوجة	$\frac{1}{8}$
البنت	$\frac{1}{2}$

اللّغز: توفّـي وترك (أخاه، وزوجته، وأخاها)، فأخذت الزّوجة الثّمن، والباقي أخذه أخوها، ولـم يأخـذ أخـو الـميّت شيئا، فكيف ذلك؟

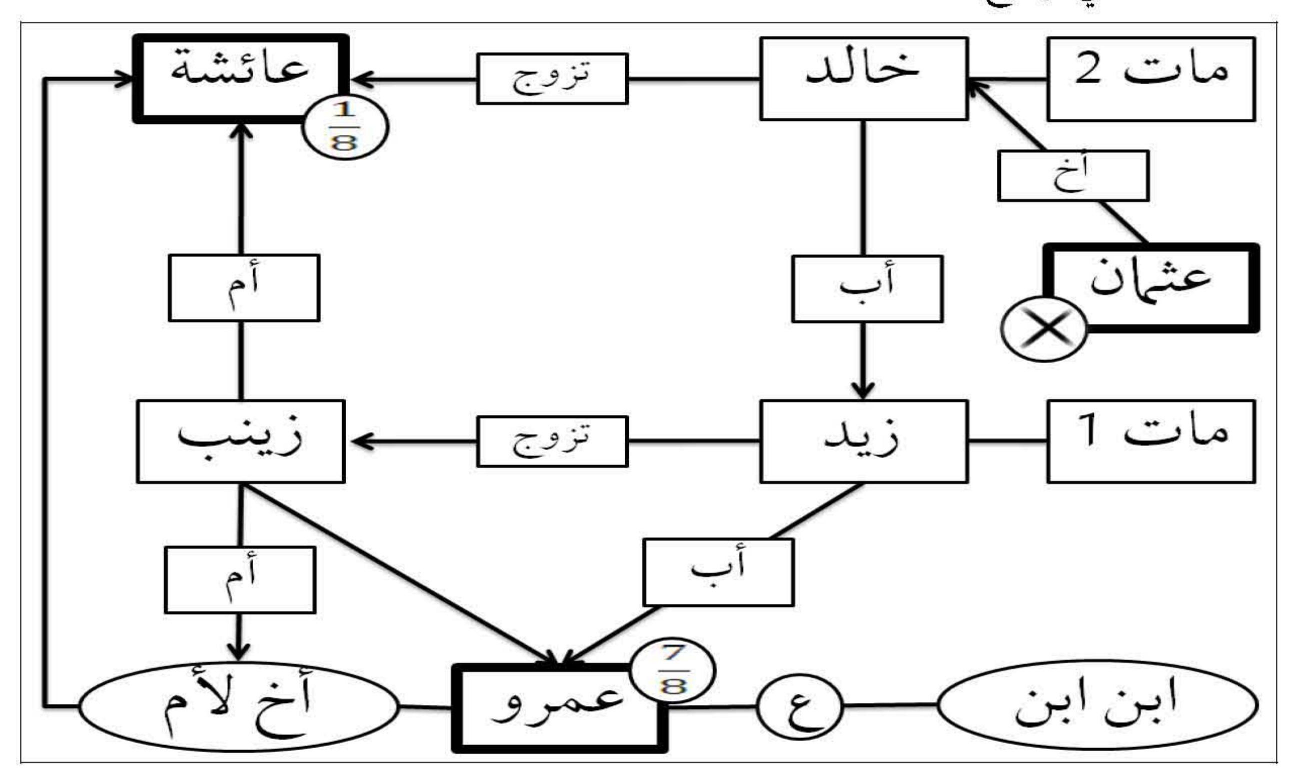
الـجواب: يكون ذلك إذا تزوّج (زيد) من أمّ زوجة أبيه، ولنقل إنّ الأمّ اسمها (زينـب)، وزوجـة أبيـه اسـمها (عائشة)، والأب اسمه (خالد).

ورزق (زيد) و(زينب) بابن اسمه (عمرو).

ثمّ يموت (زيد)، وبعدها يموت أبوه (خالد) عن: **(زوجته (زينب)، وعن أخيها من أمّها الّذي هـو (عمـرو)، وهو ابنُ ابنِ زوجها، وعن أخي زوجها، ولنقل أن اسمه (عثمان))**.

فترث (زينب) الثّمن لوجود الفرع الوارث (عمرو)، ويرث هذا الفرع باقي الـمـال؛ لأنّـه عاصـب فهـو ابـن ابن، ولا شيء لأخي زوجها (عثمـان)، لـحجبه بابن الابن[1].

والـمخطط التّالـي يوضّح الـمسألة:



(1) انظر: حاشية البقري على الرحبية/ ص 52

باب من له الثّلثان

قال النّاظم رحمه الله تعالى:

039	وَالثُّلُثَـــانِ لِلْبَنَـــاتِ جَمْعَـــا	مَـــا زَادَ عَـــنْ وَاحِـــدَةٍ فَسَـــمْعَا
40	وَهْـــوَ كَـــذَاكَ لِبَنَـــاتِ الِابْـــنِ	فَـــافْهَمْ مَقَـــالِي فَهْـــمَ صَـــافِي الـــذِّهْنِ
041	وَهْـــوَ لِلأُخْتَـــيْنِ فَمَـــا يَزِيـــدُ	قَضَـــى بِـــهِ الأَحْـــرَارُ وَالْعَبِيـــدُ
042	هَـــذَا إِذَا كُـــنَّ لأُمٍّ وَأَبِ	أَوْ لأَبٍ فَاعْمَـــلْ بِهَـــذَا تُصِـــبِ

شرح الكلمـات:

صافـي الذّهن: خالص الذّهن من كدورات الشّكوك والأوهـام. والـذّهن الفطنـة، والـمراد هنـا العقـل .. والـمراد بخلوصها: سلامتها من كدوراتها الدّنيويّة، القاطعة عن الأمور الدّينيّـة .. وفـي هـذا إشـارة إلـى أنّ صفاء الذّهن عن العلائق الدّنيويّة سبب من أسباب التّحصيل العلميّ.

قضى: أفتى؛ لأنّ الرّقيق لا يكون قاضيًا، وفـي هذا إشارة إلـى أنّه بالعلم يرتفع العبد.

معنى الأبيات: بيّن النّاظم أنّ نصيب الثّلثين هو للجمع من البنات، وبيّن أنّ ذلك يكون بمـا زاد عـن واحـدة، فاسمع إلـى ما يقوله لك سمعًا، وهو كذلك لبنات الابن، عند فقد البنات، فافهم ما قالـه فهـم خـالص الـذّهن لتحصل علـى العلم الصّحيح. ونصيب الثّلثين هو كذلك للأختين فمـا يزيد عن ذلك، أفتى به العلمـاء الأحرار والعبيد. والـمقصود بالأخت هنا الشّقيقة الّتي من الأب والأمّ، والأخت الّتي من الأب. فاعمل بهذا العلم ذي القواعد الـمضبوطة تكن مصيبًا فـي عملك.

زيادة وتفصيل:

- ذكر النّاظم أصحاب الثّلثين إجمالًا، وإليك تفصيلهم فـي هذا الـجدول:

الوارث	شروط إرثه للثلثين
البنتان فأكثر	إذا لم يكن معهنّ أخ معصّب، أي ذكر من أولاد الـميّت، وهو الابن.
بنتا الابن فأكثر	1. إذا لم يوجد ولد صلبي للميت، كالابن والبنت. 2. ولم توجد البنتان الصّلبيتان. 3. ولم يكن معهن أخ معصّب (ابن الابن) في درجتهنّ. وهذا حكم بنات ابن الابن وإن نزلن.
الأختان الشقيقتان فأكثر	1. عند عدم وجود ابن أو بنت، أو أب أو جد (أي عدم وجود الأصل أو الفرع). 2. وعدم وجود أخ معصّب (أخ شقيق). 3. وعدم وجود البنات أو بنات الابن (واحدة كانت أو أكثر).
الأختان لأب فأكثر	1. عدم وجود الابن أو الأب أو الجد (الأصل والفرع). 2. عدم وجود أخ معصّب (أخ لأب). 3. عدم وجود البنات أو بنات الابن. 4. عدم وجود الأخ الشقيق أو الشقيقة[1].

للبحث:

❶ ما دليل فرض الثّلثين لـمن ذُكِرن؟

❷ ما الـحكمة من التّعبير القرآنـي بـ ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوۡقَ ٱثۡنَتَيۡنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11] دون التعبير بـ(فَإِن كُنّ اثنتين فمـا فوقهمـا} ؟

تدريب:

❶ توفّيت عن (زوج، وبنتين)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

❷ توفّـي عن (زوجة، وأختين شقيقتين)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 53 وما بعدها.

الإجابة عن أسئلة البحث والتدريبات

السّؤال ❶ البحث: ما دليل فرض الثّلثين لـمن ذُكرن؟

الـجواب:

البنتان فأكثر: قوله تعالـى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النساء: 11].

وعن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الرّبيع إلـى رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- بابنتيها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الرّبيع، قتل أبوهما معك في أُحُد شهيدا، وإنّ عمّهمـا أخذ مالـهمـا فلم يدع لهما مالا، ولا يُنكحان إلا بمال، فقال: (يقضي الله في ذلك)، فنزلت آية الـميراث، فأرسل رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم- إلـى عمّهمـا فقال: (أعط ابنتي سعد الثّلثين، وأمّهمـا الثّمُن، وما بقي فهو لك)[1].

بنتا الابن فأكثر: الإجماع علـى أنّ ولد الابن يقوم مقام الولد عند عدمه.

الأختان الشّقيقتان فأكثر: قوله تعالـى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176].

الأختان لأب فأكثر: الإجماع؛ لأنّ الآية الـمتقدّمة في الأخوات تشمل الشّقيقات والأخوات لأب[2].

السّؤال ❷ للبحث: ما الحكمة من التّعبير القـرآنيّ بـ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النسـاء: 11]، دون التّعبير بـ(فَإن كُنّ اثنتين فمـا فوقهمـا)؟

الـجواب: إنّ الله -سبحانه وتعالـى- لو كان مبيّنًا حال البنتين بيانه لـحال الواحدة فمـا فـوق البنتين لكـان ذلك قاطعًا، ولكنّه ساق الأمر مساق الإشكال؛ لتتبيّن درجـة العالِـمِين، وترتفـع منزلـة الـمجتهدين فـي أيّ الـمرتبتين فـي إلـحاق البنتين أحقّ؟

---

1 ـ رواه الخمسة إلا النسائي.

2 ـ المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 53 وما بعدها.

وإلـحاقهمـا بمـا فوق الاثنتين أولـى من ستّة أوجه:

الأوّل: أنّ الله –سبحانه وتعالـى– لـمّـا قـال: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾ النسـاء: 11، نبّـه علـى أنّـه إذا وجب لـها مع أخيها الثّلث، فأولـى وأحرى أن يـجب لـها ذلك مع أختها.

الثّانـي: أنّه روي عن ابن مسعود عن النّبيّ ﷺ فـي الصّحيح: (**أنّه قضى فـي بنت وبنت ابن وأخت، بالسّـدس لبنت الابن، والنّصف للبنت؛ تكملة للثّلثين، وما بقي فللأخت**)، فإذا كان لبنت الابن مع البنت الثّلثان فـأحرى وأولـى أن يكون لـها ذلك مع أختها.

الثّالث: أنّ النّبيّ ﷺ قضى بالثّلثين لابنتي سعد بن الرّبيع. وهو نَصّ.

الرّابع: أنّ الـمعنى فيه: فإن كـنّ نسـاء اثنتـين فمـا فوقهمـا، كمـا قـال تعالـى: ﴿فَاضْرِبُوا فَوْقَ الْأَعْنَاقِ﴾ الأنفال: 12، أي اضربوا الأعناق فمـا فوقها.

الـخامس: أنّ النّصف سهم لـم يـجعل فيه اشتراك، بل شرع مُـخْلَصا للواحدة، بخلاف الثّلثـين، فإنّـه سـهم الاشتراك؛ بدليل دخول الثّلاث فيه فمـا فوقهن، فدخلت فيه الاثنتان مع الثّلث دخول الثّلاث مع ما فوقهنّ.

السّادس: أنّ الله –سبحانه– قال فـي الأخـوات: ﴿وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النسـاء: 176]، وقـال: ﴿فَإِن كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: 176]، فلحقت الابنتان بالأختين فـي الاشتراك فـي الثّلثين، وحُملتا عليهمـا، ولـحقت الأخوات إذا زدن علـى اثنتين بالبنات فـي الاشتراك فـي الثّلثين وحملتا عليهنّ ..

وهذه الأوجه السّتّة بيّنة الـمعنى، وإن كان بعضها أجلـى من بعض، لكن مـجموعها يبيّن الـمقصود[1].

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّيت عن (زوج، وبنتين)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الجواب: للزّوج الرّبع؛ لوجود الفرع الوارث، والبنتان تشتركان فـي الثّلثين، لعدم وجود الابن الـمعصّب.

الزّوج	$\frac{1}{4}$
البنتان	$\frac{2}{3}$

(1) أحكام القرآن / ابن العربي / المسألة السادسة من الآية العاشرة من سورة النساء.

السّؤال ❷ للتّدريب: توفّي عن (زوجة، وأختين شقيقتين)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للزّوجة الرّبع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وتشترك الأختان الشّقيقتان في الثّلثين؛ لعدم وجود: المعصّب والفرع الوارث والأصل المذكر.

زوجة	$\frac{1}{4}$
2 أخت ش	$\frac{2}{3}$

باب من له الثّلث

قال النّاظم –رحمه الله تعالى–:

043	وَالثُّلْثُ فَرْضُ الأُمِّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ	وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
044	كَاثْنَيْنِ أَوْ ثِنْتَيْنِ أَوْ ثَلاَثْ	حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثْ
045	وَلاَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ	فَفَرْضُهَا الثُّلْثُ كَمَا بَيَّنْتُهُ

معنى الأبيات: تكلّم النّاظم عن أصحاب الثّلث، مبيّنا أنّه فرض اثنين من الورثة فقط: (الأمّ، والإخوة لأمّ)، وبدأ بذكر شروط أخذ الأمّ للثّلث، وهما شرطان: الأوّل: عدم وجود الولد، والثّاني: عدم وجود التّعدّد في الإخوة، كأخوين اثنين، أو أختين اثنتين، أو أخ وأخت، أو ثلاث إخوة، لا فرق بين ذكورهم وإناثهم.

وعندما ذكر شرط عدم وجود الولد فصّل فبيّن أنّه يشترط عدم وجود ابن للميّت، ولا ابن ابنه ولا بنت ولا بنت ابن، ففرض الأمّ حينئذ هو الثّلث كما بيّنه ابتداء.

زيادة وتفصيل:

❶ ذكرنا أنّ من شروط إرث الأمّ الثّلث: عدم وجود التّعدّد في الإخوة، ونضيف هنا مبيّنين أنّه لا فرق بين كونهم أشقّاء، أو لأب، أو لأمّ، أو مختلفين، وارثين أو محجوبين .. كما لو مات عن (أمّ، وجدّ، وعن إخوة لأمّ)، فإنّ الإخوة للأمّ محجوبون بالجدّ، ومع ذلك يحجبون الأمّ[1]، فلا تأخذ الثّلث.

❷ **قاعدة**: إذا أطلق لفظ الإخوة في علم الميراث فإنّه لا يراد به الثّلاثة كما هو مقتضى لفظ الجمع، بل يشمل الاثنين؛ لأنّ الجمع في اللّغة قد يطلق على الاثنين، مثل صلاة الجماعة، تصحّ باثنين: إمام ومقتد واحد، وممّا يدلّ على صحّة إطلاق الجمع على الاثنين قوله تعالى: ﴿ إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ فَقَدۡ صَغَتۡ قُلُوبُكُمَا ﴾ التحريم: 4[2].

(1) حاشية البقري على الرحبية / 59.

(2) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 55، 56.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

046	وَإِنْ يَكُـنْ زَوْجٌ وَأُمٌّ وَأَبُ	فَثُلُثُ الْبَاقِي لَهَا مُرَتَّبُ

شرح الكلمات:

وإن يكن: أي: وإن يحصل ويوجد، فـ(كان) هنا تامّة، تحتاج إلى فاعل، وهو: (زوج).

زوج: الزّوج في اللّغة: الفرد الّذي له قرين، قال تعالى: ﴿وَأَنَّهُۥ خَلَقَ ٱلزَّوْجَيْنِ ٱلذَّكَرَ وَٱلْأُنثَىٰ﴾ [النجم: 45]، فكلّ منهما زوج، فالرّجل زوج المرأة، وهي زوجه .. ولا يقال للاثنين: زوج، إنّما يقال: زوجان[1].

معنى البيت: بيّن النّاظم أنّه في حالة وجود مسألة فيها (أحد الزّوجين، وأمّ، وأب)، فإنّ الأمّ تأخذ ثلث ما بقي بعد أخذ أحد الزّوجين نصيبه، وليس ثلثَ جميع المال.

زيادة وتفصيل:

- هاتان المسألتان اللّتان أشار إليهما النّاظم، وهما: (زوج، وأب، وأمّ)، و(زوجة، وأب، وأمّ)، تسمّيان بـ**(العمريّتان)**، لقضاء عمر فيهما وموافقة جمهور الصّحابة له، وتسمّيان أيضا بـ**(الغرّاوان)** مثنّى (غرّاء)، سمّيتا بذلك لشهرتهما كأنّهما الكوكب الأغرّ، وصورتها كالآتي:

المسألة الأولى: ماتت المرأة عن (زوج، وأب، وأمّ)، فللزّوج النّصف فرضًا، وللأمّ ثلث الباقي من التّركة، أي ثلث نصف التّركة بعد فرض الزّوج، وللأب الباقي بطريق التّعصيب .. وإنّما أعطينا الأمّ (ثلث الباقي) في هذه المسألة لأنّنا إذا أعطيناها ثلث المال تصبح الأمّ ضعف الأب في نصيبها؛ لأنّها تأخذ الثّلث ويبقى من التّركة السّدس هو للأب. ويكون للأمّ -وهي أنثى- ضعف الأب -وهو ذكر-، وهذا لم يعهد في الفرائض[2]. أمّا إذا أعطيناها (ثلث الباقي) فيبقى للأب الضّعف أي أنّ الذّكر يبقى ضعف الأنثى، وهذا ما أقرّته أصول الشّريعة ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 11][3].

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية/ مادة: زوج.

(2) قاعدة **{للذّكر مثل حظّ الأنثيين}** ليست على إطلاقها، وإنّما هي مقيّدة بما إذا كان الذكر والأنثى في درجة واحد بالنسبة للميّت، كالابن مع البنت، والأب مع الأم.

(3) المواريث في الشريعة الإسلامية/ محمد علي الصابوني/ ص 57.

6		6	6	6
$\frac{1}{2}$	زوج	3	$\frac{1}{2}$	3
$\frac{1}{3}$	أم	2	$\frac{1}{3}$ الباقي	1
عاصب	أب	1	ع	2

المسألة الثّانية: مات رجل عن (زوجة، وأمّ، وأب)، فللزّوجة فرضها وهو الرّبع، وللأمّ (ثلث الباقي)، أي (ثلث $\frac{3}{4}$) وما بقي هو للأب[1] .. لأنّنا إذا أعطينا الأمّ ثلث المال لم يكن لها نصف ما للأب.

12		12	4	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	$\frac{1}{4}$	1
$\frac{1}{3}$	أم	4	$\frac{1}{3}$ الباقي	1
عاصب	أب	5	ع	2

و(ثلث الباقي) في الحقيقة سدس في الصّورة الأولى، وربع في الثّانية، فهو من الفروض السّتّة وراجع إليها. وإنّما قيل فيه (ثلث الباقي) موافقة للفظ القرآن تأدّبًا[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

047	وَهَكَـذَا مَـعْ زَوْجَـةٍ فَصَـاعِدَا	فَـلاَ تَكُـنْ عَـنِ الْعُلُـومِ قَاعِـدَا

شرح الكلمات:

فصاعدًا: حال مؤكّدة؛ تقديره: فزاد العدد صاعدًا، حذفوا الفعل لكثرة استعمالهم إيّاه، وفي الحديث: (**لا صلاةَ لمن لم يقرأْ بفاتحة الكتاب فَصاعِدًا**)[3]، أي فما زاد عليها[4].

(1) المرجع السابق ص 57.

(2) شرح الماردينى على الرحبية / ص 62.

(3) رواه أبو داود، وأخرجه البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن ماجة. وليس في حديث بعضهم: (فصاعدًا).

(4) انظر: الكتاب (ج 1 / ص 59)، الخصائص (ج 1 / ص 185)، لسان العرب (ج 3 / ص 251).

قاعدا: تاركًا لـها تكاسلًا، أو تكبّرًا.

معنى البيت: بيّن النّاظم في هذا البيت أنّ فرض (ثلث الباقي) في الـمسألة العمريّة (زوجة، وأب، وأمّ) لا يتغيّر، سواء أكان هناك زوجة واحدة أو أكثر إلى الأربع، (فلا تكن تاركًا للعلوم كسلا، أو تكبّرا عن تعلّم العلم ممّن دونك سنّا، أو أقلّ منك منزلة في الدّنيا، فإنّ ذلك من الأمور القاطعة عن الـخير، الـموقعة في الـمهالك، أعاذنا الله من ذلك، بل جدّ واجتهد في الطّلب، فإنّ العلم لا يُنال إلّا بالتّعلّم، فشمّر له عن ساعد الـجدّ والاجتهاد، وقم له على قدم العناية والسّداد، فإنّ ذلك من سبيل الرّشاد)[1].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

048	وَهْـــوَ لِلاِثْنَـــيْنِ أَوْ ثِنْتَيْـــنِ	مِـــنْ وَلَـــدِ الأُمِّ بِغَـــيْرِ مَيْـــنِ
049	وَهَكَـــذَا إِنْ كَثُـــرُوا أَوْ زَادُوا	فَمَـــا لَـــهُمْ فِيمَـــا سِـــوَاهُ زَادُ
050	وَتَسْـــتَوِي الإِنَـــاثُ وَالـــذُّكُورُ	فِيـــهِ كَمَـــا قَـــدْ أَوْضَـــحَ الْـمَسْـــطُورُ

شرح الكلمات:

مَيْـن: الـمَيْـن هو الكذِب. وجمعُ الـمَيْـنِ: (مُيُونٌ)، ومانَ يَمينُ مَيْناً كذب، فهو مائن أَي كاذب، و(رجل مَيُونٌ ومَيّانٌ) كذّاب، و(وُدٌّ فلانٍ مُتَمـايِنٌ) و(فلانٌ مُتمـاينُ الوُدِّ) إذا كان غير صادق الـخُلَّةِ، ومنه حديث عليّ في ذمّ الدّنيا: (**فهي الـجامِـحَةُ الـحَرُونُ والـمَـائِنَة الـخَؤُون**)[2].

كثروا أو زادوا: أو: بمعنى الواو، وجمع بين الكثرة والزّيادة للتّأكيد[3].

زاد: الزّاد: الطّعام في السّفر، ومعناه في البيت: عدم استحقاق ما زاد على الثّلث.

الـمسطور: معناه بإجماع: الـمكتوبُ أسطاراً[4]، والـمراد به هنا القرآن العظيم.

---

(1) حاشية البقري / 60.

(2) لسان العرب (ج 13 / ص 425)، النهاية في غريب الأثر (ج 4 / ص 840)

(3) حاشية البقري / 61.

(4) تفسير الثعالبي (ج 3 / ص 498)

معنى الأبيات: بيّـن النّاظم فـي هذه الأبيات أنّ فرض الثّلث هو كذلك للأخـوين لأمّ، أو الأختـين لأم، بغـير كذب، وهذا الـحكم يبقى ثابتًا حتّى وإن كثر الإخوة لأمّ وزادوا عن الاثنين، فمـا لـهم فيمـا سوى الثّلث حقّ.

وهذا الفرض يستوي فيه الإناث والذّكور، فالذّكر له مثل حظّ الأنثى، وهذا قـد ثبـت بـنصّ القـرآن العظـيم، حيث جعلهم شركاء فيه، والشّرْكة تقتضي الـمساواة.

زيادة وتفصيل:

❶ قلنا: إنّ ثلث الإخوة لأمّ يقسم بينهمـا أو بينهم بالسّويّة بدون تفضيل بين الذّكر والأنثى، وهذا هـو معنـى قول الفرضيّين فيهم: (**ذكورهم وإناثهم فـي القسمة والاستحقاق سواء**)[1].

❷ إليك هذا الـجدول الّذي يـجمل من يرث الثّلث مع ذكر الشّروط:

الوارث	شروط إرثه للثّلث
الأمّ	1. عدم وجود الفرع الوارث للميّت. 2. عدم وجود التّعدّد في الإخوة والأخوات، من أيّ جهة كانوا، وارثين أو محجوبين.
الأخوان لأمّ فأكثر	1. عدم وجود الأصل الـمذكّر والفرع. 2. أن يكون العدد اثنان فأكثر[2].

للبحث: ⭘ ما دليل توريث الأمّ والإخوة لأمّ الثّلث؟

تدريب: ما نصيب كلّ وارث من الورثة الـمذكورين؟ ولـمـاذا؟

❶ توفّـي وترك: (أمًّا، وأختًا لأب).

❷ توفّيت وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة).

❸ توفّـي وترك: (زوجة، وأخوين لأمّ، وأختًا لأمّ).

لغز: توفّي رجل وترك: (أخوين لأمّ)، فاشتركا في فرض الثّلث، وانفرد أحدهما بالثّلثين الباقين، فكيف يكون ذلك؟

---

1 ـ المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 55، 56.

2 ـ نفس المرجع ص 65

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات واللّغز

سؤال البحث: ما دليل توريث الأمّ والإخوة لأمّ الثّلث؟

الجواب: دليل توريث الأمّ والإخوة لأمّ الثّلث ما يلي:

الأمّ: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: 11]. ثمّ قال تعالى عقبها: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

الإخوة لأمّ: قال تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12][1].

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّي وترك: (أمًّا، وأختًا لأب)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للأمّ الثّلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود التّعدّد في الإخوة، وللأخت لأب النّصف؛ لعدم وجود الأخ المعصّب، وكونها واحدة، وعدم وجود الأصل المذكّر والفرع، وعدم وجود الأخت الشّقيقة.

أم	$\frac{1}{3}$
أخت لأب	$\frac{1}{2}$

السّؤال ❷ للتّدريب: توفّيت وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للزّوج النّصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأمّ الثّلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود التّعدّد في الإخوة، وللأخت الشّقيقة النّصف؛ لعدم وجود الأخ المعصّب، وكونها واحدة، وعدم وجود الأصل المذكّر والفرع.

---

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 55، 56.

زوج	$\frac{1}{2}$
أمّ	$\frac{1}{3}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$

السّؤال ❸ للتّدريب: توفّـي وترك: (زوجة، وأخوين لأمّ، وأختا لأمّ)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزّوجة الرّبع؛ لعدم وجود الفرع الـوارث، والإخـوة لأمّ شركـاء في الثّلـث؛ لعـدم وجـود الفـرع الوارث، ولتعدّدهم.

زوجة	$\frac{1}{4}$
3أخوة لأم	$\frac{1}{3}$

اللّغز: توفّـي رجل وترك (أخوين لأمّ)، فاشتركا فـي فرض الثّلث، وانفرد أحدهـمـا بالثّلثين الباقيـن، فكيف يكون ذلك؟

الـجواب: يكون ذلك فـي حالة ما إذا كان الأخ لأمّ الّذي انفرد بالثّلثيـن الباقييـن ابنَ عمّ للميّت، فإنّـه يـرث من جهتين: من جهة كونه أخًا لأمّ، والأخرى كونه ابن عمّ، فيكون عاصبا، يأخذ الباقي(1).

أخ لأم	$\frac{1}{3}$		$\frac{1}{6}$
أخ لأم (ابن عم)		ع	$\frac{1}{6}+\frac{2}{3}=\frac{5}{6}$

(1) انظر: أحكام القرآن / ابن العربي / المسألة التاسعة من الآية الحادية عشرة من سورة النساء.

باب السّدس

قال النّاظم –رحمه الله تعالـى–:

051	وَالسُّـدْسُ فَـرْضُ سَـبْعَةٍ مِـنَ الْعَـدَدْ	أَبٍ وَأُمٍّ ثُـمَّ بِنْـتِ ابْـنٍ وَجَـدْ
052	وَالأُخْـتِ بِنْـتِ الأَبِ ثُـمَّ الْـجَدَّهْ	وَوَلَـدِ الأُمِّ تَـمَـامُ الْعِـدَّهْ

شرح الكلمـات:

العِدّة: لغة: مأخوذة من العدّ والـحساب، والعدّ فـي اللّغة: الإحصاء[1].

معنى الأبيات: تكلّم النّاظم في هذين البيتين عمّن يستحقّ فرض السّدس، مبيّنا أنّهم سبعة، وهـم: (1. الأب، 2. الأمّ، 3. بنت الابن، 4. الـجدّ، 5. الأخت لأب، 6. الـجدّة، 7. وتـمـام العِـدّة هـو ولـد الأم، أي: الأخ أو الأخت لأم).

قال النّاظم –رحمه الله تعالى–:

053	فَـالأَبُ يَسْـتَحِقُّهُ مَـعَ الْوَلَـدْ	وَهَكَـذَا الأُمُّ بِتَنْزِيـلِ الصَّـمَدْ
054	وَهَكَـذَا مَـعَ وَلَـدِ الِابْـنِ الـذِي	مَـا زَالَ يَقْفُـو إِثْـرَهُ وَيَـحْتَذِي
055	وَهْـوَ لَـهَا أَيْضًـا مَـعَ الِاثْنَـيْنِ	مِـنْ إِخْـوَةِ الْـمَيْتِ فَقِـسْ هَـذَيْنِ

شرح الكلمـات:

الصّمد: الـمقصود فـي جميع الـحوائج. فأهل العالَـم العلويّ والسّفلـيّ مفتقرون إليه غاية الافتقار، يسـألونه حوائجهم، ويرغبون إليه فـي مهمّـاتهم؛ لأنّه الكامل فـي أوصافه، العليم الّذي قد كمـل فـي علمـه، الـحليم الذي قد كمل فـي حلمه، الرّحيم الذي كمل فـي رحمته، الذي وسعت رحمته كلّ شيء[2].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: عِدة.

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان / عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي / ج 1 / ص 937 / سورة الإخلاص.

يقفو: القَفْوُ مصدر قولك: قَفا يَقْفُو قَفْوًا وقُفُوًّا، وهو أَن يتبع الشّـيء، قال الله -تعـالى-: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: 36][1].

يـحتذي: تقول: (فلان يـحتَذِي على مثال فلان)، إذا اقتدى به فـي أموره[2].

أيضًا: من (الأَيْض)، وهو العَوْدُ إلـى الشَّـيءِ، آضَ يَئِيضُ، وصَيْرُورَةُ الشَّـيءِ غَـيْرَهُ، وتَـحْوِيلُهُ مـن حالِـهِ، والرُّجُوعُ. وآضَ كذا: صارَ. وفَعَل ذلك أيضاً إذا فَعَلَهُ مُعاوِداً، فاسْتُعِيرَ لِـمَعْنَى الصَّيْرورةِ[3].

الـميّت: ماتَ يَمُوتُ ويَمـاتُ ويَميتُ، فهو مَيْتٌ ومَيِّتٌ ضِدُّ حَيٍّ. وماتَ سَكَنَ، ونـامَ، وبَلِـيَ، أو الـمَيْتُ، مُـخَفَّفَةً الذي ماتَ، والـمَيِّتُ والـمائِتُ الذي لـم يَمُتْ بعدُ، جمع: أَمْواتٌ ومَوْتى ومَيِّتون ومَيْتونَ، وهـي مَيِّتَـةٌ ومَيْتَةٌ ومَيِّتٌ. والـمَيْتَةُ ما لم تَلْحَقْه الذَّكاةُ، وبالكسر -الـمِيتة- للنَّوعِ. وما أمْوَتَه، أي ما أمْوَتَ قَلْبَه[4].

معنى الأبيات: بيّن النّاظم فـي هذه الأبيات أنّ الأب يستحقّ فرض السّدس مع وجود الولد من ابن أو بنـت، وهذا الـحكم هو نفسه حكم الأمّ، وقد ثبت ذلك بتنزيل الله -الصّمد- فـي القرآن العظيم.

وهذا الـحكم يبقى هو نفسه مع وجود ولد الابن الّذي ما زال يتبع الابن ويقتدي به فـي أحكامه مـن حجـب الأبوين حجب نقصان.

والسّدس للأمّ -أيضًا- مع اثنين فصاعدًا من إخوة الـميّت، ذكورًا كانوا أو إناثًا أو مـختلطين، مـن أيّ جهـة كانوا، فقس علـى الاثنين من الإخوة فـي كلامي ما زاد علـى اثنين، وأولـى[5].

زيادة وتفصيل: انظر ما أحسن التّرتيب الذي ذكره النّاظم، فإنّه ترتيب عجيب؛ لأنّه أتى أوّلًا بالأب، ثمّ بـالأمّ عقبه، مؤخّرا للجدّ عنهمـا؛ لأنّ الله -تعالى- جمع بين الأبوين فـي القرآن العظيم[6].

---

(1) لسان العرب (ج 15 / ص 192) / مادة: قفا.

(2) تهذيب اللغة / الأزهري (ج 2 / ص 173) مادة: حذا.

(3) القاموس المحيط / الفيروزآبادي (ج 2 / ص 182).

(4) القاموس المحيط (ج 1 / ص 150).

(5) انظر: شرح المارديني على الرحبية / ص 65، 66.

(6) انظر: حاشية البقري / ص 64.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

056	وَالْــجَدُّ مِثْــلُ الأَبِ عِنْــدَ فَقْــدِهِ	فِــي حَــوْزِ مَــا يُصِــيبُهُ وَمَــدِّهِ

شرح الكلمات:

مثل: الـمِثْلُ: كلمة تسوية، شِبْهُ الشَّيءِ فـي الـمِثال والقَدْر ونحوِه حتّى في الـمعنى، ويقـال: مـا لــهذا مَثيـلٌ. والعرب تقول: هو مُثَيْلُ هذا، وهم أُمَيْثالُـهُمْ؛ يريدون أنَّ الـمُشَبَّه به حقيرٌ كمـا أنَّ هذا حَقيرٌ[1].

حوز: الـحَوْز: الـجَمعُ وضَمُّ الشَّيءِ، وكلُّ مَن ضمَّ شيئًا إلـى نَفْسِه من مالٍ أو غـيرِ ذلـك فقـد حـازَه حَـوْزًا، كالـحِيازَة بالكسر، والاحْتِياز. ويقال: حازَ الـمــالَ إذا احْتـازَه لنَفسِـه. وعليـكَ بحِيـازَةِ الـمــالِ وحـازَه إليـه واحْتازَه[2].

مدّه: أي: مـمدوده، أي: رزقه الـموسّع، مأخوذ من قولـهم: (مدّ الله في رزقه) أي وسّـع فيـه، فيكـون تأكيـدًا لـمـا قبله، ويصحّ أن يكون (بمدّه) حجبه، من قولهم: رجل مديد القامة طويل الباع[3]، والباع: مسـافة مـا بـين الكفّين إذا بسطتهمـا يمينًا وشمـالا.

معنى البيت: بيّن النّاظم فـي هذا البيت أنّ الـجدّ مثلُ الأب عند فقده فـي حيازة السّدس مع وجـود الولـد أو ولد الابن، وفـي حجبه من يـحجبهم الأب، ولكنّه يـخالف الأب فـي مسائل ذكرها فـي الأبيات التالية.

زيادة وتفصيل: الـمراد بالـجدّ هنا هو الــجدّ الصّـحيح الـذي لا يكـون اتّصـاله بالـميّت بواسـطة الأنثـى، كـ(أبـي الأب)، و(أبـي أبـي الأب) وإن علا.

وأمّا الذي يتّصل به بواسطة الأنثى فهو جدّ غير صحيح أو فاسد كمـا يعبّر عنه بعض الفقهاء، كـ(أبــي الأمّ)، و(أبـي أمّ الأمّ)، و(أبـي أمّ الأب)، وهذا ليس من أصحاب الفروض ولا من العصبات[4]، والـجدول التّالــي يوضّح لك ذلك:

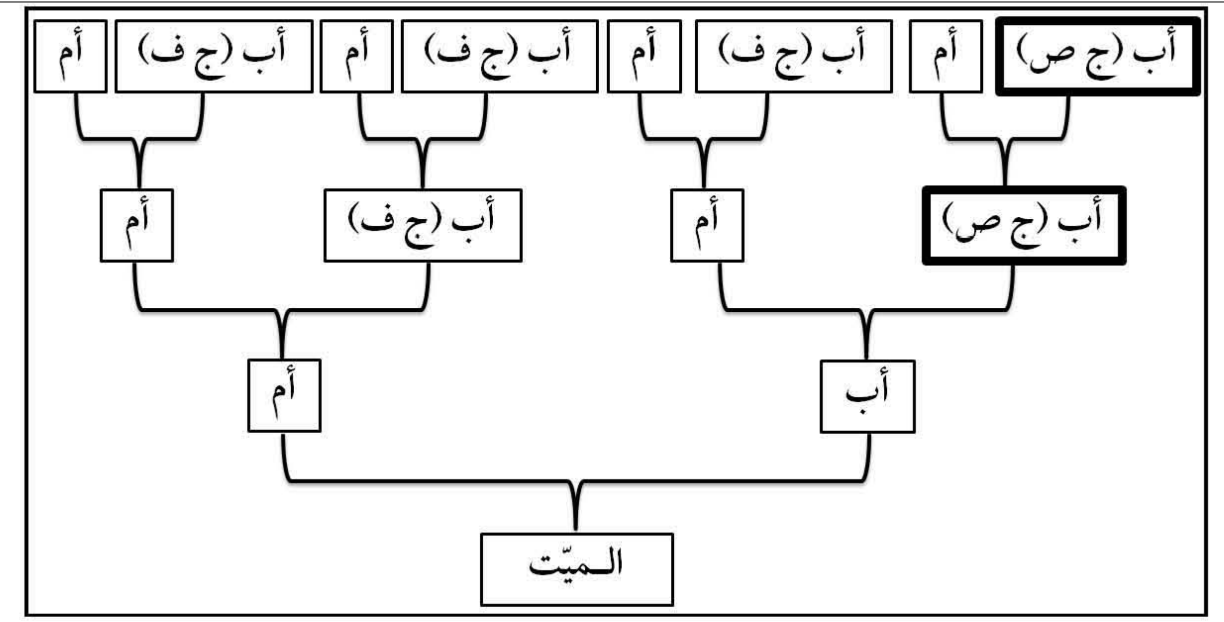
---

(1) انظر: العين (ج 2 / ص 163)، الصحاح في اللغة (ج 2 / ص 159) / مادة مثل.

(2) تاج العروس (ج 1 / ص 3713) / مادة: حوز.

(3) حاشية البقري / ص 66.

(4) أحكام المواريث / محمد مصطفى شلبي / ص 176.



قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

057	إِلاَّ إِذَا كَانَ هُنَاكَ إِخْوَهْ	لِكَونِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أُسْوَهْ
058	أَوْ أَبَوَانِ مَعَهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ	فَالأُمُّ لِلثُّلْثِ مَعَ الْجَدِّ تَرِثْ
059	وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهًا بِالأَبِ	فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
060	وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي	مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاَتِ

شرح الكلمات:

أسوة: تقول: (هؤلاء القوم أسوةٌ في هذا الأمر)، أي: حالهم فيه واحدة، و(فلانٌ يأتسي بفلان)، أي: يرى أنّ له فيه أسوة إذا اقتدى به وكان في مثل حاله، والجمع: الأُسَى، ويقال: إسوة، وإسى، وفلان يأتسي لفُلان، أي: يَرضى لنفسه ما رضيه[1].

معنى الأبيات: ذكر النّاظم في البيت السّابق (56) أنّ الجدّ مثلُ الأب عند فقده في أخذ السّدس مع وجود الفرع الوارث، وفي هذه الأبيات استثنى ثلاث مسائل:

(1) العين (ج 2 / ص 81).

الأولـى: إذا كان مع الـجدّ إخوة أشقّاء أو لأب، فليس حكمُ الـجدّ معهم حكـمَ الأب؛ لأنّ الأب يـحجبهم إجماعًا، والـجدّ لا يـحجبهم؛ لكونهم يساوونه في القرب، حيث يدلـي الـجميع إلـى الـميّت بالأب، وحكمه وحكمهم سيأتـي مكمّل البيان فـي الـحالات كلّها.

الـمسألتان الثّانية والثّالثة: العمريّتان، وهي أبوان وزوج أو زوجة، فإذا كان بدلَ الأب جـدٌّ فـالأمّ تـرث ثلـث جميع الـمـال لا ثلث الباقي.

زيادة وتفصيل: من الـحالات التي يـختلف فيها الـجدّ عن الأب ولـم يـذكرها النّـاظم: أنّ الأب يـحجب الـجدّة لأب وإن علت، فلا ترث معه أصلًا، والـجدّ لا يـحجب من الـجدّات الأبويّـة، إلّا مـن كانـت أعلـى منه، وهي الّتي تدلـي به إلـى الـميّت، كأمّ أبـي الأب، وأمّا الـمساوية لـه فـي الدّرجـة، وهـي أمّ الأب فـترث معه، وكذلك إذا لـم تكن مدلية به كأمّ أمّ الأب؛ لأنّ الأولـى زوجته والثّانية أمّ زوجته[1].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

061	وَبِنْـتُ الِابْــنِ تَأْخُــذُ السُّــدْسَ إِذَا	كَانَـتْ مَـعَ الْبِنْـتِ مِثَـالًا يُــحْتَذَى
062	وَهَكَـذَا الأُخْـتُ مَـعَ الأُخْـتِ التِـي	بِـــالأَبَوَيْنِ يَـــا أُخَــيَّ أَدْلَـــتِ

شرح الكلمـات:

مثالًا يُـحتذى: مثالًا يقتدى به ويقاس عليه[2].

أُخَيّ: بضم الـهمزة وفتح الـخاء الـمعجمة، تصغير (أخ)، وفائدة التّصغير هنا التحبّب.

معنى البيتين: بيّن النّاظم أنّ (بنت الابن) ترث السّدس إذا كانت مع البنت الواحدة. واجعل هذا مثالًا يُقتـدى به ويقاس عليه: كلّ بنت ابن نازلة مع بنت ابن واحدة أعلـى منها. وهكذا الأخت للأب إذا كانت مـع الأخـت الواحدة التي أدلت بالأبوين، وهي الشّقيقة.

(1) أحكام المواريث / محمد مصطفى شلبي / ص 178.

(2) شرح المارديني / ص 69

زيادة وتفصيل:

❶ لا فرق في كون بنت الابن أو الأخت لأب التي ترث السّدس مع البنت أو الأخت الشّقيقة، لا فرق بين كونها واحدةً أو أكثر، فإن كانت واحدة انفردت به، وإن كان العدد أكثر قسم بالمساواة.

❷ إنّما ترث بنت الابن أو الأخت لأب السّدس مع البنت أو الأخت الشّقيقة؛ لأنّ نصيب الإناث هو الثّلثان، فإذا أخذت البنت أو الأخت الشّقيقة نصفها، بقي سدس للوصول إلى الثّلثين.

❸ من شروط إرث بنت الابن السّدس، زيادة على ما ذكره النّاظم: أن لا يكون هناك ابن؛ لأنّه يحجبها، ولا ابن ابن معها؛ لأنّه يعصّبها.

❹ من شروط إرث الأخت لأب السّدس، زيادة على ما ذكره النّاظم: أن لا يكون معها أخ لأب يعصّبها، ولا أخ شقيق أو أصل أو فرع مُذكّرين، ولا بنت مع الأخت الشّقيقة؛ لأنّها تُحجب بهم.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

063	وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ فِي النَّسَبِ	وَاحِدَةً كَانَتْ لأُمٍّ أَوْ لأَبِ

معنى البيت: بيّن النّاظم في هذا البيت أنّ الجدّة في النّسب ممّن له فرض السّدس، سواء أكانت من جهة الأمّ كـ(أمّ الأمّ)، أم من جهة الأب كـ(أمّ الأب).

زيادة وتفصيل: لا شكّ أنّك قد خبرت أنّ استحقاق الجدّة للسّدس يشترط فيه عدم وجود الأمّ؛ لأنّها أقرب للميّت فتحجبها حينئذ.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

064	وَوَلَدُ الأُمِّ يَنَالُ السُّدْسَا	وَالشَّرْطُ فِي إِفْرَادِهِ لاَ يُنْسَى

شرح الكلمات:

ينال: من (نال خيرا) أي أصاب[1].

---

(1) حاشية البقري / ص 71.

ولد الأمّ: أي ولد أمّ الـميّت، وهو أخو الـميّت من أمّه، وأخته من أمّه[1].

معنى البيت: بين النّاظم أنّ ولد الأمّ، وهو الأخ لأمّ أو الأخت لأمّ، لـه فـرض السّـدس، دون أن ننسـى شرط كونه واحدًا، لا أكثر، فقد مرّ معك أنّ الاشتراك فـي الثّلث هو نصيب العدد من ولد الأمّ.

زيادة وتفصيل:

❶ يشترط فـي ولد الأمّ لكي يستحقّ السّدس، زيادة علـى ما ذكـره النّـاظم، عـدم وجـود الأصـل الـمذكّر والفرع.

❷ ورد فـي بعض النّسخ بدل هذا البيت:

وَوَلَـــدُ الأُمِّ لَـــهُ إِذَا انْفَـــرَدْ	سُـدْسُ جَـمِيعِ الْـمَـالِ نَصًّـا قَـدْ وَرَدْ

وهو بمعناه، بل أصرح؛ لأنّ فيه التّصريح بأنّ ذلك قد ورد في القرآن العظيم[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

065	وَإِنْ تَسَـاوَى نَسَـبُ الْـجَدَّاتِ	وَكُـنَّ كُلُّهُـنَّ وَارِثَـاتِ
066	فَالسُّـدْسُ بَيْـنَهُنَّ بِالسَّـوِيَّهْ	فِي الْقِسْـمَةِ الْعَادِلَـةِ الشَّـرْعِيَّهْ

شرح الكلمـات:

وارثات: مُدْليات بوارث، كـ(أمّ أمّ أمّ)، و(أمّ أمّ أب)، و(أمّ أبـي أب)[3].

معنى البيتين: تكلّم النّاظم فـي هذين البيتين عن حالـة تعـدّد الـجدّات، فبيّن أنّهـنّ إذا كـنّ كلُّهـنّ مـدليات بوارث، كـ(أمّ أمّ أمّ)، و(أمّ أمّ أب)، و(أمّ أبـي أب)، فإنّ السّدس يقسم بينهنّ علـى عدد رؤوسهنّ بالسّويّة فـي القسمة العادلة الشّرعيّة الثّابتة بالسّنّة.

---

(1) تعليق د.مصطفى ديب البغا على الرحبية / ص 71، هامش رقم 48.

(2) حاشية البقري / ص 71.

(3) شرح المارديني على الرحبية / ص 72.

زيادة وتفصيل:

❶ هذا الـحكم الّذي ذكره النّاظم من اشتراك الـجدّات الـمتساويات في النّسب نصيب السّدس، سواء أكان العدد اثنتان أو أكثر، هو مذهب جمهور الفقهاء. وهو مذهب جمهور الصّحابة، كعليّ، وزيد، وابن مسعود، وغيرهم ، والـحسن، وقتادة، والأوزاعيّ، وابن سيرين، والثّوريّ.

وظاهر مذهب الـحنابلة أنّه لا يورث أكثر من ثلاث جدّات، استنادًا إلى ما روي **أنّ رسول الله ﷺ أعطى ثلاث جدّات السّدس**.

وأمّا الـحنفيّة فلم يقيّدوا ذلك بعدد، ما دام الـجميع متساويات ومدليات بوارث؛ لأنّ النّصوص ليس فيها ما يدلّ على الـحصر.

وذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى- إلى عدم توريث أكثر من جدّتين وقال: (**لا أعلم أحدًا ورّث أكثر من جدّتين منذ كان الإسلام إلى اليوم**)، فلا يورّث (أمّ أبي الأب) مع (أمّ أمّ الأمّ، وأمّ أمّ الأب).

وقول مالك هذا هو مذهب سعد بن أبي وقّاص، وربيعة، وأبي ثور، وهو أحد قولي الشّافعيّ، وقول داود الظّاهري -رحمهم الله تعالى-[1].

❷ ورد في بعض النّسخ بدل (**وكنّ كلُّهنّ وارثات**): (**وهنّ كلُّهن وارثات**)، فعلى الأولى: (**كلُّهنّ**) بالرّفع، تأكيد لاسم (**كُنّ**)، و(**وارثات**) خبر (**كُنّ**) منصوب بالكسرة نيابة عن الفتحة، وعلى الثّانية: (**كلّهنّ**) بالرّفع أيضًا، تأكيد للضّمير الواقع مبتدأ، و(**وارثات**) خبر للضّمير، فهو مرفوع، وكسر لضرورة النّظم، أو أنّ الـخبر محذوف، تقديره: (عند العلماء)، و(**وارثات**) حال[2].

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: جدة، أحكام المواريث / محمد مصطفى شلبي / ص 193، 194.

(2) حاشية البقري / ص 72.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

067	وَإِنْ تَكُـــنْ قُرْبَـــى لأُمٍّ حَجَبَـــتْ	أُمَّ أَبٍ بُعْـــدَى وَسُدْسًـــا سَـــلَبَتْ
068	وَإِنْ تَكُـــنْ بِـــالْعَكْسِ فَـــالْقَوْلاَنِ	فِـــي كُتْـــبِ أَهْـــلِ الْعِلْـــمِ مَنْصُوصَـــانِ
069	لاَ تَسْـــقُطُ الْبُعْـــدَى عَلَـــى الصَّـــحِيحِ	وَاتَّفَـــقَ الْـــجُلُّ عَلَـــى التَّصْـــحِيحِ

معنى الأبيات: بيّن النّاظم في هذه الأبيات أنّه إذا اجتمع في مسألةِ ميراثٍ جدّتان، إحداهما من جهة الأمّ، والأخرى من جهة الأب، وكانت الجدّة لأمّ أقربَ للميّت من الجدّة لأب، مثل (أمّ الأمّ) و(أمّ أمّ الأب)، فإنّها تحجبها وتسلب منها السّدس.

أمّا إذا كان الأمر بالعكس، بأن كانت الجدّة لأب أقربَ للميّت من الجدّة لأمّ، مثل (أمّ الأب) و(أمّ أمّ الأمّ)، ففيها قولان:

الأوّل: أنّ القربى تحجب البعدى من أيّ جهة كانت.

والثّاني: أنّ البُعدى لا تسقط، بل تشتركان في السّدس، على القول الصّحيح عن الشّافعيّ، واتّفق معظم الشّافعيّة على تصحيحه.

زيادة وتفصيل:

اعلم بأنّ القول الأوّل هو أحد قولي الشّافعيّ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد، قالوا: لِبُعدها. أمّا القول الثّاني فهو مذهب الإمام مالك، والصّحيح من قولي الشّافعيّ، قالوا: لأنّ أصالتها تجبر بُعْدَها؛ لأنّ التي من قِبَل الأمّ هي الأصل[1]. قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

070	وَكُـــلُّ مَـــنْ أَدْلَـــتْ بِغَيْـــرِ وَارِثِ	فَمَـــا لَـــهَا حَـــظٌّ مِـــنَ الْـــمَوَارِثِ

معنى البيت: بيّن النّاظم في هذا البيت أنّ كلّ جدّة أدلت إلى الميّت بغير وارث فهي ساقطة، لا حظّ لها في الميراث، كـ(أمّ أبي الأمّ)؛ لإدلائها بغير وارث، وهو (أبو الأمّ)، فهي أولى منه بعدم الإرث[2].

(1) انظر: شرح المارديني / ص 75، وأحكام المواريث / محمد مصطفى شلبي / هامش ص 200.

(2) شرح المارديني / ص 75

زيادة وتفصيل:

اعلم أنّ الـجدّة نوعان: صحيحة وغير صحيحة، والأولى هي الّتي ترث بالفرض كما بيّن الناظم.

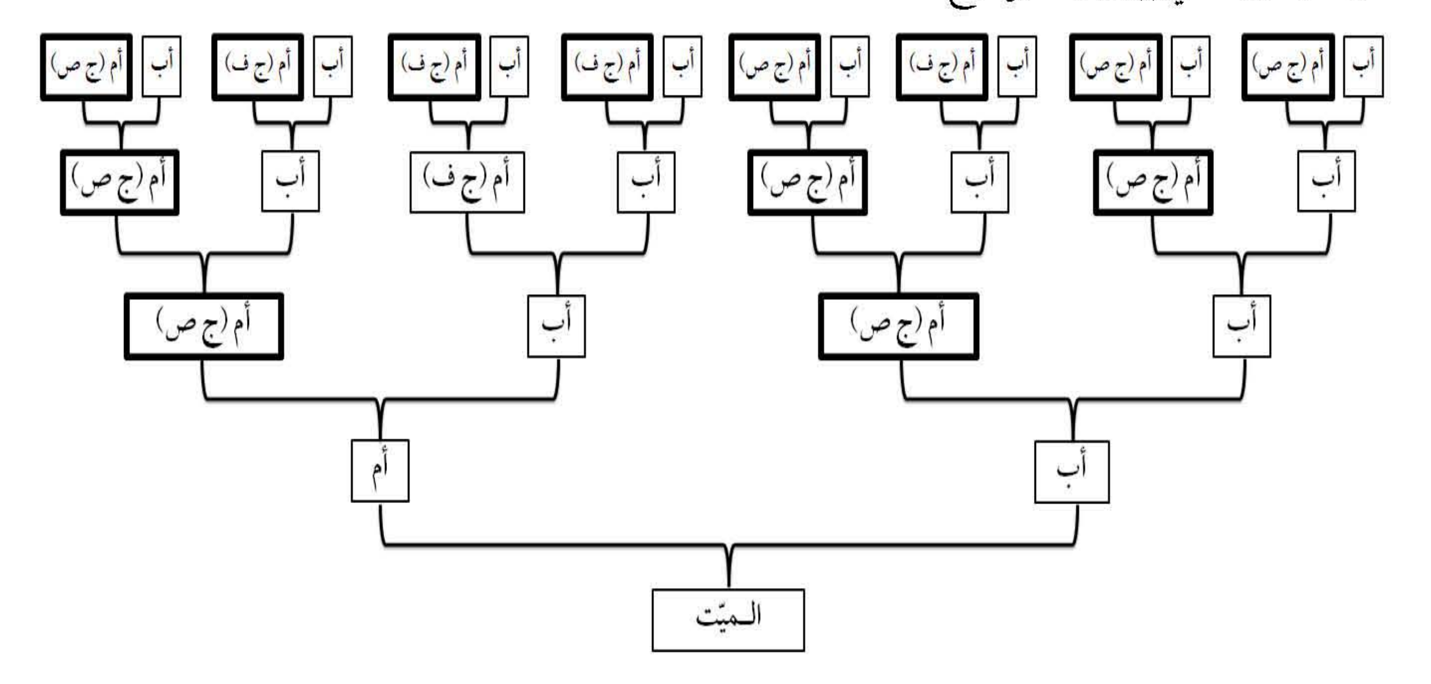
والـجدّة الصّحيحة: هي التي لا يدخل في نسبتها إلى الـميّت جدّ غير صحيح، بأن لم يدخل في نسبتها جدٌّ أصلًا، كـ(أمّ الأمّ)، و(أمّ الأب)، و(أمّ أمّ الأمّ)، و(أمّ أمّ الأب)، أو يدخل في نسبتها جدّ صحيح، كـ(أمّ أبي الأب).

وإن شئت قلت: هي التي تدلي إلى الـميّت بعاصب، كالأب وأبي الأب، أو بصاحبة فرض، كالأمّ، وأمّ الأمّ.

والـجدّة غير الصّحيحة: هي التي يدخل في نسبتها إلى الـميّت جدّ غير صحيح، كـ(أمّ أبي الأمّ)، و(أمّ أمّ أبي الأمّ)، و(أمّ أبي أمّ الأب)، وهي لا تكون إلّا بعد الـمرتبة الأولى من الـجدّات حتّى يمكن أن يتوسّط بينها وبين الـميّت جدّ غير صحيح.

أو هي التي دخل في نسبتها إلى الـميّت أب بين أُمّيْن، أو أمّ بين أبويْن[1].

والـجدول الذي بين يديك يوضّح ذلك:



(1) أحكام الـمواريث/ محمد مصطفى شلبي/ هامش ص 194.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

071	وَتَسْــقُطُ الْبُعْــدَى بِــذَاتِ الْقُــرْبِ فِي الْـمَذْهَبِ الأَوْلَـى فَقُلْ لِـي حَسْبِي

معنى البيت: بيّن النّاظم فـي هذا البيت أنّه إذا كانت القربى والبعدى الوارثتان كلتاهما مـن جهـة الأمّ: كـ(أمّ الأمّ)، و(أمّ أمّ الأمّ)، أو كلتاهما من جهة الأب، كـ(أمّ الأب)، و(أمّ أمّه)، وكـ(أمّ الأب)، و(أمّ الـجدّ)، فتسـقط البعدى بالقربى فـي الـمذهب الأَوْلـى[1].

فقل لـي أيّها النّاظر في هذا الكتـاب: يكفينـي مـا ذكرتـه مـن الــمسائل فــي أصـحاب الفـروض، أو فــي الـجدّات، فمـا ذكرته فيه كفاية للمبتدئ، ولا يقصر عن إفادة الـمنتهي[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

072	وَقَــدْ تَنَاهَــتْ قِسْـمَةُ الْفُــرُوضِ مِــنْ غَيْــرِ إِشْــكَالٍ وَلاَ غُمُــوضِ

شرح الكلمـات:

تناهت: أي: انتهت، لا بمعنى ارتفعت؛ لأنّ (تناهت) فـي الأصل بمعنى: ارتفعت وعلت مبالغة، وهذا لـيس مرادا هنا، بل الـمراد انتهت، أي تمّ الكلام عليها.

إشكال: التباس.

غموض: خفاء[3].

معنى البيت: بيّن النّاظم فـي هذا البيت أنّه قد انتهى بيان الفروض وبيان مستحقّيها واضحًا، من غـير التبـاس فـي العبارات، ولا خفاء فـي الـمعانـي[4].

زيادة وتفصيل: إليك هذا الـجدول الذي يـجمل لك من يرث السّدس مع ذكر الشّروط:

(1) حاشية المارديني / 75، 76.

(2) حاشية البقري / ص 75.

(3) حاشية البقري / ص 76.

(4) انظر: شرح المارديني / 76.

الوارث	شروط إرثه للسّدس
الأب	إذا كان للميّت ولد، سواء كان ذكرًا أو أنثى، ومثل الولد: ولد الابن وإن نزل.
الأمّ	1. مع وجود الفرع الوارث. 2. أو مع وجود الاثنين من الإخوة والأخوات من جـميع الـجهات.
الجدّ الصّحيح	1. إذا كان للميّت ولد أو ولد ابن. 2. عدم وجود الأب أو الـجدّ الصّحيح الأقرب منه إلـى الـميّت.
بنت الابن فأكثر	1. إذا كان للميت بنت واحدة فقط، ومثلها بنت ابن واحدة فقط أعلـى منها درجة. 2. عدم وجود العاصب. 3. عدم وجود الفرع الوارث الـمذكّر الأعلـى منها درجة.
الأخت لأب فأكثر	1. إذا كان للميّت أخت شقيقة واحدة فقط. 2. عدم وجود أخ لأب يعصّبها. 3. عدم وجود الأب والفرع الوارث. 4. عدم وجود أخ شقيق مع الأخت الشّقيقة.
الجدّة الصّحيحة	1. عدم وجود الأمّ. 2. عدم وجود جدّة صحيحة أقرب منها. 3. إذا كانت الـجدّة أبويّة يشترط عدم وجود الأب أو الـجدّ الذي تدلـي به إلـى الـميّت.
الأخ أو الأخت لأم	1. إذا انفرد ولـم يكن هناك تعدّد. 2. عدم وجود الأصل الـمذكّر والفرع.

للبحث: ما هي أدلّة توريث من ذُكر فرضَ السّدس؟

تدريب: ما نصيب كلّ وارث من الورثة الـمذكورين فـي الـمسائل التّالية؟ ولـمـاذا؟

❶ توفّـي وترك: (أبًا، وبنتًا ، وبنتَ ابن).

❷ توفّي وترك: (أمًّا، وبنتين).

❸ توفّي وترك: (أمًّا، وأخوين لأمّ).

❹ توفّي وترك: (جدًّا، وجدّة، وبنت ابن، وبنتًا).

❺ توفّي وترك: (أمًّا، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأخًا لأمّ).

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

سؤال البحث: ما هي أدلّة توريث من ذُكر فرضَ السّدس؟

الـجواب: أدلّة توريث من ذُكر فرضَ السّدس ما يلـي:

الأب: قال تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ﴾ [النساء: 11].

الأمّ: الآية السّابقة مع قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: 11].

الجدّ: نفس دليل توريث الأبّ. فهو أب في الـميـراث وفـي بعض الأحكام الأخرى. وقد سمّـاه الله -تعـالى- أبًا فـي قوله تعالى: ﴿كَمَآ أَخۡرَجَ أَبَوَيۡكُم مِّنَ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: 27]، وهما آدم وحوّاء، وقوله تعالـى علـى لسان يوسف -عليه السّلام-: ﴿وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ﴾ [يوسف: 38].

ومثال هذا من السّنّة: (**ارموا بني إسمـاعيل؛ فإنّ أباكم كان راميًا**)[1].

بنت الابن: عن هزيل بن شرحبيل قال: (**سئل أبو موسى عن** (**ابنة وابنة ابن وأخت**)، **فقـال: للابنـة النّصـف، وللأخت النّصف، وائتِ ابنَ مسعود. فسُئِل ابنُ مسعود وأُخبِـر بقول أبي موسى، فقال: لقد ضـللتُ إذًا ومـا أنـا من الـمهتدين، أقضي فيها بمـا قضى النّبيّ -صلّى الله عليه وآله وسلّم-: للبنت النّصف، ولابنـة الابـن السّـدس؛ تكملة الثّلثين، وما بقي فللأخت**) رواه الـجمـاعة إلّا مسلمـا والنّسائيّ. وزاد أحمد والبخاريّ: (**فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألونـي ما دام هذا الـحبر فيكم**)[2].

الأخت لأب: الإجماع، قياسًا علـى بنت الابن مع البنت[3].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث. والحديث رواه البخاري في الجهاد، باب التحريض على الرمي، وفي الأنبيـاء، بـاب قولـه الله تعالى: {واذكر في الكتاب إسماعيل إنه كان صادق الوعد} ، وباب نسبة اليمن إلى إسماعيل.

(2) نيل الأوطار / باب الأخوات مع البنات عصبة حديث 2547

(3) شرح المارديني / ص 70

الـجدّة: ميراث الـجدّة لـم يرد فـي القرآن الكريم، وإنّمـا ثبت بالسّنّة الـمشهورة، وهو ما رواه الـمغيرة بـن شعبة وغيره **أنّ النّبي -صلّى الله عليه وآلـه وسلّم- أعطاهـا السّـدس**، كمـا ثبـت بإجماع الصّحابة والسّلف والـخلف(1).

الأخ أو الأخت لأم: قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمۡرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوۡ أُخۡتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾[النساء: 12]. إذ الـمراد منه أولاد الأمّ إجماعًا. ويدلّ عليه قراءة أُبـيّ وسعد بن أبـي وقّاص: ﴿وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ مِنَ الْأُمِّ﴾(2).

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّـي وترك: (أبًا، وبنتًا، وبنت ابن)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: الأب له السّدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنت النّصف؛ لانفرادها وعـدم وجـود مـن يعصّبها، ولبنت الابن السّدس تكملة للثّلثين؛ لعـدم وجـود التّعـدّد فـي البنـات، وعـدم وجـود الابـن وعـدم وجـود الـمعصّب، وما بقي فهو للأب، وسيأتـي بيان ذلك تفصيلا.

أب	$\frac{1}{6}$ + ع
بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$

السّؤال 2 للتّدريب: توفّـي وترك: (أمّا، وبنتين)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للأمّ السّدس؛ لوجود الفرع الوارث، وللبنتين الثّلثان؛ للتّعدّد وعدم وجود الـمعصّب.

أم	$\frac{1}{6}$
2 بنت	$\frac{2}{3}$

السّؤال ❸ للتّدريب: توفّـي وترك: (أمّا، وأخوين لأمّ)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

(2) المرجع السابق.

الـجواب: للأمّ السّدس؛ لوجود التّعدّد في الإخوة، وللأخوين لأمّ الثّلث؛ للتّعـدّد، وعـدم وجـود الأصـل الـمذكّر والفرع.

أم	$\frac{1}{6}$
2 أخ لأم	$\frac{1}{3}$

السّؤال ❹ للتّدريب: توفّـي وترك: (جدًّا، وجدّة، وبنتًا، وبنتَ ابن)، ما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للجدّ السّدس؛ لوجود الفرع الـوارث، وللجـدّة السّـدس؛ لعـدم وجـود الأمّ، وللبنـت النّصـف؛ لانفرادها وعدم وجود الـمعصّب، ولبنت الابن السّدس تكملة للثّلثين؛ لعدم وجود التّعدّد فـي البنات، وعـدم وجود الابن وعدم وجود الـمعصّب.

جدّ	$\frac{1}{6}$
جدّة	$\frac{1}{6}$
بنت	$\frac{1}{2}$
بنت ابن	$\frac{1}{6}$

السّؤال ❺ للتّدريب: توفّـي وترك: (أمًّا، وأختًـا شـقيقة، وأختًـا لأب، وأخـا لأمّ)، مـا نصـيب كـلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: لـلأمّ السّـدس؛ لوجـود التّعـدّد فــي الإخـوة، وللأخـت الشّقيقة النّصف؛ لانفرادها وعدم وجود الأخ الـمعصّب، وعدم وجود الأصل الـمذكّر والفرع، وللأخت لأب السّدس تكملة للثّلثـين؛ لعـدم وجود الأخ الـمعصّب، وعدم وجود الأصل الــمذكّر والفـرع، وعـدم وجود الأخ الشّقيق، وللأخ لأمّ السّدس؛ لانفراده وعدم وجود الأصـل الـمذكّر والفرع.

أم	$\frac{1}{6}$
أخت ش	$\frac{1}{2}$
أخت لأب	$\frac{1}{6}$
أخ لأم	$\frac{1}{6}$

باب التّعصيب

شرح الكلمات:

التّعصيب: مصدر عصّب يعصّب تعصيبًا فهو عاصب[1]، والعصبة مأخوذ من (العَصْب)، وهو: الطّي الشّديد، يقال: (عصب برأسه العمامة): شدّها ولفّها عليه.

وفي اللغّة: اسم لأبناء الرّجل وأقاربه لأبيه، قال الأزهريّ: (عصبة الرّجل: أولياؤه الذّكور الذين يرثونه. سمّوا عصبته؛ لأنّهم عصّبوا بنسبه، فالأب طرف، والابن طرف، والأخ جانب، والعمّ جانب، ولمّا أحاطوا به سمّوا عصبة، وكلّ شيء استدار على شيء فقد عصّب به، ويطلق على الذين يرثون الرجل عن كلالة: من غير والد ولا ولد)[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

073	وَحَقَّ أَنْ نَشْرَعَ فِي التَّعْصِيبِ	بِكُلِّ قَوْلٍ مُوجَزٍ مُصِيبِ

شرح الكلمات:

وحقّ: بفتح أوّله، أي: وجب، وأمّا بالضّمّ فمعناه: الشّروع في الشّيء والأخذ فيه، وقيل: إنّ معناه: طلب ما لا بدّ منه؛ لأنّه وعد به فيما سبق بقوله: **(فرض وتعصيب على ما قُسّما)**.

موجز: أي مختصر؛ لأنّ الإيجاز أداء المقصود بأقلّ من عبارة المتعارف، والإطناب أداؤه بأكثر منها.

مصيب: أي ليس فيه خطأ، وأتى بهذه العبارة هنا دفعًا لتوهّم مظنّة الوقوع في الخلل، بترك شيء من المعاني بسبب الاختصار[3].

---

(1) شرح المارديني / 79

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: عصب.

(3) حاشية البقري / 77، 78.

معنى البيت: بيّن الناظم من قبل أنّ الإرث نوعان: إرث بالفرض وإرث بالتّعصيب، ولـمّا انتهى من النّوع الأوّل، قال: وجب أن نشرع في ذكر أحكام التّعصيب بكلّ قول مختصر لا خطأ فيه.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

074	فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ	مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
075	أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ	فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

شرح الكلمات:

أحرز: أَحْرز الشّيء فهو مُحْرَزٌ وحريزٌ، حازه[1]، وأَحرزْتُ الشّيءَ إحرازًا ضمَمْتُه، ومنه قولهم: أَحْرَزَ قَصَبَ السَّبْقِ، إذا سَبقَ إليها فضمّها دون غيره[2].

القرابات: جمع قرابة، والمراد بها الأقارب؛ لأنّ القرابة صفة للأشخاص، وليست مرادة هنا، وإنّما المراد هنا الأشخاص[3].

أخو العصوبة: أي صاحبها[4].

المفضّلة: أي المفضّلة على الإرث بالفرض[5].

معنى البيتين: بيّن النّاظم في هذين البيتين أنّ كلّ من حاز كلّ المال من الأقارب أو الموالي إذا انفرد، أو حاز ما بقي بعد أخذ ذوي الفروض نصيبهم فهو صاحب العصوبة المفضّلة على الإرث بالفرض.

---

(1) المحكم والمحيط الأعظم / ابن سيده / (ج 1 / ص 490).

(2) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / (ج 2 / ص 345).

(3) حاشية البقري / ص 78.

(4) المرجع السابق.

(5) المرجع السابق.

زيادة وتفصيل:

❶ أخّر النّاظم الوارثين بالتّعصيب عن أصحاب الفروض؛ لأنّ العاصب مؤخّر في الاعتبار عن أصحاب الفروض، لقوله ﷺ في الحديث الصّحيح: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فِلأَوْلَى رجل ذكر**)[1] متّفق عليه.

❷ عرّف صاحب السِّرَاجية[2] العاصب بأنّه: (**كلّ ذكر لا تدخل في نسبته إلى الميّت أنثى**)، فإنّ من دخلت الأنثى في نسبته إليه لم يكن عصبة كـ(**أولاد الأم**)[3].

للبحث ❶: علمت من هذين البيتين أنّ النّاظم فضّل الإرث بالتّعصيب على الفرض، فعلى أيّ مستند بنى هذه المفاضلة؟ وهل اتّفق الفقهاء على ذلك؟

---

1 ـ شرح المارديني / ص 79.

2 ـ هو ابن الفصيح (680 – 755 هـ = 1281 – 1354 م) أحمد بن علي بن أحمد الكوفي البغدادي، أبو طالب، فخر الدين ابن الفصيح: فاضل، من فقهاء الحنفية. أصله من الكوفة وانتقل إلى بغداد، وتصدى للافتاء والتدريس بدمشق، وتوفي فيها. من كتبه (نظم الكنز) في الفقه، و(نظم السراجية) في الفرائض، و(نظم المنار) في أصول الفقه. انظر: الأعلام للزركلي: 1/ 175.

3 ـ السّراجية ص 146، انظر الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

076	كَـالأَبِ وَالْـجَدِّ وَجَـدِّ الْـجَدِّ	وَالاِبْـنِ عِنْـدَ قُرْبِـهِ وَالْبُعْـدِ
077	وَالأَخِ وَابْـنِ الأَخِ وَالأَعْمَـامِ	وَالسَّـيِّدِ الْـمُعْـتِقِ ذِي الإِنْعَـامِ
078	وَهَكَـذَا بَنُـوهُمْ جَمِيـعَا	فَكُـنْ لِـمَا أَذْكُـرُهُ سَـمِيعَا

معنى البيتين: عدّد النّاظم في هذه الأبيات أصحاب العصوبة، فذكر: الأب، والـجدّ وإن علا، كجدّ الـجدّ، والابن، وابن الابن مهما نزل، قَرُبَ أو بَعُدَ، والأخ الشّقيق أو لأب، وابن الأخ الشّقيق أو لأب، والأعمام، أشقّاء أو لأب، والسّيّد الـمعتِق صاحب الإنعام على العبد، وهكذا بنو العمّ الشّقيق أو لأب، وبنو الـمعتِق، فكن لـما أذكره لك من العصبات سميعًا، فهو أصل التّلقّي الّذي به يُنال العلم.

زيادة وتفصيل:

❶ اعلم أنّ العصبة نوعان: 1. نسبيّة، 2. وسببيّة، أمّا السّببيّة فتكون بالعتق -كما ذكر النّاظم-، وأمّا النّسبيّة فثلاثة أنواع: (أ. عاصب بنفسه، ب. عاصب بغيره، ج. عاصب مع غيره)، وذكر النّاظم منها هنا: (العاصب بنفسه)، وسيأتي ذكره للنّوعين الآخريْن.

❷ اعلم أنّ العصبات بأنفسهم أربعة أصناف (جهات):

الأوّل: جزء الـميّت، وهم: بنو الـميّت، ثمّ بنوهم وإن سفلوا.

والثّاني: أصله، وهم: الأب، ثمّ أبوه وإن علا.

والثّالث: جزء أبيه، وهم: الإخوة، ثمّ بنوهم وإن سفلوا.

والرّابع: جزء جدّه، وهم: الأعمام، ثمّ بنوهم وإن سفلوا .

وذهب صاحبا أبي حنيفة (أبو يوسف ومـحمّد بن الـحسن الشّيبانيّ) والـحنابلة إلى أنّ جهات العصوبة ستّ: (1. البنوّة، 2. ثمّ الأبوّة، 3. ثمّ الـجدودة مع الأخوّة، 4. ثمّ بنو الإخوة، 5. ثمّ العمومة، 6. ثمّ الولاء).

وعند الإمام أبي حنيفة -رحمه الله- خمس جهات فقط: (1. البنوّة، 2. ثمّ الأبوّة، 3. ثمّ الأخوّة، 4. ثمّ العمومة، 5. ثمّ الولاء)، بإدخال الـجدّ وإن علا في الأبوّة، وإدخال بني الإخوة وإن نزلوا بمحض الذكورة في الأخوّة.

وعند الـمـالكيّة والشّافعيّة الـجهات سبع: (1. البنوّة، 2. ثمّ الأبوّة، 3. ثمّ الـجدودة مع الأخوّة، 4. ثـمّ بنـو الإخوة، 5. ثمّ العمومة، 6. ثمّ الولاء، 7. ثمّ بيت الـمـال)[1].

❸ لو اجتمع بنو ابن، أو بنو إخوة، أو بنـو أعمـام فـي درجـة واحـدة: فالـمـال أو البـاقي بعـد أصـحاب الفروض بينهم بالسّويّة علـى عدد رؤوسهم، فلو مات شخص وخلّف أربعة بني ابن، واحد من ابن، وثلاثة من ابن آخر: فالـمـال أو الباقي بينهم علـى أربعة، ولا تَقُل: للأوّل النّصف، وللثّلاثة النّصف الآخر بينهم؛ لأنـّهم تلقّوا الـميراث عن الـميّت، لا عن آبائهم، وكذلك القول فـي بني الإخوة وبني الأعمـام[2].

للبحث ❷: ما دليل توريث العصبات؟

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

(2) حاشية البقري / ص 81

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

079	وَمَـــا لِــذِي الْبُعْــدَى مَــعَ الْقَرِيــبِ	فِـــي الْإِرْثِ مِـــنْ حَــظٍّ وَلَا نَصِــيبِ
080	وَالْأَخُ وَالْعَـــــــــمُّ لِأُمٍّ وَأَبِ	أَوْلَــى مِـنَ الْـمُدْلِـي بِشَـطْرِ النَّسَـبِ

شرح الكلمات:

شطر النّسَب: شطر الشّيء: نصفه، وجمعه: (أشْطُر). وشاطَره مالَه: إذا ناصَفَه[1]، وشطر النّسب: (لأب، أو لأمّ)، وهو هنا لأب فقط؛ لأنّك تعلم أنّ للأمّ ليس بعاصب.

معنى البيتين: بيّن النّاظم في هذين البيتين أنّه إذا اجتمع أكثر من عاصب في مسألة ميراث، وكانوا في نفس الجهة، ولكن منهم من هو في درجة قريبة والآخر في درجة بعيدة، فإنّ صاحب البُعدَى ليس له مع القُربَى حظّ ولا نصيب في الميراث، كـ(ابن الابن مع الابن).

وبيّن أنّ (الأخ لأمّ وأب) أولى من (الأخ لأب)، وكذا (العم الشّقيق) أولى من (العمّ لأب).

زيادة وتفصيل: من أمثلة اجتماع عاصبيْن في نفس الجهة مع التّفاوت في الدّرجة: (الأب مع الجدّ)، و(الأخ الشّقيق مع ابن الأخ الشّقيق)، و(الأخ لأب مع ابن الأخ لأب).

(1) مختار الصحاح / مادة: شطر / (ج 1 / ص 162).

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

081	وَالِابْـــــنُ وَالأَخُ مَــــعَ الإِنَـــاثِ	يُعَصِّبَانِــــهِنَّ فـــي الْـمِيـــرَاثِ

معنى البيت: تكلّم النّاظم في هذا البيت عن العاصب بغيره فبيّن أنّ الابن إذا وجد معه بنت عصّبها في الميراث، فلا تأخذ نصيبها بالفرض، بل يقسمان كلّ التّركة إذا انفردا، أو ما بقي بعد أصحاب الفروض، للذّكر مثل حظّ الأنثيين، ومثله: (ابن الابن مع بنت الابن)، وكذا (الأخ الشّقيق مع الأخت الشّقيقة)، و(الأخ لأب مع الأخت لأب).

زيادة وتفصيل:

❶ لا يتحقّق العصبة بالغير إلّا بشروط نوجزها فيما يلي:

أوّلا: أن تكون الأنثى صاحبةَ فرض، فإذا لم تكن صاحبةَ فرض لا تصير عصبة بالغير، فمثلا (بنت الأخ الشّقيق) لا تصبح عصبة مع (ابن الأخ الشّقيق)؛ لأنّها ليست صاحبةَ فرض.

ثانيًا: أن يكون المعصّب في درجتها، فلا يعصّب (الابنُ) (بنتَ الابن)؛ لأنّها ليست في درجته، بل يحجبها.

ثالثًا: أن يكون المعصّب في قوّة الأنثى صاحبةِ الفرض، فلا يعصّب (الأخُ لأب) (الأختَ الشّقيقة)؛ لأنّ قرابتها أقوى منه[1].

❷ إنّما سمّي هذا النّوع من العصبات (عصبةً بالغير)؛ لأنّ عصوبة هؤلاء الأربع من النّساء ليست بسبب قرابتهنّ للميّت، وإنّما هي بسبب وجود غيرهنّ، وهو العاصب بنفسه، فإذا وجد صرن عصبة به، وإذا لم يوجد ورثن بطريقة الفرض[2].

للبحث ❸: ما دليل توريث العصبة بالغير؟

---

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 72.

(2) المرجع السابق / ص 73

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

082	وَالأَخَــوَاتُ إِنْ تَكُــنْ بَنَــاتُ	فَهُــنَّ مَعَهُــنَّ مُعَصّــبَاتُ

شرح الكلمات:

تكن: (كان) هنا تامّة، بمعنى (توجد)، و(بنات) فاعلها.

معصّبات: بفتح الصّاد، وبكسرها، حسب عود الضّمير، فإذا أعدت الضّمير الأوّل (فهنّ) للأخوات فتحتَ، وإذا أعدته للبنات كسرتَ.

معنى البيت: بيّن النّاظم في هذا البيت أنّ الأخوات الشّقيقات أو لأب إذا وجدن مع البنات، أو بنات الابن مهما نزلن، أصبحن عصبات معهنّ، فتأخذ الأخوات الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض أنصبتهم.

زيادة وتفصيل:

❶ يشترط في الأخت الشّقيقة أو لأب لكي تكون عصبة مع البنات أن لا يكون مع إحداهنّ أخ يعصّبها، فإذا وجد مع الأخت الشّقيقة أخ شقيق أصبحت عصبة بالغير، وكذا الأخت لأب مع الأخ لأب.

❷ ممّا ورد من كلام الفرضيّين عن العصبة مع غيره: (**اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة**). وهو ليس بحديث.

❸ لا فرق في الأخت هنا بين انفرادها وتعدّدها، وكذا البنت أو بنت البنت، لا فرق بين الانفراد والتّعدّد، فتأمّل[1].

❹ إذا أصبحت الأخت الشّقيقة عصبة مع غيرها فإنّها تصبح كالأخ الشّقيق، فتحجب من يحجبه الأخ الشّقيق، كالأخ لأب .. وكذلك الأخت لأب إذا صارت عصبة مع البنات فإنّها تصبح في قوّة الأخ لأب، فتحجب من يحجبه الأخ لأب، كابن الأخ الشّقيق[2].

---

(1) حاشية البقري: ص 84

(2) المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابون: ص 74، 75.

تنبيه: الإخوة والأخوات لأمّ لا يرثون مع البنات، بل يُـحجبون بهنّ، فلا تكون الأخوات لأمّ عصـبات أبـدًا، فتنبّه[1].

للبحث ❹: ما دليل توريث العصبة مع الغير؟

(1) المرجع السابق / 77.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

083	وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرًّا عَصَبَهْ	إِلاَّ التِي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ

شرح الكلمات:

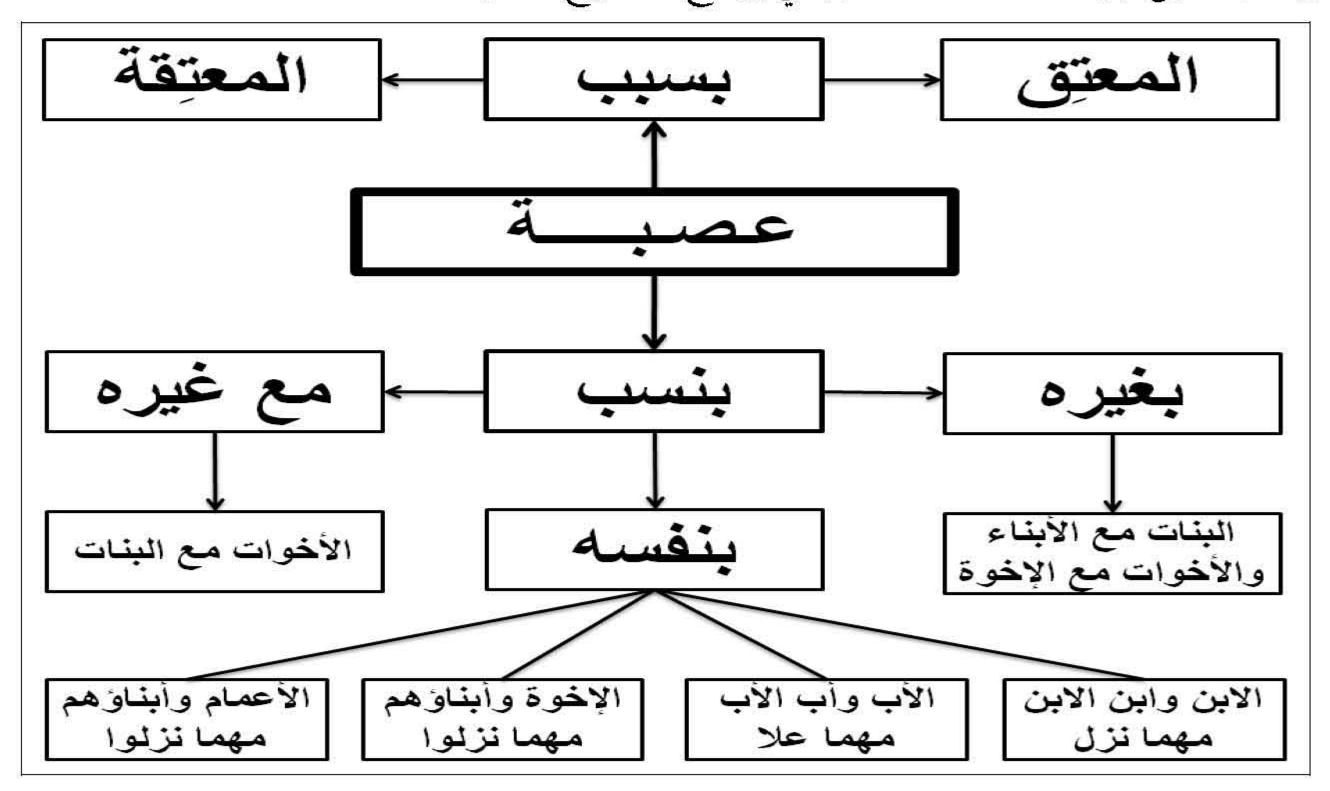
طرّا: بفتح الطّاء وتشديد الرّاء، معناها: (قَطْعًا)، أي بلا خلاف، وبضمّ الطّاء وتشديد الرّاء، معناها: (جميعًا)[1].

عصبة: أي بالنّفس، فقد خبُرتَ أنّ العصبة بالغير ومع الغير كلّهن إناث.

معنى البيت: بيّن النّاظم في هذا البيت أنّه ليس في النّساء جميعًا عصبة بالنّفس، إلّا المعتِقة، فهي ترث عتيقها (عبدها المملوك) الّذي أعتقت رقبته، باتّفاق العلماء، إذا لم يكن له وارث من النّسب.

لغز: توفّي رجل عن زوجة حامل، فإن أتت بأنثى كان للزّوجة النّصف، وإن كان ذكرا كان لها الثُّمن، وإن أتت بميّت كان لها كلّ المال، فكيف يكون ذلك؟

زيادة وتفصيل: إليك هذا المخطط الهيكلي يوضّح لك أنواع العصبات:



(1) شرح المارديني / ص 86.

تدريب: ما نصيب كلّ وارث من الورثة الـمذكورين في الـمسائل التّالية؟ ولـماذا؟

❶ توفّـي وترك: (زوجة، وابن ابن).

❷ توفّيت وتركت: (زوجًا، وابنًا).

❸ توفّـي وترك: (زوجة، وابنين، وثلاث بنات).

❹ توفّـي وترك: (أبًا، وأمًّا).

❺ توفّـي وترك: (أخوين شقيقين، وأختًا شقيقة، وأمًّا).

❻ توفّـي وترك: (أخًا لأب، وأختًا لأب، وزوجة).

❼ توفّيت وتركت: (زوجًا، وبنتًا، وأختًا شقيقة، وأخًا لأب).

❽ توفّـي وترك: (زوجة، وأمًّا، وبنتًا، وأختًا لأب).

الإجابة عن أسئلة البحوث والتدريبات

السّؤال ❶ للبحث: علمت من هذين البيتين[1] أنّ النّاظم فضّل الإرث بالتّعصيب على الفرض، فعلى أيّ مستند بنى هذه المفاضلة؟ وهل اتّفق الفقهاء على ذلك؟

الجواب: فضّل النّاظم الإرث بالتّعصيب على الفرض؛ لأنّه به يستحقّ كلّ المال، ولأنّ صاحب الفرض إنّما فُرض له لضعفه؛ لئلّا يسقطه القويّ، ولهذا كان أكثرَ مَن فُرض له الإناثُ، وكان أكثرَ من يرث بالتعصيب الذّكورُ، فالأصل في الذكور التعصيب، والأصل في النساء الفرض، فالتّعصيب أقوى من الفرض.

ومن العلماء من قال: إنّ الإرث بالفرض أفضل من التّعصيب وأقوى؛ لتقدّمه، ولعدم سقوطه بضيق التّركة.

السّؤال ❷ للبحث: ما دليل توريث العصبات؟

الجواب: الدّليل على توريث العصبات مستمدّ من الكتاب والسّنّة:

أمّا الكتاب:

1. فقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞۚ فَإِن لَّمۡ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٞ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ﴾ [النساء: 11]

فقد نصّت الآية الكريمة، على نصيب كلّ من الأبوين، عند وجود أولاد للميّت وهو (السّدس)، وأمّا إذا لم يكن للميّت أولاد فإنّ المال يكون للوالدين، وقد ذكرت الآية الكريمة نصيب الأمّ، وهو (الثّلث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أنّ الباقي (الثّلثان) هو نصيب الأب، فيكون إرثه بالتّعصيب.

---

(1) أي قول الناظم:

074	فَكُلُّ مَنْ أَحْرَزَ كُلَّ الْمَالِ	مِنَ الْقَرَابَاتِ أَوِ الْمَوَالِي
075	أَوْ كَانَ مَا يَفْضُلُ بَعْدَ الْفَرْضِ لَهْ	فَهْوَ أَخُو الْعُصُوبَةِ الْمُفَضَّلَهْ

2. والدّليل الثاني قوله تعالى: ﴿إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: 176]

فقد دلّت الآية الكريمة على أنّ الأخ الشّقيق ليس له فرض مقدّر، وإنّما يأخذ كلّ المال إذا لم يكن لها ولد، فإنّ قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ﴾ يشير إلى أنّ المال كلّه له، وهذا هو معنى العصبة.

وأمّا الدّليل من السّنّة:

فقوله ﷺ: **(ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فَلِأَوْلَى رجلٍ ذَكَر)**.

ومعنى الحديث الشّريف: أي أعطوا كلّ ذي فرض فرضه، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذّكور، وإنّما ذكر في الحديث لفظة (ذكر) فقال: **(فلأولى رجل ذكر)**، مع أنّ الرّجل لا يكون إلّا ذكرًا، وذلك لدفع التّوهّم حتّى لا يظنّ أحد أنّ المراد من لفظ الرّجل هو الكبير، القادر، فإنّ الطّفل وإن كان رضيعًا يستحقّ الإرث بالتّعصيب، ويأخذ كلّ المال عند الانفراد، وهذا هو السّرّ في كلمة (ذَكَر)[1].

السّؤال ❸ للبحث: ما دليل توريث العصبة بالغير؟

الجواب: الدّليل على إرث العصبة بالغير:

قوله تعالى في شأن الأولاد: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فهو شامل لأولاد الصّلب وأولاد الأبناء؛ بدلالة اللّغة أو بالإجماع.

وقوله سبحانه في شأن الإخوة والأخوات: ﴿وَإِن كَانُوٓا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾، فالمراد بالإخوة فيها: الإخوة لأبوين أو لأب بالإجماع[2].

السّؤال ❹ للبحث: ما دليل توريث العصبة مع الغير؟

الجواب: انظر (باب السّدس / سؤال البحث / دليل توريث بنت الابن السدس).

---

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 66، 67.

(2) أحكام المواريث / محمد مصطفى شلبي / ص 216.

اللّـغــز: توفّـي رجل عن زوجة حامل، فإن أتت بأنثى كان لـها النّصف، وإن كان ذكرًا كان لـها الـثّمن، وإن أتت بميت كان لـها كلّ الـمـال، فكيف يكون ذلك؟

الـجواب: ذكر بعض العلمـاء هذا اللّغز العظيم ناظمًـا له بقولـه:

قَــاضِيَ الْـــمُسْلِمِينَ انظُــرْ لِـحَالِــي
وَافْتِنِــي بِالصَّــحِيحِ وَاسْــمَعْ مَقَالِــي

مَــاتَ زَوْجِــي وَهَــمَّــنِي فَقْــدُ بَعْلِــي
كَيْــفَ حَــالُ النِّسَــاءِ بَعْــدَ الرِّجَــالِ

صَيَّـــرَ اللهُ فِــي حَشَــايَا جَنِينــاً
لاَ حَــرَامٌ بَــلْ هُــوَ بِــوَطْءٍ حَــلاَلِ

فَلِــي النِّصْــفُ إِن أَتَيْــتُ بِــأُنْثَى
وَلِــي الــثُّمْنُ إِنْ يَكُــنْ مِــنَ الرِّجَــالِ

وَلِــي الْكُــلُّ إِنْ أَتَيْــتُ بِمَيْــتٍ
هَــذِهِ قِصَّتِــي فَفَسِّــرْ سُؤَالِــي

والـجواب أن يقال: هذه امرأة اشترت رقيقًا وأعتقته، ثمّ تزوّجت به، فحملت منه، ثمّ مات وهي حامل منـه: فإن وضعت أنثى فلها النّصف فرضًا؛ لأنّـها بنت الـميّت، ولـهذه الزّوجة الثُّمن فرضًا والباقي تعصيبًا بـالولاء، وإن كان الـمولود ذكرًا فلها الثُّمن فقط، والباقي للولد تعصيبًا، وإن يكن الـحمل ميتا أخذت جـميع الـمـال تعصيبًا وفرضًا؛ لأنّ لـها الرّبع فرضًا بالزّوجيّة، والباقي بالولاء تعصيبًا، حيث لا وارث له من النّسب[1].

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّـي وترك: (زوجة، وابن ابن)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزّوجة الثُّمن؛ لوجود الفرع الوارث، ولابن الابن الباقي؛ لأنّه عاصب.

---

1 ـ حاشية البقري / ص 85.

8		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
ع	ابن ابن	7

السّؤال ❷ للتّدريب: توفّيت وتركت: (زوجًا، وابنًا)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولـماذا؟

الجواب: للزّوج الرّبع؛ لوجود الفرع الوارث، وللابن الباقي؛ لأنّه عاصب.

8		8
$\frac{1}{4}$	زوج	1
ع	ابن	7

السّؤال ❸ للتّدريب: توفّي وترك: (زوجة، وابنين، وثلاث بنات)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولـماذا؟

الجواب: للزّوجة الثُّمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللأبناء الباقي؛ لأنّهم عصبة، ويقسم هذا الباقي بينهم للذّكر مثل حظّ الأنثيين.

8		8	8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	1
ع	2 ابن	7	4
	3 بنت		3

السّؤال ❹ للتّدريب: توفّي وترك: (أبًا، وأمًّا)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولـماذا؟

الجواب: للأمّ الثّلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأب الباقي؛ لأنّه عاصب.

3		3
$\frac{1}{3}$	أم	1
ع	أب	2

السّؤال ❺ للتّدريب: توفّـي وترك: (أخوين شقيقين، وأختًا شقيقة، وأمًّا)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للأمّ السّدس؛ لوجود التّعدّد فـي الإخوة، وللإخوة الأشقّاء الباقي؛ لأنّـهم عصبة، يقسـمونه وفـق قاعدة: (للذّكر مثل حظّ الأنثيين).

6		6	6
$\frac{1}{6}$	أم	1	1
ع	2 أخ ش	5	4
	أخت ش		1

السّؤال ❻ للتّدريب: توفّـي وترك: (أخًا لأب، وأختًا لأب، وزوجة)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزّوجة الرّبع؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأخوين لأب الباقي؛ لأنّـهمـا عصبة، يقسمـانه وفق قاعدة: (للذّكر مثل حظّ الأنثيين).

4		4	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	1	1
ع	أخ لأب	3	2
	أخت لأب		1

السّؤال ❼ للتّدريب: توفّيت وتركت: (زوجًا، وبنتًا، وأختًا شـقيقة، وأخًـا لأب)، فمـا نصـيب كـلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزّوج الرّبع؛ لوجود الفـرع الـوارث، وللبنـت النّصـف؛ لانفرادهـا وعـدم وجـود مـن يعصّـبها، والأخت الشّقيقة عصبة مع البنت، وفقا لقاعدة (**اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات**)، وليس للأخ لأب شيء؛ لأنّ الأخت الشّقيقة صارت فـي قوّة الأخ الشّقيق، فمنعته من الـميراث.

4		4
$\frac{1}{4}$	زوج	1
$\frac{1}{2}$	بنت	2
ع	أخت ش	1
ح	أخت لأب	

السّؤال ❽ للتّدريب: توفّـي وترك: (زوجة، وأمًّا، وبنتًا، وأختًا لأب)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزّوجة الثُّمن؛ لوجود الفرع الوارث، وللأمّ السّدس؛ لوجود الفرع الوارث كذلك، وللبنت النّصف؛ لانفرادها وعدم وجود الـمعصّب، وللأخت لأب الباقي تعصيبا؛ لوجودها مع البنت، وفقًا لقاعدة **(اجعلوا الأخوات مع البنات عصبات)**.

24		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم	4
$\frac{1}{2}$	بنت	12
ع	أخت لأب	5

باب الـحجب

تـمهيد: اعلم أنّ هذا الباب عظيم الفائدة في الفرائض، وهو أفقهها، فمن لـم يتفقّه فيه كمـا ينبغي كان عاريًا عن هذا العلم، فكرِّرْ مطالعته، ولازِمْ تأمّله، فلعلّك تظفر بغوامض سرّه، وما أحسن ما قاله بعضهم فـي معنى ذلك:

أَقُـــولُ ذَا الْبَـــابُ عَظِـــيمُ الْفَـــائِدَهْ
فَجِـــدَّ فِيـــهِ تَـحْتَـــوِي مَقَـــاصِدَهْ
مَـــنْ لَـــمْ يَفُـــزْ مِنْـــهُ بِسِـــرٍّ غَـــامِضِ
يَـحْـــرُمُ أَنْ يُفْتِـــيَ فِـــي الْفَـــرَائِضِ [1]

شرح الكلمـات:

الـحجب لغة: حجبهُ يَـحجُبه حَجبًا وحِجابًا: سترهُ كحجّبَـهُ، وقَـدِ احْتَجَـبَ وتَـحَجَّبَ إذا اكْتَنَّ مـن وَرَاءِ الـحِجَابِ، وامرأَةٌ مـحْجُوبَةٌ ومُـحَجَّبَةٌ للمُبالَغَـةِ، قَـدْ سُـتِرتْ بِسِـترٍ، وهـو مـحْجُوبٌ عـنِ الـخَيْرِ، وضَرَبَ الـحِجَابَ علَى النِّسَاءِ. والـحَاجِب: البَوَّابُ صِفَةٌ غَالِبَةٌ ج حَجَبَةٌ وحُجَّابٌ، وخُطَّتُهُ بالضَّـمِّ الـحِجَابَةُ، وحَجَبَـهُ أَي مَنَعَهُ من الدخُولِ، وفُلانٌ يَـحْجُبُ لِلأَمِيرِ أَي حاجِبُهُ وإِليهِ الـخَاتَمُ والـحِجابةُ، وهو حسَـنُ الـحِجْبَةِ وهُـمْ حَجَبَةُ البيتِ، وفـي الـحديث: (**قالت بَنُو قُصَيٍّ: فِينا الـحِجَابةُ**)[2] يعْنُون حِجابةَ الكَعْبةِ، وهي سِدانَتُها وتَولِّـي حِفْظِها وهمُ الذينَ بأَيْديهم مفَاتِيحُها[3].

(1) حاشية البقري: ص 87.

(2) سيرة ابن كثير: 1 / 506.

(3) تاج العروس: 1 / 393؛ مادة: حجب.

والحجب في الاصطلاح: عرّفه صاحب السّراجيّة[1] بأنّه: (**منع شخص معيّن عن ميراثه إمّا كلّه أو بعضه بوجود شخص آخر**)، ولا تخرج التّعريفات في المذاهب الأخرى عن هذا التّعريف[2].

أقسام الحجب: الحجب مطلقًا قسمان:

القسم الأوّل ـ حجب بوصف: وهو الّذي يعبّر عنه علماء الميراث بـ(**المانع**)، كمنع القاتل من الميراث.

القسم الثّاني ـ حجب بشخص: وهو المراد عند الإطلاق.

أنواع الحجب بالشّخص: الحجب بالشّخص نوعان:

النّوع الأوّل ـ حجب حرمان: وهو أن يسقط الشّخص غيره بالكلّيّة.

الورثة الذين لا يدخل عليهم حجب الحرمان: لا يدخل حجب الحرمان على ستّة من الورثة إجماعًا، وهم: الأبوان، والزّوجان، والولدان (الابن والبنت)، وضابطهم: (**كلّ من أدلى بنفسه إلى الميّت إلّا المعتق**).

النّوع الثّاني ـ حجب نقصان: وهو (**حجب عن سهم أكثر إلى سهم أقلّ**).

وهو لهؤلاء الورثة:

ـ الزّوجان، إذ الزّوج يحجب من النّصف إلى الرّبع، والزّوجة من الرّبع إلى الثّمن، بوجود: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن وإن سفل، أو بنت الابن).

ـ والأمّ تُحجب من الثّلث إلى السّدس بوجود: (الابن، أو البنت، أو ابن الابن وإن سفل، أو بنت الابن، أو اثنين فأكثر من الإخوة مطلقا أشقاء أو لأب أو لأم).

ـ والأب بوجود البنت يحجب من التعصيب إلى السدس، ثمّ له الباقي بالتعصيب إن كان.

ـ والجدّ يحجب بالابن وابن الابن وإن سفل من التعصيب إلى السدس، ويحجب بالبنت أو بنت الابن من التعصيب إلى السدس، ثمّ له الباقي بالتعصيب إن كان.

ـ وبنت الابن تحجب بالبنت الصّلبية من النّصف إلى السّدس تكملة للثّلثين، إن لم يكن معها معصّب من أخ أو ابن عمّ مساوٍ.

---

(1) هي منظومة في الميراث على مذهب فقه أبي حنيفة.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

- وبنت ابن الابن تـحجب ببنت الابن من النّصف إلـى السّدس تكملة للثّلثين، إن لـم يكن معها معصّب من أخ أو ابن عمّ مساوٍ.

- وبنتا الابن فأكثر تـحجبان أو تـحجبن بالبنت الصلبيّة من الثلث إلـى السدس إن لـم يكن معهمـا أو معهنّ معصّب من أخ أو ابن عمّ مساوٍ.

- وبنتا ابن الابن فأكثر تـحجبان أو تـحجبن ببنت الابن من الثلث إلـى السدس إن لـم يكن معهمـا أو معهنّ معصّب من أخ أو ابن عمّ مساوٍ.

- والأخت الشقيقة أو لأب تـحجب بالبنت الصلبيّة من النصف إلـى التعصيب.

- والأختان الشقيقتان أو لأب فأكثر تـحجبان أو تـحجبن بالبنت من الثلثين إلـى التعصيب.

- والأخت لأب تُـحجب بالشّقيقة من النّصف إلـى السّدس، حيث لا معصّب لـها من أخ لـها.

والأختان لأب فأكثر تـحجبان أو تـحجبن بالشقيقة من الثلثين إلـى السدس، حيث لا معصّب لهمـا أو لــهنّ من أخ لـهمـا أو لهنّ.

هل يَـحجبُ الـممنوعُ غيرَه؟

الـمحروم (الـممنوع) من الـميراث لوجود وصف مانع به لا يـحجب غيره، لا حرمانًا كاملًا ولا ناقصًا عنـد جمهور الفقهاء، ومنهم الأئمّة الأربعة؛ لأنّ وجوده كالعدم.

وهذا خلافًا لابن مسعود -رضي الله عنه- فـي حجـب الـزّوجين والأمّ حجـب نقصـان بــ(الولـد والإخـوة الكفّار، والأرقّاء، والقاتلين)، وتبعه داود الظّاهريّ فـي الثّلاثة، والـحسن البصـريّ والـحسن بن صـالح وابـن جرير الطّبريّ فـي القاتل خاصّة.

فإن مات شخص عن (ابنه الكافر، وزوجة، وأخ شقيق)، فللزّوجة الرّبع، والباقي للأخ الشّقيق، باتّفاق الأئمّة الأربعة.

هل يَـحجبُ الـمحجوبُ حجبَ حرمان غيرَه؟

الـمحجوب حجب حرمان قد يـحجب غيره حجب نقصان. فإذا توفّـي شخص عن (أمّ، وأب، وإخوة)، فإنّ الإخوة وإن كانوا مـحجوبين بالأب يصيّرون نصيب الأمّ إلـى السّدس[1].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

084	وَالْــجَدُّ مَــحْجُوبٌ عَـنِ الْـمِيـرَاثِ بِـــالأَبِ فِـــي أَحْوَالِـــهِ الـــثَّلاَثِ

معنى البيت: بيّن النّاظم فـي هذا البيت أنّ الـجدّ مـحجوب عن الـميراث حجب حرمان بسبب وجـود الأب فـي أحواله الثّلاثة كلّها، وهي: حالة الإرث بالتّعصيب فقط إذا لـم يوجد الفرع الوارث (جـدّ، أب)، والثّانيـة: الإرث بالفرض فقط عند وجود الفرع الـمذكّر (جدّ، أب، ابن)، والثّالثة: الإرث بالتّعصيب عند وجـود الفـرع الـمؤنّث (جدّ، أب، بنت).

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

085	وَتَسْــقُطُ الْــجَدَّاتُ مِــنْ كُــلِّ جِهَــهْ بِـــالأُمِّ فَافْهَمْــهُ وَقِــسْ مَــا أَشْــبَهَهْ

معنى البيت: تسقط الـجدّات بالأمّ مطلقًا، سواء كنّ من جهة الأمّ (أمّ أمّ)، أو من جهة الأب (أمّ أب)، أو مـن جهة الـجدّ (أمّ أب أب) وإن علا[2]، فانتبه إلـى ما ذكرته لك، وقس عليه ما أشبهه من حجـب كـلّ جـدّ بعيـد بالـجدّ القريب[3].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

086	وَهَكَــذَا ابْــنُ الابْــنِ بِـــالابْنِ فَــلاَ تَبْـغِ عَــنِ الْــحُكْمِ الصَّــحِيحِ مَعْـدِلاَ

شرح الكلمات:

فلا تَبْغِ: من البَغْي: وهو التّعدّي[4]، و(تَبْغِ) مـجزوم، وعلامة جزمه حذف الياء.

---

(1) المرجع السابق.

(2) شرح المارديني: ص 89

(3) تعليق د. مصطفى ديب البغا على الرحبية: هامش ص89

(4) الصحاح في اللغة: 1 / 49 / مادة: (بغى).

مَعدِلا: بفتح الـميم، أي: مـجاوزة[1].

معنى البيت: وهكذا يسقط ابن الابن بالابن، وكلّ ابن ابن نازل بابن ابن أعلى منه، فلا تتعدّ الـحكمَ الصّـحيح الّذي لا خطأ فيه، مـجاوزةً[2].

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

087	وَتسْـقُطُ الإِخْـوَةُ بِالْبَنِينَـا	وَبِـالأَبِ الأَدْنَـى كَمَـا رَوِينَـا
088	أَوْ بِبَنِـي الْبَنِـينَ كَيْـفَ كَـانُوا	سِـيَّانَ فِيـهِ الْـجَمْعُ وَالْوُحْـدَانُ

شرح الكلمـات:

وبالأب الأدنى: أي: الـمباشر للولادة.

كمـا روينا: أي كمـا مرّ معنا فـي هذا النّظم من قولنا: (إلّا إذا كان هناك إخوة) من البيت 57.

سِيّان: السِّيَّان الـمِثْلان، الواحِدُ سِيٌّ[3].

الوُحدان: رجل واحد: منفرد، وقوم أُحْدان، ورجل أوحد وقوم وُحْدان. وأُحاد أُحاد: واحد واحد[4].

معنى البيتين: بيّن النّاظم هنا أنّ الإخوة يسقطون بالبنين، سواء كـانوا أشـقّاء، أو لأب، أو لأمّ، أو مـختلفين. ويسقطون أيضًا بالأب الأقرب، وهو الـمباشر لولادة الـميت الـموروث، كمـا مـرّ في البيـت 57. ويسـقطون بني البنين وإن نزلوا. لا فرق بين كون الإخوة أو البنين أو بني البنين جمعا أو منفردين.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

089	وَيَفْضُـلُ ابْـنُ الأُمِّ بِالإِسْـقَاطِ	بِالْـجَدِّ فَافْهَمْـهُ عَلَـى احْتِيَـاطِ
090	وَبِالْبَنَـاتِ وَبَنَـاتِ الابْـنِ	جَـمْعًـا وَوُحْـدَانًا فَقُـلْ لِـي زِدْنِـي

---

(1) حاشية البقري: ص 89.

(2) انظر: شرح المارديني: ص 89، حاشية البقري: ص 89.

(3) مختار الصحاح: 1 / 157.

(4) جمهرة اللغة: 1 / 255 / مادة: (ح د و).

شرح الكلمـات:

يفضل: يتميّز فـي زيادة الـحجب عن الـمحجوبين السّابقين.

احتياط: يقال: احْتاطَ الرّجلُ لنفسه، أي أخذَ بالثّقة[1].

معنى البيتين: بيّن النّاظم فـي هذا البيت أنّ ولـد الأمّ (الأخ أو الأخـت لأمّ) يسـقط بمـن يسقط بـه الإخـوة الأشقّاء أو لأب، ويتميّز بأنّه يسقط كذلك بالـجدّ، فافهم هذا فهم الواثق، ويسقط بالبنات وبنات الابن، لا فرق بين جمعهم ووحدانهم، فقل لـي: زدنـي علمًـا بذكر الـمحجوبين من الورثة.

للبحث: قرّر علمـاء الفرائض أنّ (**كلّ من أدلـى بواسطة حجبته تلك الواسطة**)، والإخـوة لـلأمّ يـدلون بهـا، فلمـاذا لا تـحجبهم تلك الواسطة؟

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

091	ثُـمَّ بَنَـاتُ الِابْـنِ يَسْـقُطْنَ مَتَـى	حَـازَ الْبَنَـاتُ الثُّلُثَيْـنِ يَـا فَتَـى
092	إِلاَّ إِذَا عَصَّـبَهُنَّ الـذَّكَرُ	مِـنْ وَلَـدِ الِابْـنِ عَلَـى مَـا ذَكَـرُوا

شرح الكلمـات:

فتى: هو فـي الأصل: الشّابّ أو السّخيّ، والـمراد هنا: طالب العلم[2].

معنى البيتين: شرع النّاظم فـي ذكر من تـحجب من الإناث، فبيّن أنّ بنات الابن يـحجبن إذا وجدن مع بنتين فأكثر؛ لأنّ البنات -يا طالب العلم- يأخذن حينئذ الثّلثين. إلّا إذا وجد بنات الابن مع ولد الابن فإنّه يعصبهنّ، ويرثن معه، علـى ما ذكره الفرضيّون.

زيادة وتفصيل:

(1) الصحاح في اللغة: 1 / 156.

(2) حاشية البقري: ص 91.

❶ فـي قول النّاظم: (يا فتى) إشارة إلـى أنّ زمن طلب العلم ينبغي أن يكون قبـل زمـن الشّـيخوخة؛ لأنّــها مـحلّ القوّة والنّشاط غالبًا، وأنّه ينبغي لطالب العلم أن يسخى ويتكرّم بنفسـه ومالـه فــي طلبـه؛ ليحصـل لـه مقصوده[1].

❷ اعلم أنّ بنت الابن فأكثر يعصّبها ابن الابن، سواء كان أخاها أو ابنَ عمّها، وكذا يعصّبها من هو أنزل منها درجةً إن احتاجت إليه، ولـهذا قال النّاظم هنا: (إذا عصّبهنّ الذّكر)، ولـم يقل: (ولد الابـن)[2]، ويسـمّى فــي هذه الـحالة (**القريب الـمبارك**) أو (**الأخ الـمبارك**)، وسمّي بهـذا لأنّـه لـولاه لـمــا ورث بنـات الابـن شيئًا، وبوجوده الـمبارك ورثن من التركة[3].

3		3	9
$\frac{2}{3}$	2 بنت	2	6
ع	بنت ابن	1	1
	ابن ابن		2

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

093	وَمِـــــثْلُهُنَّ الأَخَــــوَاتُ اللاَّتِــــي	يُـــدْلِينَ بِـــالْقُرْبِ مِـــنَ الْـجِهَـــاتِ
094	إِذَا أَخَـــــذْنَ فَرْضَــــهُنَّ وَافِيَـــــا	أَسْــــــقَطْنَ أَوْلاَدَ الأَبِ الْبَوَاكِيَـــــا
095	وَإِنْ يَكُـــــنْ أَخٌ لَــــــهُنَّ حَــــاضِرَا	عَصَّـــــبَهُنَّ بَاطِنـــــاً وَظَـــــاهِرَا

معنى الأبيات: بيّن النّاظم في هذه الأبيات أنّ مثل البنات الأخوات اللاّتي يُدلِين إلى الـميّت من جهتَيِ الأب والأمّ، وهنّ الشّقيقات، إذا أخذن فرضهنّ واستوفَيْن الثّلثين، فإنّهن يُسقِطْن الأخواتِ لأب اللّواتي يرِثْن البكاء فقط. إلّا إذا كان معهنّ أخ لأب فإنّه يعصّبهنّ. حُكْمٌ بحقّ، لنفوذه ظاهرًا وباطنًا.

(1) المرجع السابق.

(2) المرجع السابق: ص 93.

(3) المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني: ص 84، 85.

زيادة وتفصيل:

اعلم أنّ الأخت لأب فأكثر يعصّبها الأخ لأب، وتسمّى هذه المسألة (**الأخ المبارك**)؛ لأنّه لولاه لما ورث الأخوات لأب شيئًا، وبوجوده المبارك ورثن من التّركة.

3		3	9
2/3	2 أخت ش	2	6
ع	أخت لأب	1	1
	أخ لأب		2

قال الناظم رحمه الله تعالى:

096	وَلَـيْسَ ابْـنُ الأَخِ بِالْـمُعَصِّبِ مَـنْ مِثْلُـهُ أَوْ فَوْقَـهُ فِـي النَّسَـبِ

معنى البيت: بيّن النّاظم في هذا البيت أنّ ابن الأخ مهما نزل ليس بمعصّب لبنت الأخ الّتي هي مثله في الدّرجة، ولا الّتي هي فوقه من بنات الأخ.

زيادة وتفصيل:

❶ بنت الأخ لا تكون عصبة مع ابن الأخ إجماعًا؛ لأنّ الأخوات لأب من أصحاب الفروض، وكذا لا يعصّب ابن الأخ من فوقه من الأخوات؛ لأنهنّ مستغنيات بفروضهنّ.

❷ لم يذكر النّاظم من المحجوبين:

ـ **ابن الأخ الشّقيق:** فإنّه يُحجب بالأب، والجدّ، والابن، وابن الابن، والشّقيق، والأخ لأب.

ـ **ابن الأخ لأب:** فإنّه يُحجب بابن الأخ الشّقيق، وبمن يَحجب ابنَ الأخ الشّقيق.

ـ **العم الشّقيق:** يُحجب بابن الأخ لأب، وبمن يَحجب ابنَ الأخ لأب.

ـ **العمّ لأب:** يُحجب بالعمّ الشّقيق، وبمن يَحجب العمّ الشّقيق.

ـ **ابن العمّ الشّقيق:** يُحجب بالعمّ لأب، وبمن يَحجب العمّ لأب.

ـ **ابن العمّ لأب:** يُحجب بابن العمّ لأب، وبمن يَحجب ابن العمّ لأب.

تدريبات: ما نصيب كلّ وارث من الورثة الـمذكورين فـي الـمسائل التّالية؟ ولـمـاذا؟

❶ توفّـي وترك: (جدًّا، وأبًا، وابنًا).

❷ توفّيت وتركت: (أمًّا، وجدّة، وأخًا شقيقًا).

❸ توفّـي وترك: (ابنًا، وبنتًا، وابن ابن، وزوجة).

❹ توفّـي وترك: (أخًا شقيقًا، وابنًا، وبنتًا).

❺ توفّـي وترك: (أبًا، وأخوين لأب، وأخًا لأمّ، وابنين، وبنتًا).

❻ توفّـي وترك: (أمًّا، وأخًا لأمّ، وابن ابن).

❼ توفّيت وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأبًا، وبنتًا، وبنت ابن، وابن ابن).

❽ توفّيت وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأخًا لأمّ، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأخًا لأب).

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

للبحث: قرّر علمـاء الفرائض أنّ (**كلّ من أدلـى بواسطة حجبته تلك الواسطة**)، والإخـوة لـلأمّ يُـدلون بهـا، فلمـاذا لا تـحجبهم تلك الواسطة؟

الـجواب: قرّر علمـاء الفرائض أنّ (**كلّ من أدلـى بواسطة حجبته تلك الواسطة**)، والإخوة للأمّ يُـدلون بهـا، ومع ذلك لا تـحجبهم تلك الواسطة، لأمرين:

أحدهما: أنّ الإخوة للأب -مثلا- عصبة يُدلون بعصبة، فلم يجز أن يدفعوه عن حقّه مع إدلائهـم بـه؛ لأنّ مـن أدلـى بعصبة لم يرث مع وجودها، والإخوة للأمّ ذوو فرض لا يدفعون الأمّ عن فرضها، فجاز أن يرثوا معها.

الثانـي: أنّ الإخوة للأمّ لا تأخذ الأمّ فرضهم إذا عدموا، فلم تدفعهم عنه إذا وجدوا، والإخـوة لـلأب يأخـذ الأب حقّهم إذا عدموا، فيدفعهم عنه إذا وجدوا[1].

السّؤال ❶ للتّدريب: توفّـي وترك: (**جدًّا، وأبًا، وابنًا**)، فمـا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للأب السدس، لوجود الفرع الوارث الـمذكّر، والباقي للابن؛ لأنّـه عاصـب، ولـيس للجـدّ شيء لوجود الأب.

6		6
$\frac{1}{6}$	أب	1
ع	ابن	5
ح	جد	

السّؤال ❷ للتّدريب: توفّيت وتركت: (**أمًّا، وجدّة، وأخا شقيقًا**)، فمـا نصيب كل وارث؟ ولـمـاذا؟

(1) حاشية البقري: ص 89، 90.

الجواب: للأمّ الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود التعدّد في الإخوة، والباقي للأخ الشقيق؛ لأنّه عاصب، ولا شيء للجدّة؛ لوجود الأم.

3		3
$\frac{1}{3}$	أم	1
ع	أخ ش	2
ح	جدة	/

السّؤال ❸ للتّدريب: توفّي وترك: (**ابنًا، وبنتًا، وابن ابن، وزوجةً**)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للزوجة الثُّمن؛ لوجود لفرع الوارث، وللابن والبنت الباقي؛ لأنّهما عصبة، ولا شيء لابن الابن لوجود الابن.

8		8	24
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	3
ع	ابن	7	14
	بنت		7
ح	ابن ابن	/	/

السّؤال ❹ للتّدريب: توفّي وترك: (**أخًا شقيقًا، وابنًا، وبنتًا**)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: يأخذ الابن مع البنت كلّ المال؛ لأنّهما عصبة، وليس للأخ الشقيق شيء؛ لوجود الابن.

3		3
ع	ابن	2
	بنت	1
ح	أخ ش	/

السّؤال ❺ للتّدريب: توفّي وترك: (**أبًا، وأخوين لأب، وأخًا لأمّ، وابنين، وبنتًا**)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للأب السدس؛ لوجود الفرع الوارث المذكّر، وللابنين مع البنت الباقي؛ لأنّهم عصبة، وليس للإخوة شيء لوجود الفرع المذكّر.

6		6	6
$\frac{1}{6}$	أب	1	1
ع	ابنان	5	4
	بنت		1
ح	2 أخ لأب		
ح	أخ لأم		

السّؤال ❻ للتّدريب: توفّي وترك: (**أمًّا، وأخًا لأمّ، وابن ابن**)، فما نصيب كلّ وارث؟ ولماذا؟

الجواب: للأمّ السدس؛ لوجود الفرع الوارث، والباقي للابن؛ لأنّه عاصب، وليس للأخ لأمّ شيء؛ لوجود الفرع المذكّر.

6		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
ع	ابن	5
ح	أخ لأم	

السّؤال ❼ للتّدريب: توفّيت وتركت: (**زوجًا، وأمًّا، وأبًا، وبنتًا، وبنت ابن، وابن ابن**)، فما نصيب كل وارث؟ ولماذا؟

الـجواب: للزوج الربع؛ لوجود الفرع الوارث، وللأمّ السدس؛ لوجـود الفـرع الـوارث كـذلك، ولـلأب السـدس؛ لوجود الفرع الـمذكّر، وللبنت النصف؛ لانفرادها وعدم وجود الـمعصّب، أمّا بنت الابن فهي عصبة بابن الابن.وبعد قسمة التركة لا يبقى شيء للعصبة، فلو لـم يكن فـي الـمسألة ابن ابن لورثت بنت الابن سدسها تكملة للثلثـين، وكـان لـها حظّ من الـميراث، فابن الابن كان شؤمًا عليها، ولـهذا يسمّى **(القريبَ الـمشؤوم)**.

12		13
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	أب	2
$\frac{1}{2}$	بنت	6
ع	بنت ابن	/
	ابن ابن	

ويشترط فـي هذا الـحالة أن يكون الـمعصّب القريب فـي درجتها، أمّا إذا كان أنزل منها مثـل: (بنـت، وابـن ابن ابن)، فلا يعصّبها ولا تسقط بوجوده؛ لأنّها صاحبة فرض(1).

12		15
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	أب	2
$\frac{1}{2}$	بنت	6
$\frac{1}{6}$	بنت ابن	2
ع	ابن ابن ابن	/

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني: ص 86، 87.

السّؤال ❽ للتّدريب: توفّيت وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأخًا لأم، وأختًا شقيقة، وأختًا لأب، وأخًا لأب)، فمـــا نصيب كلّ وارث؟ ولـمـاذا؟

الـجواب: للزوج النصف؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وللأمّ السدس؛ لوجود التعدّد فـي الإخوة، وللأخ لأمّ السدس؛ لانفراده وعدم وجود الأصل الـمذكّر والفرع، وللأخت الشقيقة النصـف؛ لانفرادهـا وعـدم وجـود الـمعصّب، أمّا الأخت لأب فهي عصبة بالأخ لأب.

وبعد قسمة التركة لا يبقى شيء للعصبة، فلو لـم يكن فـي الـــمسألة أخ لأب لورثـت الأخـت لأب سدسـها تكملة للثلثين، وكان لـها حظّ من الـميراث، فالأخ لأب كان شؤمًا عليها، ولهذا يسمّى (**الأخ الـمشؤوم**).

6		8
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	1
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3
ع	أخت لأب	/
	أخ لأب	

باب المشتركة

شرح الكلمات:

المشتركة: أي المشترك فيها بين العصبة الأخ الشّقيق فأكثر وبين أولاد الأمّ، وتسمّى (**المشرّكة**) بفتح الرّاء وكسرها، أمّا بالفتح فمعناها: المشرَّك فيها، وأمّا بالكسر فعلى نسبة التّشريك إليها مجازًا[1].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

097	وَإِنْ تَجِدْ زَوْجًا وَأُمًّا وَرِثَا	وَإِخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
098	وَإِخْوَةً أَيْضًا لأُمٍّ وَأَبِ	وَاسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبِ
099	فَاجْعَلْهُمْ كُلَّهُمْ لأُمِّ	وَاجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَرًا فِي الْيَمِّ
100	وَاقْسِمْ عَلَى الإِخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَهْ	فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَهْ

شرح الكلمات:

النُّصُب: جمع نصيب، أي بالنّصيب المفروض لهم[2].

اليمّ: البحر.

معنى الأبيات: إن تجد في مسألة: زوجًا وأمًّا ورثا نصيبهما المقدّرَ لهما شرعًا، للزّوج النّصف، وللأمّ السّدس، وتجد إخوةً للأمّ في المسألة حازوا الثّلث المقدّرَ لهم، وتجد إخوةً أيضًا أشقّاء، واستغرق أصحاب الفروض كلّ المال، ولم يبق للإخوة الأشقّاء شيء، فاجعل الإخوة كلّهم كأنّهم لأمّ، لاشتراكهم في الإدلاء بها، واجعل الأب كأنّه حجر ملقى في البحر، واقسم عليهم ذلك الثّلث، فهذه هي المسألة المسمّاة بـ(**المشتركة**).

---

(1) شرح المارديني: ص 94.

(2) حاشية البقري: ص94

زيادة وتفصيل:

❶ تسمّى هذه الـمسألة بـ(**العمريّة**) لقضاء عمر فيها، وتسمّى بـ(**الـحمـاريّة، والـحجريّة، واليمّيّـة**)، ووجـه تسمّيتها بذلك ما روي[1] أنّ عمر –رضي الله عنه– رفعت له هذه الـمسألة فقضـى فـي الـمرّة الأولـى بأنّـه لا شيء للأخ الشّقيق، ثمّ وقعت فـي العام الّذي بعده، فأراد أن يقضي بمـا قضى به أوّلًا، فقال له أحد الورثة: (يا أمير الـمؤمنين، هـب أنّ أبانـا كـان حمـارًا، أو حجـرًا ملقـى فـي الـيمّ، ألسـنا أولادَ أمّ واحـدة؟) فـرأى عمـر فـي كلامه السّداد والصّواب، فقضى بالتّشريك بينهم جميعًا[2]، وهذه صورتها:

القضاء الأوّل			القضاء الثانـي		
				3 ×	
6		6	6	6	18
$\frac{1}{2}$	زوج	3	$\frac{1}{2}$	3	9
$\frac{1}{6}$	أم	1	$\frac{1}{6}$	1	3
ع	أخ ش	0	$\frac{1}{3}$	2	2
$\frac{1}{3}$	2أخ لأم	2			4

❷ يشترط فـي الـمسألة الـمشتركة شروط، هي:

أوّلًا: أن يكون الإخوة لأمّ اثنين فأكثر، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.

ثانيًا: أن يكون الأخ شقيقًا، فلو كان أخًا لأب سقط بالإجماع، لا فرق بين الواحد أو الـمتعدّد.

ثالثًا: أن يكون الشّقيق ذكرًا، فلو كانت أنثى ورثت بالفرض[3].

(1) أخرجه الحاكم، وعنه البيهقي، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه. تعليق الذهبي قي التلخيص: صحيح.

(2) المواريث في الشريعة الإسلامية، محمد علي الصابوني: ص 90.

(3) المرجع السابق: ص 91.

للبحث: ما ذكره النّاظم من تشريك الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأمّ في هذه المسألة، هل هو متّفق عليه بين العلماء، أم في المسألة خلاف؟

الإجابة عن سؤال البحث

سؤال البحث: ما ذكره الناظم من تشريك الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأمّ في هذه المسألة، هل هو متّفق عليه بين العلماء، أم في المسألة خلاف؟

الجواب: اعلم أنّ تشريك الإخوة الأشقّاء مع الإخوة لأمّ هو ما قال به مالك والشافعيّ، وهو رأي عمر الأخير الذي استقرّ عليه، ووافقه زيد بن ثابت وغيره.

وذهب إلى نفي التشريك أبو حنيفة وأحمد، وهو رأي عمر الأوّل والمشهور عن ابن مسعود.

قال ابن القيم -رحمه الله تعالى-: المشتركة في الفرائض، وقد دلّ القرآن على اختصاص ولد الأمّ فيها بالثلث، بقوله – تعالى -: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: 12]، وهؤلاء ولد الأمّ، فلو أدخلنا معهم ولد الأبوين لم يكونوا شركاء في الثلث، بل يزاحمهم فيه غيرهم.

فإن قيل: بل ولد الأبوين منهم، إلغاء لقرابة الأب.

قيل: هذا وهم؛ لأنّ الله -سبحانه- قال في أول الآية: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ ثمّ قال: ﴿فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾، فذكر حكم واحدهم وجماعتهم حكمًا يختصّ به الجماعة منهم كما يختصّ به واحدهم، وقال في ولد الأبوين: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: 176] فذكر حكم ولد الأب والأبوين واحدهم وجماعتهم، وهو حكم يختصّ به جماعتهم كما يختصّ به واحدهم، فلا يشاركهم فيه غيرهم، فكذا حكم ولد الأمّ.

وهذا يدلّ على أنّ أحد الصنفين غير الآخر، فلا يشارك أحد الصنفين الآخر، وهذا الصنف الثاني هو ولد الأبوين أو الأب بالإجماع، والأوّل هو ولد الأمّ بالإجماع، كما فسّرته قراءة بعض الصحابة {مِنْ أُمّ} وهي تفسير وزيادة إيضاح، وإلّا فذلك معلوم من السياق؛ ولهذا ذكر سبحانه ولد الأمّ في آية الزوجين، وهم أصحاب فرض مقدّر لا يخرجون عنه، ولا حظّ لأحد منهم في التعصيب، ولم يذكر فيها أحدًا من العصبة، بخلاف ما ذكر في آية العمودين الآية التي قبلها، فإنّ لجنسهم حظًّا في التعصيب؛ ولهذا قال في آية الإخوة من الأمّ والزوجين: {غَيْرَ مُضَارّ} [النساء: 12] ولم يقل ذلك في آية العمودين، فإنّ الإنسان كثيرًا ما يقصد ضرار الزوج وولد الأمّ؛ لأنّهم ليسوا من عصبته بخلاف أولاده وآبائه فإنّه لا يضارّهم في العادة، فإذا كان النصّ قد أعطى ولد الأمّ الثلث لم يجز تنقيصهم منه، وأمّا ولد الأبوين فهم جنس آخر وهم عصبته، وقد قال النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: (**ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فِلأَوْلَى رجل ذكر**) وفي هذه المسألة لم تبق الفرائض شيئًا، فلا شيء للعصبة بالنصّ.

وأما قول القائس: (**هب أن أبانا كان حمارًا**) فقول باطل حسًّا وشرعًا، فإنّ الأب لو كان حمارًا لكانت الأمّ أتانًا، وإذا قيل: يقدّر وجوده كعدمه، قيل: هذا باطل، فإنّ الموجود لا يكون كالمعدوم، وأمّا بطلانه شرعًا فإنّ الله -سبحانه- حكم في ولد الأبوين بخلاف حكمه في ولد الأمّ.

فإن قيل: الأب إن لم ينفعهم لم يضرّهم.

قيل: بل قد يضرّهم كما ينفعهم، فإنّ ولد الأمّ لو كان واحدًا وولد الأبوين مائة وفضل نصف سدس انفرد ولد الأمّ بالسدس، واشترك ولد الأبوين في نصف السدس، فهلّا قبلتم قولهم هاهنا: (هب أنّ أبانا كان حمارا)؟ وهلا قدّرتم الأب معدوما فخرجتم عن القياس كما خرجتم عن النصّ؟

وإذا جاز أن ينقصهم الأب جاز أن يحرمهم، وأيضًا فالقرابة المتّصلة الملتئمة من الذكر والأنثى لا تفرّق أحكامها، هذه قاعدة النسب في الفرائض وغيرها، فالأخ من الأبوين لا نجعله كأخ من أب وأخ من أم فنعطيه السدس فرضا بقرابة الأم والباقي تعصيبا بقرابة الأب.

فإن قيل: فقد فرّقتم بين القرابتين، فقلتم في ابنَيْ عم أحدهما أخ لأم: يعطى الأخ للأم بقرابة الأم السدس ويقاسم ابن العم بقرابة العمومة.

قيل: نعم هذا قول الجمهور، وهو الصواب، وإن كان شريح ومن قال بقوله أعطى الجميع لابن العمّ الذي هو أخ لأم، كما لو كان ابنَ عمٍّ لأبوين، والفرق بينهما على قول الجمهور أنّ كليهما في بنوّة العمّ سواء، وأمّا الأخوّة للأمّ فمستقلّة ليست مقترنة بأبوّة حتّى يجعل كابن العمّ للأبوين، فهاهنا قرابة الأمّ منفردة عن قرابة العمومة، بخلاف قرابة الأمّ في مسألتنا فإنّها متّحدة بقرابة الأب.

وممّا يبيّن أنّ عدم التشريك هو الصحيح أنّه لو كان فيها أخوات لأب لَفُرض لهنّ الثلثان وعالت الفريضة، فلو كان معهنّ أخوهنّ سقطن به، ويسمّى الأخَ المشئوم، فلمّا كنّ بوجوده يصرن عصبة صار تارة ينفعهنّ وتارة يضرّهنّ، ولم يجعل وجوده كعدمه في حال الضرار، فكذلك قرابة الأب لمّا صار الإخوة بها عصبة صار ينفعهم تارة ويضرّهم أخرى، وهذا شأن العصبة، فإنّ العصبة تارة تحوز المال وتارة تحوز أكثره وتارة تحوز أقلّه وتارة تخيب، فمن أعطى العصبة مع استغراق الفروض المال خرج عن قياس الأصول وعن موجب النصّ.

فإن قيل: فهذا استحسان. قيل: لكنّه استحسان يخالف الكتاب والميزان، فإنّه ظلم للإخوة من الأمّ حيث يؤخذ حقّهم ويُعطاه غيرهم، وإن كانوا يعقلون عن الميّت وينفقون عليه لم يلزم من ذلك أن يشاركوا من لا يعقل ولا ينفق في ميراثه، فعاقلة المرأة -من أعمامها وبني عمّها وإخوتها- يعقلون عنها، وميراثها لزوجها وولدها كما قضى بذلك رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-، فلا يمتنع أن يَعقل ولد الأبوين ويكون الميراث لولد الأم[1]. اهـ.

(1) إعلام الموقعين عن رب العالمين: 1 / 485؛ [المسألة المشتركة في الفرائض]؛ تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم؛ الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت؛ الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م

باب الـجدّ والإخوة

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

101	وَنَبْتَــــدِي الآنَ بِمَــــا أَرَدْنَــــا	فِــــي الْــــجَدِّ وَالإِخْــوَةِ إِذْ وَعَــدْنَا
102	فَــأَلْقِ نَحْــوَ مَــا أَقُــولُ السَّــمْعَا	وَاجْــمَعْ حَوَاشِــي الْكَلِمَــاتِ جَــمْعَا

شرح الكلمـات:

نبتدي: أصلها: نبتدئ، وحذفت الـهمزة لأجل الوزن[1].

حواشي: واحدتـها حاشِيَةٌ، وحاشِيَةُ كلّ شيءٍ جانبه وطَرَفُه[2].

معنى الأبيات: بعد الفراغ من بيـان الـميراث وأسبابه وموانعـه، والفـرض والتّعصـيب، ومـن يـرث ومـن يـحجب، نبتدئ الآن بمـا أردنا بيانه فـي حكم ميـراث الـجدّ مع الإخوة الأشقّاء أو لأب، فقـد وعـدنا بـذلك من قبل حين قلنا: (وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيَاتِي * مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاَتِ)[3]. فأَصْغِ لـمـا أقوله لك من الأحكام الآتية؛ لأنّ الأمر مهمّ، صعب الطّلب والتّحصيل، وأَحْضِر في ذهنك أطراف الكلمـات الـمفرّقة، واجـمع أوّل الكلام وآخره، وتفصيله وإجـماله، واهتمّ بذلك اهتمـامًا زائدا؛ عسى أن تظفر ببعض الـمراد[4].

زيادة وتفصيل: اعلم أنّه لـم يرد فـي حكم الـجدّ الصّحيح مـع الإخـوة الأشـقّاء، أو لأب، آيـة قرآنيّـة، ولا حديث شريف؛ ولذلك كان كثير من الصّحابة يتوقّفون فـي أمره، ويتخوّفون من البتّ فـي حكم توريثه.

---

(1) انظر: المرجع السابق.

(2) لسان العرب / مادة: حشا.

(3) البيت: 60، في باب السدس.

(4) انظر: حاشية البقري / 97، 98.

عن علـيّ -رضي الله عنه- قال: (**من سرّه أن يقتحم جراثيم جهنّم فليقض بين الـجدّ والاخوة**)[1].

وقال ابن مسعود -رضي الله عنه-: (**سلونا عن عُضَلكم، واتركونا من الـجدّ، لا حيّاه الله ولا بيّاه**)[2].

وروي عن عمر -رضي الله عنه- أنّه لـمّـا طُعن وحضرتْه الوفاةُ قال: (**احفظوا عنّي ثلاثًا: لا أقول في الـجدّ شيئًا، ولا أقول في الكلالة شيئًا، ولا أولّي عليكم أحدًا**)[3].

وهذا الـمحذور قد تبدّد وتلاشى بعد أن ظهرت آراء السّلف الصّالح، ومذاهب الأئمّة الـمجتهدين، ودوّنت هذه الـمذاهب، مع أدلّتها الشّرعيّة، فيمكن للإنسان أن يعتمد الأرجح منها، ويفتي بمـا هو أقوى وأصحّ[4].

---

(1) جـاء في الإرواء: فصـل 1684 (عـن عـلي رضي الله عنـه: «**مـن سره أن يقـتحم جـراثيم جهـنم فلـيقض بـين الجـد والاخـوة**»). 2 / 63 **ضعيف**. أخرجه سـعيد بـن منصـور في سـننه: 3 / 1 / 24؛ والبيهقـي: 6 / 245 – 246؛ والـدارمي: 2 / 352، مـن طريـق سعيد بن جبير عن رجل من مراد سمع عليًّا يقول: فذكره. قلت: وهذا **سند ضعيف** من أجل الرجل المرادي فإنّـي لم أعرفـه. وهـذا الأثـر عزاه السيوطي في الدر المنثور: 2 / 127 لعبد الرزاق أيضا عن عليّ، وعبد الرزاق عن عمر موقوفا بلفظ: «**أجـرؤكم عـلى جـراثيم جهـنم أجرؤكم على الجد**». وسعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله -صـلّى الله عليـه وسـلم-: «**أجـرؤكم عـلى قسـم الجـدّ أجرؤكم على النار**». وإسناده عند سعيد: 3 / 1 / 24 / 55 **جيّد لولا إرساله**. إرواء الغليل: ج 6 / ص 129.

(2) قال في الإرواء: لم أقف عليه الآن.

(3) جاء في الإرواء: 1686: روي عن عمر أنّه لـمّـا طعن وحضرته الوفاة قال: «**احفظوا عنّي ثلاثا: لا أقـول في الجـدّ شـيئا، ولا أقـول في الكلالة شيئا، ولا أولّي عليكم أحدًا**»). 2 / 63 **صحيح دون ذكر الجد**. أخرجه ابن سـعد في الطبقـات: 3 / 1 / 256 أخبرنـا عفـان بـن مسلم قال: نا أبو عوانة قال: نا داود بن عبد الرحمن الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: نا ابن عباس بالبصرة قال: «أنا أوّل من أتى عمر بن الخطاب حين طعن فقال: **احفظ منّي ثلاثا؛ فإنّي أخاف أن لا يدركني الناس، أمّا أنا فلم أقض في الكلالة قضـاء، ولم اسـتخلف على الناس خليفة، وكلّ مملوك لي عتيق . .**» قلت: وهذا إسناد صحيح. وفي رواية له من طريق عوف عن محمد قال: قال ابن عباس: «لـمّـا كان غداة أصيب عمر كنت فيمن احتمله حتى أدخلناه الدار قال: فأفاق إفاقة فقال: من أصابني؟ قلت: أبو لؤلؤة غلام المغـيرة بـن شـعبة فقال عمر: . . إن غلبت على عقلي فاحفظ منّي اثنتين: إنّي لم استخلف أحدًا، ولم أقض في الكلالة شيئا، وقال عوف: وقـال غـير محمّـد أنّـه قال: **لم أقض في الجدّ والإخوة شيئا**». قلت: **وإسناده صحيح أيضا دون قضية الجد** فإنّ عوفًا لم يسمّ راويها ولا إسـناده فيهـا. إرواء الغليـل: 6 / 130.

(4) انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية / ص 95، 96.

للبحث: لقد علمت أنّه لـم يرد في حكم الـجدّ مع الإخوة نصّ، وبسبب ذلك وقع الـخلاف فيه، فما مذاهب العلماء في ذلك؟

قال النّاظم –رحمه الله تعالى–:

103	وَاعْلَمْ بِأَنَّ الْـجَدَّ ذُو أَحْوَالِ أُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوَالِي

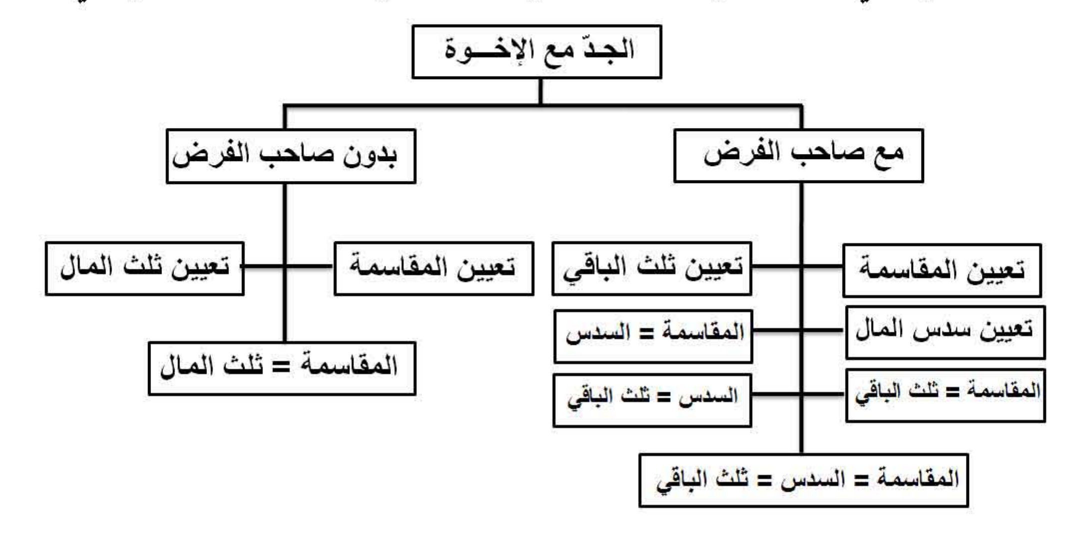
معنى الأبيات: يعْلمنا النّاظم هنا أنّ الـجدّ مع الإخوة له أحوال، شرع في إنبائنا عنها بعد هذا البيت على التّوالي، حال بعد حال.

زيادة وتفصيل: ذكر النّاظم في هذا النّظم الـمبارك أربعة أحوال للجدّ: حالًا يقاسم فيه الإخوة وجوبًا، وحالًا يفرض له فيها ثلث الـمال، وحالًا يفرض له فيها ثلث الباقي بعد الفروض، وحالًا يفرض له فيها سدس الـمال[1].

ويمكن القول بأنّ الـجدّ والإخوة إمّا أن يكون معهما صاحب فرض أم لا، فهذان حالان.

وإذا نظرت لـما له من الـمقاسمة والثّلث وغيرهما تـجدها خمسة أحوال؛ لأنّه إن كان معه صاحب فرض فله خير أمور ثلاثة، وإن لـم يكن صاحب فرض فله خير أمرين، فهذه خمسة أحوال.

وإذا نظرت لـما يتصوّر في هذه الأحوال تـجده عشرة، وبيانـها في هذا الـمخطّط التّركيبيّ[2]:



---

(1) شرح المارديني: ص 100.

(2) انظر: حاشية البقري: ص 99.

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

104	يُقَاسِـمُ الإِخْـوَةَ فِـيهِنَّ إِذَا	لَـمْ يَعُـدِ الْقَسْـمُ عَلَيْـهِ بِـالأَذَى
105	فَتَـارَةً يَأْخُـذُ ثُلْثـاً كَـامِلاً	إِنْ كَـانَ بِالْقِسْـمَةِ عَنْـهُ نَـازِلاً
106	إِنْ لَـمْ يَكُـنْ هُنَـاكَ ذُو سِـهَامِ	فَـاقْنَعْ بِإِيضَـاحِي عَـنِ اسْـتِفْهَامِ

معنى الأبيات: تكلّم النّاظم في هذه الأبيات عن حال الـجدّ مع الإخوة إذا لم يكن هناك ذو سهام أصحاب الفروض، فبيّن أنّه يقاسم الإخوة كأخ منهم إذا لـم تنقصه عن الفرض، وهو ثلث الـمال، فإذا عادت عليه هذه الـمقاسمة بالأذى، بأن أنقصته عن الثّلث، أخذ ثلثه. فاقنع بما أوضحته لك عن طلب الفهم منّي بطلب زيادة الإيضاح، فإنّـي قد أوضحتها الإيضاح الـمحتاج إليه الّذي يغنيك عن السّؤال[1].

زيادة وتفصيل: تكون الـمقاسمة أحسن للجدّ هنا إذا كان الإخوة أو الأخوات أقلّ من مثليْه، وذلك في الـمسائل التّالية: (جدّ، وأخ شقيق أو لأب)، (جدّ، وأخت شقيقة أو لأب)، (جدّ، وأختان شقيقتان أو لأب)، (جدّ، وأخ وأخت شقيقان أو لأب)، (جدّ، وثلاث أخوات شقيقات أو لأب). ففي كلّ هذه الـمسائل نصيب الـجد يكون أكثرَ من ثلث جميع الـمال، وإليك الـحلّ للمسألة الأولـى:

3		3	6	2	2	6
1/3	جدّ	1	2	ع=2	1	3
ع	أخ ش	2	4		1	3

وإذا كانوا مثليْه، استوت الـمقاسمة والثّلث، وذلك في الـمسائل التّالية: (جدّ، وأخوان شقيقان أو لأب)، (جدّ، وأخ وأختان أشقّاء أو لأب)، (جدّ، وأربع أخوات شقيقات أو لأب)، وإليك الـحلّ للمسألة الأولـى:

3		3	3	3
1/3	جدّ	1	ع=3	1
ع=2	2أخ ش	2		2

(1) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري: ص 100.

وإذا زادوا علـى مثليْه فالثّلث أحسن له، فيفرض له الثّلث، ويقسم الباقي علـى الإخوة والأخـوات[1]، مثـل: (جدّ، وثلاثة إخوة أشقّاء أو لأب)، وحلّها كالتّالـي:

		3 ×					
3		3	9	36	4	4	36
$\frac{1}{3}$	جدّ	1	3	12	ع=4	1	9
ع=3	3أخ ش	2	6	24		3	27

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

107	وَتَـــارَةً يَأْخُـــذُ ثُلْـــثَ الْبَـــاقِي	بَعْـــدَ ذَوِي الْفُـــرُوضِ وَالأَرْزَاقِ
108	هَـــذَا إِذَا مَـــا كَانَـــتِ الْمُقَاسَمَـــهْ	تُنْقِصُـــهُ عَـــنْ ذَاكَ بِالْمُزَاحَمَـــهْ
109	وَتَـــارَةً يَأْخُـــذُ سُـــدْسَ الْمَـــالِ	وَلَـــيْسَ عَنْـــهُ نَـــازِلاً بِحَـــالِ

شرح الكلمـات:

الأرزاق: جمع رزق، وهو ما ينتفع به بالفعل ولو مـحرّما عند أهل السّنّة، والـمراد هنا: رزق مـخصوص، وهو الإرث بالفرض أيضًا، فهو عطف تفسير على ذوي الفروض، ويـحتمل أن يراد بالأرزاق ما إذا كان على الـميّت دَيْن أو وصيّة، فهمـا مقدَّمان على الإرث، فيكون أعمَّ مـمّـا قبله[2].

معنى الأبيات: بيّن النّاظم فـي هذه الأبيات أنّ الـجدّ والإخوة إذا كان معهمـا أصحاب الفـروض والأرزاق، فإنّ الـجدّ له ثلاث حالات: فتارة يقاسم الإخوة كأنّه أخ منهم، وتارة يأخذ ثلـث البـاقي إذا كانـت الـمقاسمة تنقصه عن ذلك، وتارة ثالثة يأخذ سدس الـمـال إن كان ينقص عنه بالتّقسـيمين السّـابقين. واعلـم أنّ نصـيب الـجدّ لا ينزل أبدًا عن فرض السّدس بحال من الأحوال.

(1) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل: 21 / 197.

(2) حاشية البقري: 100.

زيادة وتفصيل:

❶ قد علمت من قبل أنّ للجدّ مع أصحاب الفروض سبعة أحوال:

1 . تعيّن الـمقاسمة.

2 . تعيّن ثلث الباقي.

3 . تعيّن سدس جميع الـمـال.

4 . استواء الثّلاثة.

5 . استواء الـمقاسمة وسدس جميع الـمـال.

6 . استواء سدس جميع الـمـال وثلث الباقي.

7 . استواء الـمقاسمة وثلث الباقي.

وإليك أمثلتها:

1 . تكون الـمقاسمة أفضل للجدّ إذا زادت عن سدس الـمـال أو ثلث الباقي، مثل: (أمّ، وجدّ، وأخ شقيق).

		3 ×								
36	9	3		36	6	6	36	3		
12	3	1	$\frac{1}{3}$	12	2	$\frac{1}{3}$	12	1	أمّ	$\frac{1}{3}$
8	2	2	$\frac{1}{3}$ الباقي	6	1	$\frac{1}{6}$	12	1	جدّ	ع=2
16	4		ع	18	3	ع	12	1	أخ ش	

2 . أمّا إذا كانت الـمقاسمة تنقصه عن سدس الـمـال أو ثلث الباقي فإنّ ثلـث البـاقي أفضـل لـه بشـرط ألّا تنقصه عن السّدس، ومثالـها: (أمّ، وجدّ، وثلاثة إخوة أشقّاء).

	3 ×						4 ×		
18	6		24	6	6	24	6		6
3	1	$\frac{1}{6}$	4	1	$\frac{1}{6}$	4	1	أمّ	$\frac{1}{6}$
5	5	$\frac{1}{3}$ الباقي	4	1	$\frac{1}{6}$	5	5	جدّ	ع=4
10		ع=3	16	4	ع=3	15		3 أخ ش	

3. وإذا كانت الـمقاسمة تنقصه عن السّدس فقط ولا تنقصه عن ثلث الباقي، فالأفضل لـه أن يأخـذ سـدس جميع الـمـال مع أصحاب الفروض، مثل: (زوج، وأمّ، وجدّ، وأخوين شقيقين).

	3 ×			3 ×			3 ×		
18	6	6	18	6	6	18	6		6
9	3	$\frac{1}{2}$	9	3	$\frac{1}{2}$	9	3	زوج	$\frac{1}{2}$
3	1	$\frac{1}{6}$	3	1	$\frac{1}{6}$	3	1	أمّ	$\frac{1}{6}$
2	2	$\frac{1}{3}$ الباقي	3	1	$\frac{1}{6}$	2	2	جدّ	ع=3
4		ع=2	3	1	ع=2	4		2 أخ ش	

4. وقد يستوي الثّلاثة: الـمقاسمة وثلث الباقي والسّدس، مثل: (زوج، وجدّ، وأخوين شقيقين).

						3 ×		
6	6	6	6	6	6	2		2
3	3	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	3	1	زوج	$\frac{1}{2}$
1	3	$\frac{1}{3}$ الباقي	1	$\frac{1}{6}$	1	1	جدّ	ع=3
2		ع=2	2	ع=2	2		2 أخ ش	

5. وقد تستوي الـمقاسمة وسدس الـمـال فقط، مثل: (زوج، وجدّة، وجدّ، وأخ شقيق).

	3 ×			3 ×			3 ×			
18	6	6	18	6	6	18	6	6		6
9	3	$\frac{1}{2}$	9	3	$\frac{1}{2}$	9	3	3	زوج	$\frac{1}{2}$
3	1	$\frac{1}{6}$	3	1	$\frac{1}{6}$	3	1	1	جدّة	$\frac{1}{6}$
2	2	$\frac{1}{3}$ الباقي	3	1	$\frac{1}{6}$	3	1	2	جدّ	ع=2
4		ع	3	1	ع	3	1		أخ ش	

6. وقد يستوي السّدس وثلث الباقي، نحو: (زوج، وجدّ، وثلاثة إخوة أشقاء).

	4 ×	3 ×			4 ×			3 ×	4 ×		
24	6	2	2	24	6	6	24	8	2		2
12	3	1	$\frac{1}{2}$	12	3	$\frac{1}{2}$	12	4	1	زوج	$\frac{1}{2}$
4	1	1	$\frac{1}{3}$ الباقي	4	1	$\frac{1}{6}$	3	1	1	جدّ	ع=4
8	2		ع=3	8	2	ع=3	9	3		3 أخ ش	

7. وقد تستوي الـمقاسمة وثلث الباقي، نحو: (أمّ، وجدّ، وأخوين شقيقين)[1].

	3 ×			3 ×			3 ×		
18	6	6	18	6	6	18	6		6
3	1	$\frac{1}{6}$	3	1	$\frac{1}{6}$	3	1	أمّ	$\frac{1}{6}$
5	5	$\frac{1}{3}$ الباقي	3	1	$\frac{1}{6}$	5	5	جدّ	ع=3
10		ع=2	12	4	ع=2	10		2 أخ ش	

(1) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري: ص 99 وما بعدها.

❷ بيّن لنا النّاظم من قبل أنّ الـجدّ مع الإخوة لا ينقص عن السّدس، وهذا بالإجماع. فلـو لـم يفضـل عـن أصحاب الفروض إلّا السّدس فقط: كالـحالة الرّابعة سـالفة الـذّكر، فُـرض للجـدّ السّـدس، وسـقط الأخ أو الإخوة. وكذلك لو كان الفاضل من الفروض أقـلَّ مـن سـدس الـمـال: كـ(زوج، وبنتـان، وجـدّ، وأخـوان شقيقان)، أو لـم يفضل شيء: كـ(زوج، وأمّ، وبنتان، وجـدّ، وأخـوان شـقيقان)، فُـرض للجـدّ فـي الـحالين السّدس، وتعول[1] الأولى بتمـام السّدس، ويزاد فـي عول الثّانية، ولا يسقط الـجدّ، ولا يـنقص عـن السّـدس بغير عول بحال، ويسقط الإخوة[2]. وإليك حلّ الـمسألة الأولـى:

		3 ×					3 ×	
12		12	36	12	13	12	12	36
$\frac{1}{4}$	زوج	3	9	$\frac{1}{4}$	3	$\frac{1}{4}$	3	9
$\frac{2}{3}$	2 بنت	8	24	$\frac{2}{3}$	8	$\frac{2}{3}$	8	24
ع=3	جدّ	1	1	$\frac{1}{6}$	2	$\frac{1}{3}$ الباقي	1	1
	2 أخ ش		2	ع	0	ع=2		2

أمّا الـمسألة الثّانية فهذا حلّها:

12		13	12	15	12	13
$\frac{1}{4}$	زوج	3	$\frac{1}{4}$	3	$\frac{1}{4}$	3
$\frac{2}{3}$	2 بنت	8	$\frac{2}{3}$	8	$\frac{2}{3}$	8
$\frac{1}{6}$	أم	2	$\frac{1}{6}$	2	$\frac{1}{6}$	2
ع=3	جد	0	$\frac{1}{6}$	2	$\frac{1}{3}$ الباقي	0
	2 أخ ش		ع	0	ع	0

(1) سيأتي تفصيل معنى العول في باب الـحساب.

(2) شرح المارديني: ص 103.

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

110	وَهْــوَ مَــعَ الإِنَــاثِ عِنْــدَ الْقَسْــمِ مِثْـــلُ أَخٍ فِي سَـــهْمِهِ وَالْحُكْـــمِ

شرح الكلمات:

القَسْم: بفتح القاف وسكون السّين، أي المقاسمة(1).

معنى البيت: أشار النّاظم إلى أنّ الجدّ مع الأخت الشّقيقة أو لأب فأكثر إذا اقتضى الأمر المقاسمة، يعامل معاملة الأخ الشّقيق أو لأب، فيأخذ مثل حظّ الأنثيين، فيكون له سهم ونصيب الأخ، وحكمه كحكمه في كونه يعصّب الأخت فأكثر، ويسقط فرضها.

زيادة وتفصيل: من أمثلة ما أشار النّاظم إليه في هذا البيت: (جدّ، وأخت شقيقة)، فإنّ الأخت الشّقيقة يسقط نصيبها، وهو النّصف، وتأخذ ثلث التّركة، بسبب وجود الجدّ الّذي عومل معاملة الأخ الشّقيق فعصّبها، أمّا الجدّ فيأخذ الثّلثين، وفقًا لقاعدة (للذّكر مثل حظّ الأنثيين).

3		3
2	جدّ	ع
1	أخت ش	

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

111	إِلاَّ مَــعَ الأُمِّ فَــلاَ يَحْجُبُـــهَا بَــلْ ثُلْــثُ الْمَــالِ لَــهَا يَصْــحَبُهَا

معنى البيت: بعدما بيّن النّاظم أنّ الجدّ يأخذ حكم الأخ الشّقيق أو لأب، إذا وجد مع الإناث، استثنى هنا حالة وجوده مع الأخت الشّقيقة والأمّ، فإنّ الأمّ تأخذ ثلثها كاملًا، فلو كان بدل الجدّ أخ شقيق أو لأب لحجبها حجب نقصان، لتوفّر شرط التّعدّد في الإخوة.

زيادة وتفصيل: تسمّى هذه الصّورة المستثناة بـ(**الخرقاء**)، لكثرة أقوال الصّحابة فيها، كأنّ الأقوال خرقتها. وفيها سبعة أقوال:

---

(1) حاشية البقري: ص 104

أحدها: ما ذُكر، وهو قول زيد بن ثابت.

	3 ×		
9	3		3
4	2	جدّ	ع=3
2		أخت ش	
3	1	أمّ	$\frac{1}{3}$

والثّانـي: قول الصّدّيق ومن وافقه: للأمّ الثّلث، والباقي للجدّ.

3		3
2	جدّ	ع
–	أخت ش	ح
1	أمّ	$\frac{1}{3}$

والثّالث: قول علـيّ، للأخت النّصف، وللأمّ الثّلث، وللجدّ السّدس.

6		6
1	جدّ	$\frac{1}{6}$
3	أخت ش	$\frac{1}{2}$
2	أمّ	$\frac{1}{3}$

والرّابع: قول عمر، للأخت النّصف، وللأمّ ثلث الباقي، وللجدّ ثلثاه.

	3 ×		
6	2		2
3	1	أخت ش	$\frac{1}{2}$
1	1	أمّ	$\frac{1}{3}$ الباقي
2		جد	ع

والـخامس: قول ابن مسعود، للأخت النّصف، وللأمّ السّدس، والباقي للجدّ، وهو فـي الـمعنى كالّذي قبله.

6		6
ع	جدّ	2
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	1

والسّادس: يروى -أيضًا- عن ابن مسعود، للأخت النّصف، والباقي بين الأمّ والـجدّ نصفين، فالـمسألة من أربعة، وهي إحدى مُربّعات ابن مسعود.

		2 ×	
2		2	4
$\frac{1}{2}$	أمّ	1	1
	جدّ		1
$\frac{1}{2}$	أخت ش	1	2

والسّابع: قول عثمـان، للأمّ الثّلث، وللأخت الثّلث، وللجدّ الثّلث.

3		3
$\frac{1}{3}$	جدّ	1
$\frac{1}{3}$	أخت ش	1
$\frac{1}{3}$	أمّ	1

وتسمّى هذه الـمسألة كذلك:

(الـمُسَبَّعَة)؛ لأنّ فيها سبعة أقوال.

و(الـمُسَدَّسَةُ)؛ لرجوع الأقوال إلـى ستّة؛ فقولا عمر بن الخطاب وابن مسعود الأوّل متشابهان في النتيجة.

و(الـمُخَمَّسَةُ)؛ لاختلاف خمسةٍ من الصّحابة فيها: عثـمـان، وعلـيّ، وابن مسعود، وزيد، وابن عبّاس، علـى خمسة أقوال.

و(الـمُرَبَّعَةُ)؛ لأنّ ابن مسعود جعل للأخت النّصف، والباقي بينهمـا نصفين، وتصحّ من أربعة.

و(الـمُثَلَّثَةُ)؛ لقَسْم عثمـان لـها من ثلاثة، و(العُثْمَـانِيَّةُ)؛ لِذَلِكَ.

و(الشَّعْبِيَّةُ) و(الـحَجَّاجِيَّةُ)؛ لأنّ الـحجّاج امتحن بـها الشَّعْبِيَّ، فأصاب فعفا عنه[1].

حدّث الشَّعبي قال: بعث لـي الــحجّاج فقال: ما تقول فـي جدّ وأمّ وأخت؟

قلت: اختلف فيها خـمسة من أصحاب رسول الله -صلّى الله عليه وسلّم-: ابـن مسـعود، وعـليّ، وعثمــان، وزيد، وابن عبّاس.

قال الـحجّاج: فمـا قال فيها ابن عباس؟ إن كان لَـمُتْقِنًا.

قلت: جعل الـجدّ أبًا، ولـم يعط الأخت شيئًا، وأعطى الأمّ الثّلث.

قال: فمـا قال فيها ابن مسعود؟

قلت: جعلها من ستّة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الـجدّ اثنين، وأعطى الأمّ الثّلث.

قال: فمـا قال فيها أمير الـمؤمنين؟ يعنى عثمـان.

قلت: جعلها أثلاثًا.

قال: فمـا قال فيها أبو تراب؟ يعنى عليًّا.

قلت: جعلها من ستّة، أعطى الأخت ثلاثة، وأعطى الأمّ اثنين، وأعطى الـجدّ سهمًـا.

قال: فمـا قال فيها زيد؟

---

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات: 7 / 439-440، والفروع لابن مفلح: 8 / 400. وكان الإمام الشَّعبي فيمن خرج مع القراء (أي أهل العلم) على الحجّاج، وشهد دير الجماجم (اسم معركة)، وكان فيمن أفلت، فاختفى زمانًا، وكان يكتب إلى يزيد بن أبي مسلمٍ أن يكلّم فيه الحجّاج، فأرسل إليه: إنّي والله ما أجترئ على ذلك، ولكن تحيَّنْ جلوسه للعامّة، ثمّ ادخل عليه حتّى تمثل بين يديه وتتكلّم بعذرك، وأقرَّ بـذنبك، واستشـهدني عـلى مـا أحببـت، أشهد لك،قال: ففعل الشَّعبي، فلم يشعُر الحجّاج إلا وهو قائمٌ بين يديه، قال له: الشَّعبي؟ قال: نعم، أصلح الله الأمير،قال: ألـم أقدَمِ البلد وعطـاؤك كذا وكذا فزدتك في عطائك ولا يزاد مثلك؟ قال: بلى، أصلح الله الأمير، قال: ألم آمر أن تؤمَّ قومك ولا يؤمّ مثلك؟ قال: بلى، أصلح الله الأمـير، قـال: ألم أعرفك على قومك ولا يعرف مثلك؟ قال: بلى، أصلح الله الأمير، قال: ألـم أوفدك على أمـير الــمؤمنين ولا يوفـد مثلـك؟ قـال: بـلى، أصـلح الله الأمير، قال: فمـا أخرجك مع عدوّ الرّحمن؟ قال: أصلح الله الأمير، خبطتنا فتنةٌ، فمـا كنّا فيها بأبرارٍ أتقياء، ولا فجّارٍ أقوياء، وقد كتبـت إلى يزيـد بـن أبي مسلمٍ أُعلِمه ندامتي على ما فرط منّي، ومعرفتي بالحقّ الذي خرجت منه، وسألته أن يخبر بذلك الأمير ويأخـذ لي منـه أمانًـا، فلـم يفعـل، فالتفـت الحجّاج إلى يزيد، فقال: أكذلك يا يزيد؟ قال: نعم، أصلح الله الأمير، قال: فمـا منعك أن تخبرني بكتابه؟ قـال: الشّـغل الـذي كـان فيـه الأمـير، فقـال الحجّاج: انصرف، فانصرف الشَّعبي إلى منزله آمنًا. الطبقات الكبرى لابن سعد: 6 / 261-262

قلت: جعلها من تسعة، أعطى الأمّ ثلاثة، وأعطى الـجدّ أربعة، وأعطى الأخت اثنين.

قال الـحجّاج: مُر القاضي يُمضيها على ما أمضاها عليه أمير الـمؤمنين، يعني عثمـان[1].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

112	وَاحْسُــبْ بَنِــي الأَبِ لَــدَى الأَعْــدَادِ	وَارْفُــضْ بَنِــي الأُمِّ مَــعَ الأَجْــدَادِ
113	وَاحْكُــمْ عَــلَى الإِخْــوَةِ بَعْــدَ الْعَــدِّ	حُكْمَــكَ فِــيهِمْ عِنْــدَ فَقْــدِ الْجَــدِّ

شرح الكلمـات:

احسُب: أي: اعدد، وهو بضمّ السّين[2].

معنى البيتين: ذكر النّاظم فـي هذين البيتين حكم ما إذا كـان مـع الـجدّ أولاد لأبـوين وأولاد لأب جـميعًا، سواء كان معهم صاحب فرض أو لـم يكن، فاحسب علـى الـجدّ بني الأب مع بنـي الأبـوين، وعُـدّهم علــى الـجدّ كأنّـهم صنف واحد، ثمّ إذا أخذ الـجدّ نصيبه بمقتضى ما تقدّم من أحواله، احكم علـى الإخوة بعد ذلك حكمك فيهم عند فقد الـجدّ، فيحجب بنو الأب بالشّـقيق أو الأشـقّاء، فـلا شيء لأولاد الأب. وأسـقط أولاد الأمّ بالـجدّ، قَرُب أو بَعُد، فلا مدخل لـهم معه فـي الإرث[3].

زيادة وتفصيل:

❶ هذه الـمسألة تسمّى (**الـمعادّة**)؛ لأنّ الـجدّ عادّه الشّقائق بالذين للأب، ودخلوا فـي عدادهم، وهو اسـم فاعل من العدد، فبسبب عدّ الشقائق علـى الـجدّ الإخوة للأب منعوه بعدهم كثرة الـميراث، ثمّ كـان الأشـقّاء الذكور أحقَّ من الإخوة للأب بمـا نقصه الإخوة للأب[4].

---

(1) المحلى: 9/ 289.

(2) حاشية البقري: ص 105.

(3) انظر: شرح الماردينى: ص 105 وما بعدها.

(4) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني / ج 7 / ص 363.

❷ الدّليل على مقاسمة الإخوة للجدّ: استواؤهم معه في الإدلاء بالأب، فلمّا عجز الـجدّ عن دفع الإخوة بالأب بانفرادهم كان عن دفعهم مع اجتماعهم مع من هو أقوى منهم أعجز، فلذلك استوى الفريقان في مقاسمته .. ثمّ لـمّا كان الإخوة الأشقّاء أقوى سببًا من الإخوة لأب دفعوهم عمّا صار إليهم حتّى ضعفوا عن دفعهم؛ فلذلك أعادوا عليهم ما أخذوه. وليس يقدح أن تـحجب الإخوة شخصًا ثـمّ تعود فائدة ما حجبوه على غيرهم، ألا ترى أنّ الأخ للأب يـحجب الأمّ مع الشّقيق، ثمّ يعود السّدس على الشّقيق وحده، وكذا الأخوان يـحجبان الأمّ مع وجود الأب، ثمّ تعود فائدة الـحجب عليه دونـها، وكذا الأخوان لـلأمّ يـحجبانـها بالسّدس مع وجود الـجدّ، ثمّ تعود فائدة الـحجب عليه؛ لأنّـهما مـحجوبان به، فكذلك هنا[1].

❸ إليك الـمسائل التّالية لتفهم أكثر معنى الـمعادّة:

الـمسألة الأولـى: (جدّ، وأخ شقيق، وأخ لأب)، وصورتها هكذا:

3		3	3	3	3	2	2
ع=3	جدّ	1	1	$\frac{1}{3}$	1	ع=2	~~1~~
	أخ ش	1	2	ع	2		1
	أخ لأب	1	0	ح	0	ح	0

فنصيب الـجدّ في هذه الـمسألة الثّلث، وقد استوى عنده أخذ ثلث جميع الـمال والـمقاسمة، ولكن لو لـم نحسب الأخ لأب لكان نصيبه النّصف بالـمقاسمة.

الـمسألة الثّانية: (جدّ، وأخ شقيق، وأخت لأب)، وصورتها هكذا:

		5	5	3	3	2	2
ع=5	جدّ	2	2	~~$\frac{1}{3}$~~	1	ع	~~1~~
	أخ ش	2	3	ع	2		1
	أخت لأب	1	0	ح	0	ح	0

(1) حاشية البقري / ص 105.

نصيب الـجدّ فـي هذه الـمسألة الـخمسان؛ لأنّ الـمقاسمة أفضل له من ثلث جميع التّركـة، ولـو لم نحسـب الأخت لأب لكانت الـمقاسمة أفضل له، لأن نصيبه كان النصف.

الـمسألة الثّالثة: (أمّ، وجدّ، وأخ شقيق، وأخت لأب)، وصورتها هكذا:

6		6	6	6	6	6	18	6	12
$\frac{1}{6}$	أمّ	1	1	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{6}$	3	$\frac{1}{6}$	2
ع=5	جدّ	2	2	$\frac{1}{6}$	1	$\frac{1}{3}$ الباقي	5	ع	5
	أخ ش	2	3	ع	4	ع	10		5
	أخت لأب	1	0	ح	0	ح	0	ح	0

نصيب الـجدّ فـي هذه الـمسألة الثّلث، وقد حصّله بالـمقاسمة، وهو الأوفـر حظًّـا لـه مـن السّـدس وثلـث الباقي، ولو لـم تـحسب الأخت لأب كان نصيبه أوفر من الـحالات الثلاث، كمـا تلاحظ.

❹ إذا كان مع الـجدّ أخت شقيقة، ولـها أخ لأب، أو أخت لأب، أو أخ وأخت لأب، فتأخذ الشّقيقة نصـفها مـمّـا حصل، كمـا كانت تأخذه لو انفردت، لكن تعصيبًا لا فرضًا، فإنّ الـجدّ يعصّب الأخوات، وبعد أن تأخذ نصفها تسلّم ما بقي من التّركة إلى من ذكر من جدّ وأخ لأب، أو أخت لأب، أو هما لأب، إن بقي شيء، وإنّمـا قيّدنا بهـذا؛ لأنّـه فــي بعضها باق وفـي بعضها لـم يبق شيء، يظهر ذلك بالـمثال:

مثال الأولـى: (جدّ، وأخت شقيقة، وأخ لأب)، فهذه من خـمسة: للجدّ اثنان، وللأخ كذلك، وللأخت واحـد، ثـمّ ترجع الشّقيقة على الأخ للأب بكمـال النّصف، والـخمسة لا نصف لـها فتضـرب فــي مقـام النّصـف، وهـو اثنـان، بعشرة، فتأخذ الشّقيقة النّصف خمسة، والـجدّ أربعة، ويأخذ الأخ للأب السّهم الباقي.

		2 ×	
		5	10
ع=5	جدّ	2	4
	أخت ش	1	5
	أخ لأب	2	1

ومثال الثّانية: (جدّ، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، وهذه من أربعة، للجدّ اثنان، ولكلّ أخت واحد، ثمّ ترجع الشّقيقة علـى الّتي للأب فتأخذ ما بيدها فتكمل نصفها، فلم يبق للّتي للأب شيء.

		4	4
ع=4	جدّ	2	2
	أخت ش	1	2
	أخت لأب	1	0

ومثال الثّالثة: (جدّ، وأخت شقيقة، وأخ وأخت لأب)، وهذه من ستّة: للجدّ اثنان، وللأخ اثنان، ولكلّ أخت واحد، ثمّ ترجع الشّقيقة عليهمـا بتمـام النّصف، فتأخذ مـمّـا بيد الأخ واحدًا، وتأخذ من الأخت السّهم الّذي بيدها، ثمّ ترجع الأخت للأب على أخيها فتقاسمه في الّذي بيده على الـمفاضلة، فواحد علـى ثلاثـة لا ينقسـم، فتضرب الـمسألة فـي مقام الثّلث بثمـانية عشر، ومنها تصحّ[1].

				3 ×	
			6	6	18
ع=6		جدّ	2	2	6
		أخت ش	1	3	9
	ع=3	أخ لأب	2	1	2
		أخت لأب	1		1

❺ ذكر النّاظم هنا أنّ أولاد الأمّ يـحجبون بالـجدّ، وقد قرّر ذلك من قبل حين قال في البيت (89):

وَيَفْضُـــــــــلُ ابْـــــــــنُ الأُمِّ بِالإِسْـــــــقَاطِ

بِالْـــــجَدِّ فَافْهَمْـــــهُ عَلَـــــى احْتِيَـــــاطِ

(1) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (ج 7 / ص 363، 364).

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

114	وَاسِقِطْ بَنِي الإِخْوَةِ بِالأَجْدَادِ	حُكْمًا بِعَدْلٍ ظَاهِرِ الإِرْشَادِ

شرح الكلمات:

الإرشاد: الهداية والدّلالة[1].

معنى البيت: بيّن النّاظم أنّ أبناء الإخوة الأشقّاء، وأبناء الإخوة لأب، لا يرثون مع وجود الجدّ أصلا، وهذا الحكم ملتبس بعدل موصوف بكونه ظاهر الدّلالة والهداية، لا لَبس فيه.

تدريبات: ما نصيب كلّ وارث من الورثة المذكورين في المسائل التّالية؟ ولماذا؟

❶ (جدّ، وأخت شقيقة).

❷ (جدّ، وأختان لأب).

❸ (جدّ، وأخ وأخت شقيقان).

❹ (جدّ، وثلاث أخوات لأب).

❺ (جدّ، وأخ وأختين أشقّاء).

❻ (جدّ، وأربع أخوات لأب).

❼ (جدّ، وثلاثة إخوة لأب).

❽ (جدّ، وأربعة إخوة أشقّاء، وأخت شقيقة).

❾ (أمّ، وجدّ، وأخ لأب).

❿ (أمّ، وجدّ، وابن أخ شقيق).

⓫ (أمّ، وجدّ، وأخ لأمّ).

---

(1) العين (ج 2 / ص 2).

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

سؤال البحث: لقد علمت أنّه لم يرد في حكم الجدّ مع الإخوة نصّ، وبسبب ذلك وقع الخلاف فيه، فما مذاهب العلماء في ذلك؟

الجواب: اعلم أنّ خلاف العلماء في ميراث (الجدّ مع الإخوة) هو كالتالي:

مذهب الإمام أبي بكر الصدّيق -رضي الله عنه-، وابن عبّاس -رضي الله عنهما-، وجماعة من الصحابة والتابعين -رضي الله عنهم-، ومن تبعهم، كأبي حنيفة، والمزنيّ، وابن سريج، وابن اللبّان، وغيرهم، رحمهم الله: **أنّ الجدّ كالأب، فيحجب الإخوة مطلقًا**. وهذا هو المفتى به عند الحنفيّة، وهو مذهب شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيّم، وكثير من المتأخّرين.

ومذهب الإمام عليّ، وزيد بن ثابت، وابن مسعود -رضي الله عنهم-: **أنّهم يرثون**، على تفصيل وخلاف. ومذهب الإمام زيد هو مذهب الأئمّة الثلاثة. ووافقهم على ذلك محمّد وأبو يوسف والجمهور[1].

وممّا استدلّ به الذاهبون إلى أنّ الجدّ يحجب الإخوة:

أوّلًا: أنّ القرآن أطلق لفظ الأب على الجدّ في آيات كثيرة، وكذلك السنّة، والأصل في الإطلاق الحقيقة، فيكون الجدّ أبًا حقيقةً.

ثانيًا: أنّ ميراث الإخوة والأخوات من جميع الجهات لا يكون إلّا للكلالة، والكلالة من لا والد له ولا ولد، ومع وجود الجدّ لا كلالة، فلا ميراث للإخوة معه.

ثالثًا: أنّ الجدّ أقوى قرابة من الأخ؛ لأنّه أب في المرتبة الثانية أو الثالثة، ولذلك لا يحجبه ابن ابن بالاتّفاق كما لا يحجب الأب، بينما يحجب الإخوة بالاتّفاق.

(1) حاشية البقري: ص 97.

وأيضا الـجدّ لا يُـحجب إلّا بالأب، بينمـا الإخوة يُـحجبون بثلاثة: بالأب، والابـن، وابـن الابـن وإن نـزل، والـجدّ يرث إمّا بالفرض أو بالتعصيب أو بهما معًا، والإخوة لا يرثون إلّا بواحد منهمـا.

ومـمّـا استدلّ به الذاهبون إلـى أنّ الـجدّ لا يـحجب الإخوة:

أوّلًا: أنّ الإخوة والـجدّ متساوون فـي سبب الاستحقاق، وهو النسبة إلـى الـميت؛ لأنّ كـلًّا منهمـا يدلـي إليه بالأب، فيجب التساوي بينهم فـي الاستحقاق، فكمـا يرثه الـجدّ يرثه إخوته.

وتسمية القرآن الـجدّ بالأب لا يقتضي مساواته له فـي جميع الأحكام؛ لأنّ تلك التسـمية مـن بـاب الـمجاز، بدليل أنّه يختلف عنه فـي بعض الأحكام، ألا ترى أنّ الـجدة تسمّى أُمًّـا ومـع ذلـك لا تأخـذ أحكـام الأمّ عنـد عدمها بالاتفاق؟

وثانيا: إنّ إرث الإخوة ثبت بالكتاب، فلا يـحجبون إلّا بـنصّ أو إجمـاع، ولـم يوجـد شيء مـن ذلـك، فـلا يـحجبون بالـجدّ[1].

السؤال ❶ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلـي؟ ولـمـاذا؟ (جدّ وأخت شقيقة).

الـجواب: يرث الـجدّ الثلثين بالـمقاسمة؛ لأنّها أفضل له من فرض الثلث، وما بقي فهو للأخت الشقيقة.

3	3	3		3
2	ع	1	جد	1/3
1		2	أخت ش	ع

السؤال ❷ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلـي؟ ولـمـاذا؟ (جدّ وأختان لأب).

الـجواب: يرث الـجدّ النصف بالـمقاسمة؛ لأنّها أفضل له من فرض الثلث، وما بقي فهو للأختين لأب.

4	4	3		3
2	ع	1	جد	1/3
2		2	2أخت لأب	ع

(1) أحكام المواريث، محمد مصطفى شلبي: ص 180 وما بعدها.

السؤال ❸ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلـي؟ ولـمـاذا؟ (جدّ، وأخ وأخت شقيقان).

الـجواب: يرث الـجدّ الـخُمُسَيْن بالـمقاسمة؛ لأنّها أفضل له من فرض الثلث، وما بقي فهو لـلأخ والأخـت الشقيقان، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

5	5	3		3
2	ع	1	جد	$\frac{1}{3}$
2		2	أخ ش	ع
1			أخت ش	

السؤال ❹ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـماذا؟ (جدّ، وثلاث أخوات لأب).

الـجواب: يرث الـجدّ الـخُمُسَيْن بالـمقاسمة؛ لأنّها أفضل له من فرض الثلث، وما بقي فهو للأخوات لأب.

5	5	3		3
2	ع	1	جد	$\frac{1}{3}$
3		2	3أخت لأب	ع

السؤال ❺ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـمـاذا؟ (جدّ، وأخ وأختان أشقّاء).

الـجواب: يرث الـجد الثلث، سواء بالـمقاسمة أو بفرض الثلث، لا فـرق بينهمـا، ومـا بقـي فهـو للإخـوة الأشقّاء وفق قاعدة (للذكر مثل حظّ الأنثيين).

6	6	3		3
2	ع	1	جد	$\frac{1}{3}$
2		2	أخ ش	ع
2			2أخت ش	

السؤال ❻ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـماذا؟ (جدّ، وأربع أخوات لأب).

الـجواب: يرث الـجدّ الثلث، سواء بالـمقاسمة أو بفرض الثلث، لا فرق بينهمـا، ومـا بقـي فهـو للأخـوات لأب.

<table dir="rtl">
<tr><td>3</td><td></td><td>3</td><td>6</td><td>6</td></tr>
<tr><td>$\frac{1}{3}$</td><td>جد</td><td>1</td><td rowspan="2">ع</td><td>2</td></tr>
<tr><td>ع</td><td>4أخت لأب</td><td>2</td><td>4</td></tr>
</table>

السؤال ❼ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـمـاذا؟ (جدّ، وثلاثة إخوة لأب).

الـجواب: يرث الـجدّ الثلث بالفرض؛ لأنّ نصيبه بالـمقاسمة يكون أقلّ حيث يمثّل ربع التركة، وما بقي فهو للإخوة لأب.

<table dir="rtl">
<tr><td>3</td><td></td><td>3</td><td>9</td><td>4</td><td>4</td></tr>
<tr><td>$\frac{1}{3}$</td><td>جد</td><td>1</td><td>3</td><td rowspan="2">ع</td><td>1</td></tr>
<tr><td>ع</td><td>3أخ لأب</td><td>2</td><td>6</td><td>3</td></tr>
</table>

السؤال ❽ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـمـاذا؟ (جدّ، وأربعة إخوة أشقّاء، وأخت شقيقة).

الـجواب: الأفضل للجدّ أن يأخذ ثلث جميع الـمـال؛ لأنّ الـمقاسمة تنقصه عن ذلك، وما بقي فهـو للإخـوة وفق قاعدة (للذكر مثل حظّ الأنثيين).

<table dir="rtl">
<tr><td>3</td><td></td><td>3</td><td>27</td><td>11</td><td>11</td></tr>
<tr><td>$\frac{1}{3}$</td><td>جد</td><td>1</td><td>9</td><td rowspan="3">ع</td><td>2</td></tr>
<tr><td rowspan="2">ع</td><td>4أخ ش</td><td rowspan="2">2</td><td>16</td><td>8</td></tr>
<tr><td>أخت ش</td><td>2</td><td>1</td></tr>
</table>

السؤال ❾ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـمـاذا؟ (أمّ، وجدّ، وأخ لأب).

الـجواب: يرث الـجدّ الثلث، سواء بالـمقاسمة أو بفرض الثلث، لا فرق بينهمـا، وما بقي فهـو لـلأخ لأب، ولعلّك قد لاحظت أنّ نصيب الأمّ كان الثلثَ؛ لعدم وجود الفرع الوارث، وعدم وجود التعدّد فـي الإخوة، ولم يـحجبها الـجدّ حجب نقصان باعتبار أنّنا عاملناه معاملة أخ عند الـمقاسمة.

3		3	3	3
$\frac{1}{3}$	أم	1	$\frac{1}{3}$	1
$\frac{1}{3}$	جد	1	ع	1
ع	أخ لأب	1		1

السؤال ⑩ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـمـاذا؟ (أمّ، وجدّ، وابن أخ شقيق).

الـجواب: للأمّ الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجـود التعـدّد فــي الإخـوة، وللجدّ البـاقي؛ لأنّـه عاصب، يعامل فـي هذه الـمسألة معاملة الأب، وليس لابن الأخ الشقيق شيء؛ لأنّه قد حجب بالـجدّ.

3		3
$\frac{1}{3}$	أم	1
ع	جد	2
ح	ابن أخ ش	0

السؤال ⑪ للتدريب: ما نصيب كلّ وارث مـمّـا يلي؟ ولـمـاذا؟ (أمّ، وجدّ، وأخ لأم).

الـجواب: للأمّ الثلث؛ لعدم وجود الفرع الوارث وعدم وجـود التعـدّد فــي الإخـوة، وللجـد البـاقي؛ لأنّـه عاصب، يعامل فـي هذه الـمسألة معاملة الأب، وليس للأخ لأمّ شيء؛ لأنّه قد حجب بالـجدّ.

3		3
$\frac{1}{3}$	أم	1
ع	جد	2
ح	أخ لأم	0

باب الأكدريّة

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

115	وَالأُخْتُ لاَ فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا	فِيمَا عَدَا مَسْأَلَةً كَمَّلَهَا
116	زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا	فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلاَّمُهَا
117	تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالأَكْدَرِيَّهْ	وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّهْ
118	فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ	حَتَّى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَهْ
119	ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ	كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَهْ

شرح الكلمات:

مسألة: بالنّصب منوّنة؛ لأنّ (ما عدا) من شأنها أن تنصب ما دخلت عليه، وتكون (ما) نافية، و(عدا) فعلًا ماضيًا، وعن جماعة جواز جرّها، قال ابن هشام: وهو شاذّ.

وهما تمامها: أي (الجدّ والأخت) تمام المسألة، ويحتمل رجوع الضّمير لـ(الزّوج والأمّ).

خير أمّة: أكمل أمّة، أي: جماعة.

علاّمها: بتشديد اللّام، أي: أعلمها؛ لأنّ مراتب العلماء متفاوتة، فكلّ من كانت مرتبته أعلى كان أكمل من غيره، وأتى المصنّف بصيغة المبالغة لمزيد الاهتمام بالعلم.

يا صاح: بالتّرخيم، بكسر الحاء على لغة من ينتظر[1]، وبالضّمّ على لغة من لا ينتظر، أي: يا صاحبي.

حريّة: أي: حقيقة.

المجملة: المجتمعة[2].

---

(1) المراد بالانتظار: انتظار الحرف المحذوف الذي هو الباء.

(2) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري، مع تعليقات البغا عليهما/ ص 108 وما بعدها.

معنى الأبيات: بيّن النّاظم فـي هذا الباب أنّ الأخت الشّقيقة أو لأب لا يكون لـها أيّ فرض إذا وجدت مـع جدّ وصاحب فرض ولـم يبق إلّا السّدس، فإنّ الـجدّ هو الّذي يأخـذه، وفـق مـا تقـرّر مـن قبـل، حيـث قـال في البيت (109): (وَتَارَةً يَأْخُذُ سُدْسَ الْـمَـالِ * وَلَيْسَ عَنْهُ نَازِلًا بِحَالِ)، واستثنى من ذلك مسألة كمّلهـا زوج وأمّ، والـجدّ والأخت تـمـامها، فاعلم حكمها، فإنّ أكمل مـن فـي الـجمـاعة علاّمهـا الّـذي بلـغ الـمعالي بالعلم. وتُعرف هذه الـمسألة -يا صاحبي- عند الفرضيّين بـ(الأكدريّة)، وهـي حقيقـة بـأن تعرفهـا. فيفـرض النّصف للأخت، والسّدس للجدّ، ويأخذ الزّوج نصفه، والأمّ ثلثها، فتعول الـمسألة من ستّة إلى تسعة، ثمّ يعود الـجدّ والأخت إلى الـمقاسمة، فتصحّ الـمسألة من سبعة وعشرين، للزّوج تسعة، وللأمّ ستّة، وللجدّ ثمـانية، وللأخت أربعة. فاحفظ هذا الـحكم واشكر ناظمه بالدّعاء لـه؛ لأنّـه قـد صـنع لـك معروفًـا بنظمـه الأحكـام وبيانـها، فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه الله عنّا خيـرًا[1].

زيادة وتفصيل:

❶ يكون حلّ الـمسألة الأكدريّة كمـا يلـي:

	3 ×			
27	9	9		6
9	3	3	زوج	$\frac{1}{2}$
6	2	2	أمّ	$\frac{1}{3}$
8	4	1	جدّ	$\frac{1}{6}$
4		3	أخت ش	$\frac{1}{2}$

(1) المرجع السابق.

❷ إنّمـا فرض للأخت النّصف؛ لأنّها بطلت عصوبتها، ولأنّه لـيس فـي الورثـة مـن يسـقطها، فانقلبـت إلى فرضها كالـجدّ، ولو فازت به لفضلت على الـجدّ؛ لأخذها ثلاثة أمثال ماله، وهو مـمتنع؛ لأنّهمـا فـي درجـة واحدة، فجمع فرضاهـمـا وقسم بينهمـا على حدّ إرثهمـا بالعصوبة، رعاية للجانبين[1].

❸ حدّث وكيع عن سفيان قال: قلت للأعمش: لِـمَ سمّيت الأكدريّة؟ قال: طرحها عبد الـملك بـن مـروان على رجل يقال له: الأكدر كان ينظر فـي الفرائض فأخطأ فيها فسمّـاها الأكدريّة.

قال وكيع: وكنّا نسمع قبل أن يفسّر سفيان إنّمـا سمّيت الأكدريّة؛ لأنّ قول زيد تكدّر فيها لـم يفش قوله[2].

❹ اعلم أنّ الفرضيّين يذكرون هذه الـمسألة بتعبير تعجيزي فيقولون: (هلك هالك وخلّف أربعة من الورثة، فخصّ أحدهم ثلث الـمـال، والثّانـي ثلث الباقي، والثّالث ثلث باقي الباقي، والرّابع الباقي)[3].

ويقولون أيضا: (خلّف أربعة من الورثة: أخذ أحدهم جُزءًا من الـمـال، والثّاني نصف ذلك الـجزء، والثّالث نصف الـجزءين، والرّابع نصف الأجزاء الثّلاثة)[4].

للبحث: لقد اختلف فقهاء الصّحابة فـي هذه الـمسألة على ثلاثة أقوال، فمـا هي؟

---

(1) حاشية البقري: ص 110.

(2) مصنف ابن أبي شيبة: 7 / 355.

(3) شرح المارديني: ص 111. ثلث 27 هو 9، بقي 18، ثلثها 6، بقي 12، ثلثها 4، بقي 8.

(4) حاشية البقري: ص 111. أخذ أحدهم جُزءًا من الـمـال هو 8، والثّاني نصف ذلك الـجزء هـو 4، والثّالـث نصـف الـجزءين أي نصف 12 وهو 6، والرّابع نصف الأجزاء الثّلاثة أي نصف 18 وهو 9.

الإجابة عن سؤال البحث

سؤال البحث: لقد اختلف فقهاء الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، فما هي؟

الجواب: لقد اختلف فقهاء الصحابة في هذه المسألة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: رأي أبي بكر وابن عبّاس -رضي الله عنهما-، وقد أخذ به الأحناف، للزوج النصف، وللأمّ الثلث، وللجدّ الباقي، ولا شيء للأخت، وصورتها هكذا:

6		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	جد	1
ح	أخت ش	

القول الثاني: تقسيمها على رأي زيد -رضي الله عنه-، وقد أخذ به مالك وأحمد والشافعي، وهو الذي وضّحناه في الشرح.

القول الثالث: تقسيمها على رأي عمر وابن مسعود -رضي الله عنهما-: للزوج النصف، وللأخت النصف، وللأمّ السدس، وللجدّ السدس، وجعلوا للأمّ السدس؛ لكيلا يفضلوها على الجدّ[1]، وصورتها هكذا:

(1) انظر: الشرح الكبير لابن قدامة: 7 / 14.

6		8
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	جد	1
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3

باب الحساب

شرح الكلمات:

الحساب: أي حساب مسائل الفرائض، وهو تأصيلها، لا العلم الشّامل لحساب الفرائض وغيره.

والحساب لغة: عدّك الأشياء. والحسابة مصدر قولك: حسبت حسابة[1].

واصطلاحا: علم بأصول يتوصّل بها إلى استخراج المجهولات العدديّة[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

120	وَإِنْ تُرِدْ مَعْرِفَةَ الْحِسَابِ	لِتَهْتَدِيَ بِهِ[3] إِلَى الصَّوَابِ
121	وَتَعْرِفَ الْقِسْمَةَ وَالتَّفْصِيلاَ	وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَالتَّأْصِيلاَ
122	فَاسْتَخْرِجِ الأُصُولَ فِي الْمَسَائِلِ	وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَا بِذَاهِلِ

شرح الكلمات:

التّصحيح: هو لغة: إزالة السّقم، واصطلاحًا: تحصيل أقلّ عدد يخرج منه نصيب كلّ وارث، بدون كسر[4].

ولـمّا كان المراد منه هنا غالبًا إزالة الكسر الّذي وقع بين الفريق وسهامه من أصل المسألة، وكان الكسر بمنزلة السّقم، والفرضيّ بمنزلة الطّبيب لعلاج السّهام المنكسرة بضرب مخصوص؛ ليزول سقم الانكسار وتصحيح السّهام، سمّي فعل ذلك تصحيحا[5].

---

(1) العين (ج 1 / ص 200)

(2) حاشية البقري / 113

(3) وفي نسخة: (لتنتهي فيه).

(4) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 138

(5) حاشية البقري / ص 115

التّأصيلا: مصدر أصّلت العدد إذا جعلته أصلًا، وهو: ما بني عليه غيره[1]، وهو هنا: معرفة أصل المسألة، ويقصد به الحصول على أقلّ عدد يمكن استخراج سهام كلّ وارث منه بدون كسر، فإنّه لا يقبل في حلّ المسائل الفرضيّة إلّا عدد صحيح[2]، والألف في آخر الكلمة لإطلاق الرّويّ.

معنى الأبيات: إذا أردت معرفة حساب مسائل الفرائض لتنتهي وتهتدي بذلك إلى الصّواب في حلّها وعدم الخطأ. وإذا أردت معرفة قسمة المسائل وتفصيل هذه القسمة. وإذا أردت أن تعلم كيفية تصحيح وتأصيل المسائل لتصل إلى أقلّ عدد يتأتّى منه نصيب كلّ وارث، بدون كسر. فطريق ذلك أن تخرج الأصول في المسائل، ولا تكن ذاهلًا عن حفظها وفق ما أذكره لك.

زيادة وتفصيل: اعلم أنّ الفرضيّ يفتقر بعد معرفة الفتوى إلى ثلاثة أعمال حسابيّة: التّأصيل، والتّصحيح، وقسمة التّركات، ولـمّا كان المقصود الأعظم منها الثّالث، والأوّلان وسيلتان له، بدأ بهما النّاظم[3].

قال الناظم رحمه الله تعالى:

123	فَإِنَّهُنَّ سَبْعَةٌ أُصُولُ	ثَلاَثَةٌ مِنْهُنَّ قَدْ تَعُولُ
124	وَبَعْدَهَا أَرْبَعَةٌ تَمَامُ	لاَ عَوْلَ يَعْرُوهَا وَلاَ انْثِلاَمُ

شرح الكلمات:

يعروها: أي يعتريها، بمعنى يغشاها وينزل بها.

انثلام: أي كسر وخلل، يقال: ثلم الشّيء ثلمًا بمعنى كسره، ولـمّا كان العول يؤدّي إلى نقص كلّ ذي فرض من فرضه جعل كالخلل الّذي في الإناء بسبب الكسر؛ لأنّه خلل يدخل على المسائل ويعتريها[4].

معنى البيتين: تكلّم النّاظم في هذين البيتين عن أصول مسائل الفرائض، وبيّن أنّها سبعة، وهي قسمان: قسم منها قد يعول، وهو ثلاثة أصول، وقسم منها لا عول يعتريها ولا نقصان، وهو الأربعة الباقية.

---

(1) المرجع السابق.

(2) المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابوني / ص 133

(3) حاشية البقري / ص 114، 115.

(4) حاشية البقري / ص 113، 114.

زيادة وتفصيل:

❶ الأصول السّبعة الّتي تكلّم عنها النّاظم هي: (2، و3، و4، و6، و8، و12، و24). أمّا القسم الّذي قد يعول فهو: (6، و12، و24). وأمّا القسم الّذي لا يعول فهو: (2، و3، و4، و8).

❷ هذه الأصول متّفق عليها بين الفرضيّين، والخلاف في اثنين، وهما: (18، و36)، ولا يكونان إلّا في باب الجدّ والإخوة، والرّاجح أنّهما تأصيل لا تصحيح، وهما مبنيّان على قاعدة، وهي: (**كلّ مسألة فيها سدس وثلث ما بقي وما بقي تكون من 18، وكلّ مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقي وما بقي تكون من 36**).

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

125	فَالسُّدْسُ مِنْ سِتَّةِ أَسْهُمٍ يُرَى	وَالثُّلْثُ وَالرُّبْعُ مِنَ اثْنَيْ عَشَرَا
126	وَالثُّمْنُ إِنْ ضُمَّ إِلَيْهِ السُّدْسُ	فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيهِ الْحَدْسُ
127	أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا	يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
128	فَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ الْأُصُولُ	إِنْ كَثُرَتْ فُرُوضُهَا تَعُولُ

شرح الكلمات:

أسهم: حظوظ وأنصبة[1].

الحدس: الظّنّ والتّخمين، والمراد به هنا اليقين.

يتبعها: أي يتبعها في النّطق بها، وألفه للإطلاق، وكذا (أجمعونا)[2].

تعول: العول في اللّغة له عدة معان:

منها: الزّيادة.

ومنها: رفع الصوت بالبكاء.

---

(1) المرجع السابق / 123

(2) المرجع السابق / 114، 115.

ومنها: الاعتماد، يقال: (عوّل الرجل على الرجل) إذا اعتمد عليه واستعان به.

والعول: الغلبة والشدة، تقول: (عالني الأمر يعولني عولا) إذا غلبك واشتدّ عليك.

والعول: الـمَيْل والجَوْر، تقول: (عال الميزان فهو عائل)، وقال تعالى: {ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} [النساء: 3] بمعنى أقرب إلى عدم الميل والجَوْر.

والعول: الإنفاق على العيال، تقول: (عال الرجل أولاده) إذا أنفق عليهم، والعول: كثرة العيال.

والعول في الاصطلاح: أن يزيد مجموع سهام الورثة على أصل التركة بسبب ازدحام الفروض عليها.

فالمخرج إذا ضاق عن الوفاء بالفروض تُرفع التركة إلى عدد أكثر من ذلك المخرج، ثم تقسم التركة حتى يدخل النقص في فروض جميع الورثة.

معنى الأبيات: بيّن النّاظم أنّ كلّ مسألة فيها سُدس فأصلها من ستّة. وكلّ مسألة فيها ثُلث ورُبع فأصلها من اثني عشر. وكلّ مسألة فيها ثُمن وسُدس فأصله اليقينيّ الصّادق في الظّنّ والتّخمين أربعة وعشرون. ويَعرف هذه الأصولَ جميعُ الحُسّاب. فهذه الأصول الثّلاثة تعول أي تزيد إذا كثرت فروضها.

زيادة وتفصيل:

❶ بيّن النّاظم أنّ كلّ مسألة فيها سُدس فأصلها من ستّة؛ بمعنى أنّ مقام كسر السّدس هو أصل المسألة.

وكذلك إذا كان مع السّدس نصف أو ثلث أو ثلثان فإنّ أصلها هو ستّة، ويمثّل المضاعف المشترك الأصغر للمقامات (2، 3، 6).

وكذلك إذا كان فيها نصف وثُلث فإنّ الأصل هو ستّة، ويمثّل المضاعف المشترك الأصغر للمقامات (2، 3).

$6 ---- \frac{1}{6}$	$6 ---- \frac{2}{3}، \frac{1}{3}، \frac{1}{2}، \frac{1}{6}$	$6 ---- \frac{2}{3}، \frac{1}{3}، \frac{1}{2}$

❷ وبيّن النّاظم أنّ كلّ مسألة فيها رُبع وسُدس فأصلها من اثني عشر، ويمثّل المضاعف المشترك الأصغر للمقامين (4، 6).

وكذلك إذا كان مع الرّبع ثُلث أو ثُلثان، فإنّ أصل المسألة من اثني عشر، ويمثّل المضاعف المشترك الأصغر للمقامين (4، 3).

$12 ---- \frac{1}{6}، \frac{1}{4}$	$12 ---- \frac{2}{3}، \frac{1}{3}، \frac{1}{4}$

❸ وبيّن النّاظم أنّ كلّ مسألة فيها ثُمن وسُدس فأصلها من أربعة وعشرين، ويمثّل المضاعف المشترك الأصغر للمقامين (8، 6).

وكذلك إذا كان مع الثُّمن ثُلث أو ثُلثان، فإنّ أصل المسألة من أربعة وعشرين، ويمثّل المضاعف المشترك الأصغر للمقامين (8، 3).

$24 ---- \frac{1}{6}، \frac{1}{8}$	$12 ---- \frac{2}{3}، \frac{1}{3}، \frac{1}{8}$

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

129	فَتَبْلُغُ السِّتَّةُ عَقْدَ الْعَشَرَهْ	فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٍ مُشْتَهَرَهْ
130	وَتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا بِالأَثَرْ	فِي الْعَوْلِ إِفْرَادًا إِلَى سَبْعَ عَشَرْ
131	وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ	بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ

شرح الكلمات:

عقد: العقود من الأعداد: أوّلها العشرة فالعشرون، والثلاثون، وآخرها: التّسعون[1].

تليها بالأثر: تتبعها بالذِّكْر.

معنى الأبيات: ذكر النّاظم في هذه الأبيات بيان عول الأصول الثّلاثة وما يبلغه كلّ أصل منها بالعول: فتبلغ السّتّة عقد العشرة تثنيةً وإفرادًا، فتعول إلى سبعة، وإلى ثمانية، وإلى تسعة، ويبلغ عقد العشرة في صورة معروفة بـ(**أمّ الفروخ**) مشتهرة بين الفرضيّين. وتلي السّتّة في الأثر والذِّكر الاثنا عشر، فتلحقها بالعول إفرادًا إلى سبعة عشر، فتعول إلى ثلاثة عشر، وإلى خمسة عشر، وإلى سبعة عشر. والعدد الثّالث وهو الأربعة والعشرون قد يعول إلى سبعة وعشرين، فيصير ثُمنه تُسُعًا، فاعمل بما أقوله لك، ولا تغفل عنه.

زيادة وتفصيل:

❶ مثال عول السّتّة إلى سبعة: (زوج، وأختان شقيقتان)، وصورتها هكذا:

---

(1) المنجد في اللغة والأعلام/ مادة: "عقد"/ ص 519.

6		7
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	4

❷ مثال عول السّتّة إلى ثمـانية: (زوج، وأمّ، وأختان لأب)، وصورتها هكذا:

6		8
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	1
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	4

❸ مثال عول السّتّة إلى تسعة: (زوج، وأختان لأمّ، وأختان شقيقتان)، وصورتها هكذا:

6		9
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	2أخت لأم	2
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	4

وتلقّب هذه الصّورة بـ(الغرّاء)؛ لاشتهارها كالكوكب الأغرّ.

فائدة: متى عالت الـمسألة من ستّة إلـى أكثر من سبعة لا يكون الـميّت إلّا امرأة[1].

❹ مثال عول السّتّة إلـى عشرة: (زوج، وأمّ، وأختان لأمّ، وأختان لأب)، وصورتها هكذا:

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين (ج 2 / ص 323)

6		10
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	1
$\frac{1}{3}$	2أخت لأمّ	2
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	4

وتلقّب هذه الصّورة بـ(**أمّ الفروخ**)؛ لكثرة ما فرّخت العول، فشُبّهت بطائر وحوله أفراخه. ويقال لها: (**أمّ الفروج**) بالجيم؛ لأنّ أكثر من فيها نساء، وقيل: إنّ (أمّ الفروج) بالجيم والخاء لقب لكلّ عائلة إلى عشرة[1].

وتسمّى أيضا (**الشُّرَيْحِيّة**) لحدوثها زمن القاضي شُرَيْح، روي أنّ رجلًا أتاه وهو قاض بالبصرة، فقال: ما نصيب الزّوج من زوجته؟ قال: النّصف مع غير الولد، والرّبع معه، فقال: امرأتي ماتت وخلّفتني وأمّها وأختيها لأمّها وأختيها لأبيها وأمّها، فقال: لك إذن ثلاثة من عشرة، فخرج من عنده وهو يقول: لم أر كقاضيكم هذا، لم يعطني نصفًا ولا ثُلثا، فكان شريح يقول له إذا لقيه: إذا رأيتني ذكرت حاكما جائرا وإذا رأيتك ذكرت رجلًا فاجرًا، إنّك تكتم القضيّة وتشيع الفاحشة[2].

❺ مثال عول الاثني عشر إلى ثلاثة عشر: (بنتان، وأمّ، وزوج)، وصورتها هكذا:

12		13
$\frac{2}{3}$	2بنت	8
$\frac{1}{6}$	أمّ	2
$\frac{1}{4}$	زوج	3

❻ مثال عول الاثني عشر إلى خمسة عشر: (بنتان، وزوج، وأب، وأمّ)، وصورتها هكذا:

(1) حواشي الشرواني (ج 6 / ص 432)

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع – (ج 15 / ص 409)

15		12
8	2بنت	$\frac{2}{3}$
3	زوج	$\frac{1}{4}$
2	أمّ	$\frac{1}{6}$
2	أب	$\frac{1}{6}$

❼ مثال عول الاثني عشر إلى سبعة عشر: (جدّتان، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأمّ، وثمان أخوات شقيقات). وتسمّى (**أمّ الأرامل**)، و(**أمّ الفروج**)؛ لأنوثة الجميع، و(**السّبع عَشريّة**) بفتح العين، و(**الدّيناريّة الصّغرى**). أمّا صورتها فهي هكذا:

17		12
2	جدّتان	$\frac{1}{6}$
3	3 زوجات	$\frac{1}{4}$
4	4 أخت لأم	$\frac{1}{3}$
8	8 أخت ش	$\frac{2}{3}$

❽ مثال عول الأربعة والعشرين إلى سبعة وعشرين: (أربع بنات ابن، وأربع جدّات، وجدّ، وثلاث زوجات)، وصورتها هكذا:

27		24
16	4 بنت ابن	$\frac{2}{3}$
4	4 جدّات	$\frac{1}{6}$
4	جدّ	$\frac{1}{6}$
3	3 زوجات	$\frac{1}{8}$

❾ عدالة الإسلام في حكم العول:

من عدالة قسمة الـميراث في العول أنّ النّقص يمسّ جميع الورثة بنسبة نصيبهم من التّركة، فمن كان نصيبه النّصفَ نقص منه بنسبة النّصف، وهكذا...

وإليك هذا الـمثال التّوضيحيّ: توفّيت عن (زوج، وأمّ، وأختين لأمّ، وأختين شقيقتين)، وقد مرّ معنا أنّ صلها من ستّة أسهم وعالت إلى عشرة:

6		10
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أمّ	1
$\frac{1}{3}$	2أخت لأمّ	2
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	4

فإذا جعلنا الأصل الأوّل الّذي هو 6، من 60 فإنّ الـمسألة العائلة تصير من 100، فيكون الفارق بين الأصل الأوّل الّذي هو 60 وبين الأصل الثّاني الذي هو 100 يقدّر بـ40.

نلاحظ أنّ الزوج قد نزل من النّصف الّذي هو 50 من 100 ناتج قسمة 100 على 2، نزل من 50 إلى 30، فأخذ 30 من 100، والفارق بينهما هو 20 من 100، ونصف فارق العول الّذي هو 40، نصفه هو 20، فنلاحظ أنّ النّسبة نفسها.

أمّا الأمّ فنزلت من السّدس الّذي هو 16.66 من 100، حاصل قسمة 100 على 6، نزلت إلى 10 من 100، بفارق 6.66 من 100، وسدس فارق العول، أي قسمة 40 على 6، هو 6.66 من 100، فنلاحظ أنّ النّسبة متساوية.

والأختان لأمّ نصيبهما نزل من الثّلث الّذي هو 33.33 من 100 حاصل قسمة 100 على 3، هذا لو أخذتاه دون عول، نزل إلى 20 من 100، بالعول، بفارق 13.33 من 100، وثلث فارق العول، أي حاصل 40 على 3 هو 13.33 من 100.

ونصيب الأختين الشّقيقتين نزل من الثّلثين الّذي هو 66.66 من 100، وهو حاصل قسمة 100 على الثّلثين، نزل إلى 40 من 100، بفارق 26.66 من 100، وثلثا فارق العول، أي حاصل قسمة 40 على ثلثين، هو 26.66 من 100.

60			100 ↑	فارق العول 40
2\1	زوج	50	↓ 30	↓ 20
6\1	أم	16.66	↓ 10	↓ 6.66
3\1	2 أخت لأم	33.33	↓ 20	↓ 13.33
3\2	2 أخت ش	66.66	↓ 40	↓ 26.66

فكما نلاحظ أنّ النّقص الّذي حصل لكلّ وارث من الورثة هو بنسبة نصيبه من الميراث، فصاحب النّصف نقص منه بمقدار النّصف، وصاحب السّدس بمقدار السّدس، وصاحب الثّلث بمقدار الثّلث، وصاحب الثّلثين بمقدار الثّلثين.

قال النّاظم –رحمه الله تعالى-:

132	وَالنِّصْـفُ وَالْبَـاقِي أَوِ النِّصْـفَانِ	أَصْلُهُمَـا فِـي حُكْمِهِـمُ اثْنَـانِ
133	وَالثُّلْـثُ مِـنْ ثَلاَثَـةٍ يَكُـونُ	وَالرُّبْـعُ مِـنْ أَرْبَعَـةٍ مَسْـنُونُ
134	وَالـثُّمْنُ إِنْ كَـانَ فَمِـنْ ثَمَـانِيَهْ	فَهَـذِهِ هِـيَ الأُصُـولُ الثَّانِيَـهْ
135	لاَ يَـدْخُلُ الْعَـوْلُ عَلَيْهَـا فَـاعْلَمِ	ثُـمَّ اسْـلُكِ التَّصْـحِيحَ فِيهَـا تَسْـلَمِ[1]

---

(1) في بعض النسخ: (ثم اسلك التصحيح فيها وَاقْسِمِ)، وهي صحيحة أيضا، أي اقسم مصححا بين الورثة. حاشية البقري/ ص121.

شرح الكلمـات:

مسنون: من السَّنَنَ، بفتح السّين والنّون الأولـى، الطريقة الـمتّبعة(1).

معنى الأبيات: ذكر النّاظم فـي هذه الأبيات الأصول الّتي لا تعول، فبيّن أنّ كلّ مسألة فيها نصف وما بقي، أو فيها نصف ونصف، فأصلها في حكم الفرضيّين اثنان. وكلّ مسألة فيها ثلث وما بقي، فأصلها من ثلاثـة يكـون، وكذا: ثلثان وما بقي، أو ثلث وثلثان. وكلّ مسألة فيها رُبع وما بقي فأصـلها مـن أربعـة، طريقـة مـذكورة فـي حساب الـمخارج، وكذا: ربع ونصف وما بقي. وكلّ مسألة فيها ثُمن وما بقي فأصلها من ثمـانية، وكـذا ثمـن ونصف وما بقي. فهذه هي أصول القسم الثّاني الّتي لا يدخل العول عليهـا، فـاعلم ذلـك ولا تغفـل عنـه، ثـمّ اسلك طريق التّصحيح بعد ذلك تسلمْ من الـخطأ في القسمة، فقد تصحّ الـمسألة من أصلها، وقد تـحتاج إلـى ضرب كمـا يأتي بيانه(2).

زيادة وتفصيل:

❶ مثال كون الاثنين أصلًا للنّصف وما بقي: (زوج، وعمّ)، وصورتها هكذا:

2		2
$\frac{1}{2}$	زوج	1
ع	عمّ	1

ومثال كون الاثنين أصلًا للنّصفين: (زوج، وأخت ش)، وصورتها هكذا:

2		2
$\frac{1}{2}$	زوج	1
$\frac{1}{2}$	أخت ش	1

(1) انظر: حاشية البقري / ص 120، وشرح المارديني / ص 121

(2) انظر: شرح المارديني / ص 120، 121.

❷ مثال كون الثّلاثة أصلًا للثّلث وما بقي: (أمّ، وعمّ)، وصورتها هكذا:

3		3
$\frac{1}{3}$	أمّ	1
ع	عمّ	2

ومثال كون الثّلاثة أصلًا للثّلثين وما بقي: (بنتان، وعمّ)، وصورتها هكذا:

3		3
$\frac{2}{3}$	2بنت	2
ع	عمّ	1

ومثال كون الثّلاثة أصلًا للثّلث والثّلثين: (أختان لأمّ، وأختان لأب)، وصورتها هكذا:

3		3
$\frac{1}{3}$	2أخت لأمّ	1
$\frac{2}{3}$	2أخت لأب	2

❸ مثال كون الأربعة أصلًا للرّبع وما بقي: (زوج، وابن)، وصورتها هكذا:

4		4
$\frac{1}{4}$	زوج	1
ع	ابن	3

ومثال كون الأربعة أصلًا للرّبع والنّصف وما بقي: (زوج، وبنت، وعمّ)، وصورتها هكذا:

4		4
$\frac{1}{4}$	زوج	1
$\frac{1}{2}$	بنت	2
ع	عمّ	1

❹ مثال كون الثّمـانية أصلًا للثّمن وما بقي: (زوجة، وابن)، وصورتها هكذا:

8		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
ع	ابن	7

ومثال كون الثّمـانية أصلًا للثّمن والنّصف وما بقي: (زوجة، وبنت، وعمّ)، وصورتها هكذا:

8		8
$\frac{1}{8}$	زوجة	1
$\frac{1}{2}$	بنت	4
ع	عمّ	3

❺ الأصول الّتي لا تعول أو الّتي قد تعول ولكنّها لم تعل تسمّى مسائها "عادلة".

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

136	وَإِنْ تَكُـــنْ مِـــنْ أَصْـــلِهَا تَصِـــحُّ	فَتَـــرْكُ تَطْوِيـــلِ الْحِسَـــابِ رِبْـــحُ
137	فَـــأَعْطِ كُـــلاًّ سَـــهْمَهُ مِـــنْ أَصْـــلِهَا	مُكَمَّـــلاً أَوْ عَـــائِلاً مِـــنْ عَوْلِـهَـــا

معنى البيتين: بيّن النّاظم فـي هذين البيتين أنّ الـمسألة الفرضيّة إن يكن تقسيم السّهام على أصحابـها فتـرك تطويل الـحساب باقتصار على أقلّ صحيح ربح للزّمن. فأعط كلّ وراث سهمه كـاملًا مـن أصـل الـمسألة إن كانت الـمسألة عادلة، أو أعطه سهمه عائلًا من الأصل العائل.

زيادة وتفصيل:

❶ لتوضيح القاعدة الّتي قرّرها النّاظم نقول: إذا كانت الـمسألة تصحّ من 6 فلا تـجعلْها مـن 12 مـثلًا؛ لأنّ الـمسألة إذا صحّت من عدد صحّت من مضاعفاته، مثال ذلـك: (أمّ، وأختـان شـقيقتان، وأخـت لأمّ)، فإنّــها تصحّ من 6، فلا تطل الـحساب وتـجعله 18 بضرب مقام الأمّ وهو 6 فـي مقام الأختين وهو 3، فنصيـب الأمّ هو $\frac{1}{6}$، فلو أطلت وخرّجته $\frac{3}{18}$ لـم تنل شيئًا إلّا تعب الإطالة، وهكذا بقيّة الورثة، وإليك صورتها:

6	م.عادلة	18	6
$\frac{1}{6}$	أمّ	3	1
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	12	4
$\frac{1}{6}$	أخت لأمّ	3	1

للبحث: متى وقع أوّل عول في الإسلام؟

تدريبات:

❶ ما أصل كلّ مسألة من المسائل التّالية؟ ولماذا؟

(أمّ، وابن)، (أبوان، وابن)، (أمّ، وبنت، وعمّ)، (أمّ، وبنتان، وعمّ)، (زوج، وأمّ، وعمّ)، (زوج، وأمّ، وابن)، (زوجة، وأمّ، وعمّ)، (زوج، وبنتان، وعمّ)، (أمّ، وزوجة، وعمّ)، (ابن، وزوجة، وأمّ)، (زوجة، وبنتان، ومعتق).

❷ هذه المسائل عائلة، فما عولها؟

(زوج، وأختان لأب)، (زوج، وأمّ، وأخت شقيقة)، (زوج، وأمّ، وأختان لأمّ، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، (زوجة، وأمّ، وأخت لأمّ، وأخت شقيقة)، (زوجة، وأختان لأمّ، وأختان لأب)، (زوجة، وبنتان، وأب، وأمّ).

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

سؤال البحث: متى وقع أوّل عول في الإسلام؟

الجواب: لم يقع العول في زمن النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- ولا في زمن أبي بكر الصدّيق -رضي الله عنه-، وإنّما وقع في زمن عمر -رضي الله عنه-.

أوّل مسألة عائلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العبّاس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر، واتّبعه الناس على ذلك.

وقد روي عن ابن عبّاس -رضي الله عنهما- أنّه قال: أوّل من عال الفرائض عمر -رضي الله عنه- لمّا الْتَوَتْ عليه الفرائض، ودافع بعضُها بعضًا، وقال: ما أدري أيّكم قدّم اللهُ ولا أيُّكم أخّر، وكان امرءًا ورعًا، فقال: وما أجد في هذا المال شيئًا أحسنَ من أن أقسمه عليكم بالحصص.

وبعد وفاة عمر أظهر ابن عبّاس خلافه، وقال: من شاء باهلته أنّ المسائل لا تعول، ولمّا قيل له: ما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ قال: هبته والله[1].

السؤال ❶ للتدريبات: ما هو أصل كلّ مسألة من المسائل التالية؟ ولماذا؟ (أمّ وابن)، (أبوان وابن)، (أمّ وبنت وعمّ)، (أمّ وبنتان وعمّ)، (زوج وأمّ وعمّ)، (زوج وأمّ وابن)، (زوجة وأمّ وعمّ)، (زوج وبنتان وعمّ)، (أمّ وزوجة وعمّ)، (ابن وزجة وأمّ)، (زوجة وبنتان ومعتق).

الجواب:

(أمّ وابن) أصل المسألة من ستّة؛ لأنّ كلّ مسألة فيها سدس وما بقي فأصلها من ستّة، وصورتها هكذا:

(1) أخرجه البيهقي، والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم. وأقرّه الذهبيّ.

6		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
ع	ابن	5

(أبوان وابن)، أصلها من ستة؛ لنفس سبب الـمسألة قبلها: وصورتها هكذا:

6		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{6}$	أب	1
ع	ابن	4

(أمّ وبنت وعمّ)، أصلها من ستّة؛ لأنّ فيها سدسًا ونصفًا وما بقي، وصورتها هكذا:

6		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{2}$	بنت	3
ع	عم	2

(أمّ وبنتان وعمّ)، أصلها من ستّة؛ لأنّ فيها سدسًا وثلثين وما بقي، وصورتها هكذا:

6		6
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{2}{3}$	2بنت	4
ع	عم	1

(زوج وأمّ وعمّ)، أصلها من ستّة؛ لأنّ فيها نصفًا وثلثًا وما بقي، وصورتها هكذا:

6		6
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
ع	عم	1

(زوج وأمّ وابن)، أصلها من اثني عشر؛ لأنّ فيها ربعًا وسدسًا وما بقي، وصورتها هكذا:

12		12
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	2
ع	ابن	7

(زوجة وأمّ وعمّ)، أصلها من اثني عشر؛ لأنّ فيها ربعًا وثلثًا وما بقي، وصورتها هكذا:

12		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{3}$	أم	4
ع	عم	5

(زوج وبنتان وعمّ)، أصلها من اثني عشر؛ لأنّ فيها ربعًا وثلثين وما بقي، وصورتها هكذا:

12		12
$\frac{1}{4}$	زوج	3
$\frac{2}{3}$	2بنت	8
ع	عم	1

(أمّ وزوجة وعمّ)، أصلها من اثني عشر؛ لأنّ فيها ثلثًا وربعًا وما بقي، وصورتها هكذا:

12		12
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{3}$	أم	4
ع	عم	5

(ابن وزوجة وأمّ)، أصلها من أربعة وعشرين؛ لأنّ فيها ثمنًا وسدسًا وما بقي، وصورتها هكذا:

24		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم	4
ع	ابن	17

(زوجة وبنتان ومعتق)، أصلها من اثني عشر؛ لأنّ فيها ثمنًا وثلثين وما بقي، وصورتها هكذا:

24		24
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{2}{3}$	2بنت	16
ع	معتق	5

السؤال ❷ للتدريبات: هذه المسائل عائلة، فما عولها؟ (زوج، وأختان لأب)، (زوج، وأمّ، وأخت شقيقة)، (زوج، وأمّ، وأختان لأمّ، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، (زوجة، وأمّ، وأخت لأمّ، وأخت شقيقة)، (زوجة، وأختان لأمّ، وأختان لأب)، (زوجة، وبنتان، وأب، وأمّ).

الجواب:

(زوج، وأختان لأب)، أصلها من ستّة وعالت إلى سبعة، وصورتها هكذا:

6		7
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{2}{3}$	2أخت لأب	4

(زوج، وأمّ، وأخت شقيقة)، أصلها من ستّة وعالت إلى ثمانية، وصورتها هكذا:

6		8
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{3}$	أم	2
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3

وهذه أوّل مسألة عالت في الإسلام. وسمّيت بـ(**المباهلة**)؛ لأنّ ابن عبّاس -رضي الله عنه- خالف فيها رأي عمر -رضي الله عنه- بعد موته، بأن أعطى الزوج النصف، وأعطى الأمّ الثلث، والباقي ردًّا، وقال في ذلك: من شاء باهلته بأنّ الذي أحصى رملًا عالج عددًا لم يجعل في المال نصفًا ونصفًا وثلثًا. والقسمة التي ذكرناها هي على رأي عمر -رضي الله عنه-، وقد أخذت به المذاهب الأربعة.

أمّا تقسيمها على رأي ابن عبّاس -رضي الله عنه-، فللزوج النصف وسهمه (1) والثلث مع الباقي للأمّ وسهمها (1) فرضًا وردًّا، ولا شيء للأخت الشقيقة والمسألة من (2).

(زوج، وأمّ، وأختان لأمّ، وأخت شقيقة، وأخت لأب)، أصلها من 6 وعالت إلى 10، وصورتها هكذا:

6		10
$\frac{1}{2}$	زوج	3
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{3}$	2أخت لأم	2
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3
$\frac{1}{6}$	أخت لأب	1

(زوجة، وأمّ، وأخت لأمّ، وأخت شقيقة)، أصلها من 12، وعالت إلى 13، وصورتها هكذا:

12		13
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{6}$	أم	2
$\frac{1}{6}$	أخت لأم	2
$\frac{1}{2}$	أخت ش	6

(زوجة، وأختان لأمّ، وأختان لأب)، أصلها من 12 وعالت إلى 15، وصورتها هكذا:

12		15
$\frac{1}{4}$	زوجة	3
$\frac{1}{3}$	2أخت لأم	4
$\frac{2}{3}$	2أخت لأب	8

(زوجة، وبنتان، وأب، وأمّ)، أصلها من 24 وعالت إلى 27، وصورتها هكذا:

24		27
$\frac{1}{8}$	زوجة	3
$\frac{2}{3}$	بنت	8
	بنت	8
$\frac{1}{6}$	أب	4
$\frac{1}{6}$	أم	4

وتسمّى هذه المسألة (**المنبريّة**)؛ لأنّ عليًّا -رضي الله تعالى عنه- سئل عنها وهو على منبر الكوفة يقول في خطبته: (الحمد لله الذي يحكم بالحقّ قطعا، ويجزي كلّ نفس بما تسعى[1]، وإليه المآب والرجعى[2])، فسئل فقال: (صار ثُمُنُها تُسُعاً)، ومضى في خطبته، فتعجّبوا من فطنته[3].

وتسمّى أيضا بـ(**البخيلة**)؛ لقلّة عولها، وأيضا بـ(**الحيدريّة**)؛ لأنّ عليًّا كان يلقّب بحيدرة[4]، وهو لقب مشعر بمدح؛ لأنّه اسم الأسد، فهو إشارة إلى أنّه رضي الله عنه كان كاملًا في الشجاعة كالأسد[5].

قال الشعبيّ: ما رأيت أحسب من عليّ، أي: لأنّه قال ذلك بديهة لما رزقه الله تعالى من غزارة العلم، وركّب فيه من قوّة الفهم، فكان يفهم على البديهة ما لا يفهم المتبحّر في العلوم، المشتغل بدرسها وتفهّمها طول عمره[6].

---

(1) أي: من خير أو شر. شرح مختصر خليل للخرشي: 24 / 362.

(2) أي: إليه العود والرجوع وعطف الرجوع على المآب عطف مرادف. انظر: شرح مختصر خليل للخرشي: 24 / 362.

(3) تكملة حاشية رد المحتار: 1 / 381. جاء في إرواء الغليل: 6 / 146: "لم أقف عليه بهذا التمام، وإنما أخرجه البيهقي: 6 / 253 من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي -رضي الله عنه-، في امرأة وأبوين وبنتن: صار ثمنها تُسُعا. قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحارث، وهو الأعور، وشريك، وهو ابن عبد الله القاضي، وكلاهما ضعيف. وأورده الرافعي فقال: المنبرية سئل عنها عليّ وهو على المنبر: وهي زوجة وأبوان وبنتان، فقال مرتجلا: صار ثمنها تُسُعا. فقال الحافظ في تخريجه: 3 / 90: رواه أبو عبيد والبيهقي وليس عندهما: أنّ ذلك كان على المنبر. وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي. فذكر فيه المنبر".

(4) شرح مختصر خليل للخرشي: 24 / 359.

(5) نفس المرجع: 24 / 362.

(6) نفس المرجع: 24 / 362.

باب السّهام

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

138	وَإِنْ تَـرَ السِّـهَامَ لَيْسَـتْ تَنْقَسِـمْ	عَـلَى ذَوِي الْـمِيـرَاثِ فَـاتْبَعْ مَـا رُسِـمْ
139	وَاطْلُـبْ طَرِيـقَ الِاخْتِصَـارِ فِـي الْعَمَـلْ	بِـالْوَفْقِ وَالضَّـرْبِ يُـجَـانِبْكَ الزَّلَـلْ
140	وَارْدُدْ إِلَـى الْوَفْـقِ الَّـذِي يُوَافِـقُ	وَاضْرِبْـهُ فِـي الأَصْـلِ فَأَنْـتَ الْـحَـاذِقُ
141	إِنْ كَـانَ جِنْسـاً وَاحِـدًا أَوْ أَكْثَـرَا	فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْـكَ الْـجِدَالَ وَالْـمِرَا[1]

شرح الكلمـات:

فاتبع ما رسم: أي اتبع الأثر الّذي رسمه العلمـاء.

بالوفق: بالنّظر فـي الوَفق، أي: البحث عن موافقة بين الرّؤوس وسهامها.

والضّرب: أي للوَفق، فهو أخصر من ضرب الكامل فـي الكامل، كمـا سيأتـي.

الـحاذق: أي العارف الـمتقن الـمحكم، يقال: حذِقتُه، بالكسـر، أي عرَفتُـه وأتقنتُـه، ويقـال: حـذِق، بفتح وكسر الذال، حَـذْقًا وحَـذْقًا وحِـذَاقا وحِـذَاقة، أحكمه.

جنسًا واحدًا: فريقًا واحدًا.

الـجدال: مقابلة الـحجّة بالـحجّة، والـمجادلة: الـمناظرة والـمخاصمة، والـمذموم: الـجدال لأجل الـمغالبة، وأمّا الـجدال لإظهار الـحقّ فهو مـحمود إن كان مبتغيًا به وجه الله -تعالى-.

الـمِرا: أي الـمراء، والـجدال والـمراء مترادفان، فعطف أحدهما على الآخر من عطف الـمترادفين[2].

---

(1) وفي نسخة: (فَاتْبَعْ سَبِيلَ الْـحَقِّ واطرح الـمرا).

(2) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري / ص 123 وما بعدها.

معنى الأبيات: إذا لم تنقسم سهام كلّ فريق من أصل المسألة على عدد رؤوس فريقه من الورثة قسمة صحيحة من غير كسر، فاتبع الأثر الّذي رسمه العلماء، واطلب طريق الاختصار في العمل بالوفق، وهو طلب الموافقة بين سهام كلّ فريق وعدد رؤوسه وبين الرؤوس بعضها مع بعض، واضربه في أصل المسألة، واعمل بالوفق والضّرب، يجانبك الخطأ والزّلل. وإن كانت السّهام توافق رؤوس الفريق فاردد الفريق الموافق إلى وفقه، واضربه في أصل المسألة إن كان المنكسر عليه فريقًا واحدًا يحصل المطلوب. أمّا إذا لم توافق السّهام رؤوس الفريق، بأن كان هناك تباين بينهما، فاضرب عدد الرؤوس في أصل المسألة. وإن كان هناك أكثر من فريق فسيأتي بيان حكمه، فاحفظ ما ذكرته لك ودع عنك الجدال والمراء لأجل المغالبة[1].

زيادة وتفصيل:

❶ اعلم أنّ للعلماء في باب السّهام نظرين:

النّظر الأوّل: بين الرّؤوس والسّهام، وهو لا يكون إلّا **بالتّوافق والتّباين** فقط، ولا يتأتّى فيه **التّداخل ولا التّماثل**)؛ لأنّ المماثلة إذا وجدت بين الرّؤوس والسّهام كانت منقسمة، وأمّا التّداخل: فإن كانت الرّؤوس داخلة في السّهام فهي منقسمة أيضًا، وإن كانت السّهام داخلة في الرّؤوس فالنّظر بالموافقة أولى من التّداخل، فلذلك كان النّظر بين الرّؤوس والسّهام بالتّوافق والتّباين فقط، وكلام النّاظم يصبّ في هذا النّظر هنا.

وأمّا النّظر الثّاني: فإنّه يكون بين الرّؤوس بعضها مع بعض، وسيأتي في كلام النّاظم أنّه يكون بالنّسب الأربع، وسيأتي بيانها في كلام النّاظم في قول: (وإن تر الكسر على أجناس ...)[2].

❷ اعلم أنّ **التّوافق هو:** أن لا يُقسم أحد العددين على الآخر، ولكن يقسمهما عدد ثالث مشترك، غير الواحد، مثل (6 مع 8) يقسمهما عدد آخر هو (2)، ومثل (12 مع 30) يقسمهما عدد آخر هو (6)، ومثل (8 مع 20) يقسمهما العدد (4).

---

(1) انظر: شرح المارديني / ص 124، وما بعدها.

(2) حاشية البقري / ص 125

وهكذا يقال: إنّ بين العددين توافقًا بالنّصف، يعني الاثنين، أو بالثّلث، يعني بالثّلاثة، أو بالرُّبع يعني بالأربعة، أو بالـخُمس يعني بالـخمسة، وهكذا كلّ عددين يقسمهمـا عدد آخر يقال: إنّ بينهمـا توافقًا بكذا ..

وأمّا التّباين فهو: أن لا يُقسم أحد العددين على الآخر، ولا يقسمهمـا عدد آخر؛ لأنّـه لـيس بينهمــا اشـتراك، مثل (4 مع 7) و(8 مع 11) و(5 مع 9)[1].

❸ إليك أمثلة على ما مرّ:

مثال توافق السّهام وعدد الرؤوس: (أمّ، وستّة أعمـام)، لـلأمّ سـهم واحـد صـحيح ينقسـم عليهـا، ويفضـل سهمـان على ستّة أعمـام لا ينقسمـان عليهم، ويوافقان عددهم بالنّصف، فرُدّ عدد رؤوسهم إلـى نصفه ثلاثـة، واضربه فـي أصلها، تصحّ من تسعة، وصورتها هكذا:

9	3 ×		3
3	1	أمّ	$\frac{1}{3}$
6	2	6 أعمـام	ع=6
	$1 = \frac{2}{2}$	$3 = \frac{6}{2}$	

ومثال التّباين: (أمّ، وسبعة أعمـام)، للأمّ سهم واحد صحيح ينقسم عليها، ويفضل سهمـان على سبعة أعمـام لا ينقسمـان عليهم، ولا يوافقان عددهم، فنضرب عدد الرّؤوس فـي أصل الـمسألة، وصورتها هكذا:

	21	7 ×		3
	7	1	أمّ	$\frac{1}{3}$
لكلّ عمّ سهمـان	14	2	7 أعمـام	ع=7

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

(1) أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية / محمد علي الصابني / ص 139.

142	وَإِنْ تَــرَ الْكَسْــرَ عَلَــى أَجْنَــاسِ	فَإِنَّــهَا فِــي الْـحُكْمِ عِنْـدَ النَّــاسِ
143	تُــحْصَرُ فِــي أَرْبَعَــةِ أَقْسَــامِ	يَعْرِفُهَــا الْـمَــاهِرُ فِــي الأَحْكَــامِ
144	مُـمَــاثِلٌ مِــنْ بَعْــدِهِ مُنَاسِــبُ	وَبَعْــدَهُ مُوَافِــقٌ مُصَــاحِبُ
145	وَالرَّابِــعُ الْــمُبَايِنُ الْــمُخَالِفُ	يُنْبِيــكَ عَــنْ تَفْصِــيلِهِنَّ الْعَــارِفُ

شرح الكلمـات:

الـمـاهر فـي الأحكام: الـحاذق فـي الأحكام الفرضيّة والـحسابيّة، فإنّـها أصل كبير فـي الفرائض[1].

مـمـاثل: من التّمـاثل، وهو لغة: التّشابه فـي الصّورة والشّكل.

مناسب: من التّناسب، وهو التّداخل، مشتقّ من الدّخول ضدّ الـخروج.

موافق: من التّوافق وهو لغة: الاتّفاق، وسمّـاه النّاظم: (**الـمصاحب**) كذلك.

الـمباين: من التّباين، وهو لغة: التّباعد، والتّخالف، كمـا وضّح النّاظم[2].

ينبيك: أي: ينبئك، أُبدلت همزتها ياء؛ لأجل النّظم، والـمعنى: يـخبرك.

العارف: أي العالم بالأعمـال الـحسابيّة[3].

معنى الأبيات: إذا وقع الكسر فـي مسألة على أكثر من صنف واحد، فانظر الفريق الّذي تُبايِنُه سهامه تـحفظه كـاملا، والفريـق الّـذي توافقـه سـهامه تـردّه إلـى وفقـه وتـحفظ وفقـه، ثـمّ تنظـر فـي الـمحفوظين مـن الـمحفوظات، فأحوالـها عند الفرضيّين تـحصر في أربعـة أقسـام، يعرفهـا الـحاذق فـي الأحكـام الفرضـيّة والـحسابيّة: إمّا أن يكونا متمـاثلين، وهما الـمتساويّان. وإمّا أن يكونا متناسـبين، وهمـا الـمتداخلان. وإمّـا أن يكونا متوافقين، مصاحبين. وإمّا أن يكونـا متبـاينين متخـالفين[4]. يـخبرك عـن تفصـيلهنّ الـحاذق بأحكـام الـميراث، كمـا سيفعل النّاظم فـي الأبيات بعد هذه.

---

(1) حاشية البقري / ص 127.

(2) المواريث في الشريعة الإسلامية / ص 138، 139.

(3) حاشية البقري / ص 127.

(4) شرح المارديني / ص 127، 128.

زيادة وتفصيل: لقد عرفت من قبل المعنى الاصطلاحيّ للتّوافق والتّباين، وإليك الآن معنى (التّماثل والتّداخل):

أمّا التّماثل اصطلاحا فهو: تساوي الأعداد في القيمة بحيث لا يزيد أحدهما على الآخر، مثل (3 مع 3)، و(5 مع 5) و(7 مع 7) وهكذا.

وأمّا التّداخل فهو: أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة، بحيث لا يبقى للقسمة باقٍ، مثل (4 مع 8)، و(6 مع 18)، و(9 مع 27)، فإنّنا إذا قسمنا أحدهما على الآخر لا يبقى باقٍ، بل يخرج عدد صحيح[1].

واعلم أنّ (**التّناسب**) هو تعبير العراقيّين المتقدّمين، أمّا المتأخّرون فيعبّرون عن ذلك بـ(**التّداخل**)[2].

قال النّاظم -رحمه الله تعالى-:

146	فَخُذْ مِنَ الْمُمَاثِلَيْنِ وَاحِدَا	وَخُذْ مِنَ الْمُنَاسِبَيْنِ الزَّائِدَا
147	وَاضْرِبْ جَمِيعَ الوَفْقِ فِي الْمُوَافِقِ	وَاسْلُكْ بِذَاكَ أَنْهَجَ الطَّرَائِقِ
148	وَخُذْ جَمِيعَ الْعَدَدِ الْمُبَايِنِ	وَاضْرِبْهُ فِي الثَّانِي وَلاَ تُدَاهِنِ
149	فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاحْفَظَنْهُ	وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَزِيغَ عَنْهُ[3]
150	وَاضْرِبْهُ فِي الأَصْلِ الذِي تَأَصَّلاَ	وَأَحْصِ مَا انْضَمَّ وَمَا تَحَصَّلاَ
151	وَاقْسِمْهُ فَالْقَسْمُ إِذاً صَحِيحُ	يَعْرِفُهُ الأَعْجَمُ وَالْفَصِيحُ

شرح الكلمات:

أنهج الطّرائق: أي أوضحها، فإنّ المنهاج هو الطّريق الواضح.

---

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية / ص 138، 139.

(2) انظر: شرح المارديني / ص 128.

(3) قد ورد هذا البيت في نسخ هكذا:

فَذَاكَ جُزْءُ السَّهْمِ فَاعْلَمَنْهُ وَاحْذَرْ هُدِيتَ أَنْ تَضِلَّ عَنْهُ

ولا تُداهِن: أي لا تصانع؛ لأنّ المداهنة هي المصانعة، بمعنى المواراة.

جزء: الجزء مهموز الآخر، ويجوز في الزّاي السّكون والضم.

احذر..أن تضلّ: الحذر: بالحاء المهملة والذّال المعجمة، الاحتراز، وتضلّ: تزيغ وتميل.

أحص ما انضمّ: أي اضبط ما جمع؛ لأنّ الإحصاء هو الضّبط.

القَسْم: بفتح القاف، مصدر قسم، وبكسر القاف النّصيب، وكلامه يحتملهما، والأظهر الفتح.

الأعجم: هو الّذي لا يقدر على الكلام أصلًا، أي كلام العرب، وإن أفصح بالعجميّة.

الفصيح: هو البليغ، قال القرطبيّ: فصُح، بالضّم، فصاحة صار فصيحًا، أي بليغًا[1].

معنى الأبيات: إذا كان الكسر على فريقين فقط، وحفظت عدد الفريق الّذي باينَتْهُ سهامُه، ووفق الفريق الّذي وافقتْهُ سهامُه، فانظر في المحفوظين المثبتَيْن. **فإن كانا متماثليْن** فخذ أحدهما، **وإن كانا متناسبيْن** فخذ الزائد منهما، **وإن كانا متوافقيْن** فاضرب وفق أحدهما في جميع الآخر، واسلك بذاك الأخذِ أوضحَ الطرق. **وإن كانا متبايِنيْن** فاضرب جميع أحدهما في جميع الآخر، ولا تصانع في الحقّ. فالحاصل في كلّ حالة من الحالات الأربعة هو جزء سهم المسألة فاعلمَنْه واحذر -هديت للحقّ- أن تزيغ وتميل عنه. فاضرب جزء السهم في أصل المسألة إن لم يكن عائلًا، وفي مبلغه بالعول إن كان عائلًا، يحصل التصحيح، وهو العدد الذي يصحّ منه قسم المسألة. واقسمه على الورثة، فالقَسْم إذا ما اتبعت هذا النهج سيكون صحيحًا، يعرفه العربيّ البليغ وغيره[2].

زيادة وتفصيل:

❶ اعلم أنّ في الانكسار على الصنفين اثنتا عشرة صورة خارجة من ضرب ثلاثة في أربعة؛ لأنّك تعلم أنّ كلّ صنف وسهامه المنكسرة عليه إمّا أن **يتوافقا**، فيُرَدّ كلّ صنف إلى وفقه، ويسمّى **راجعًا**، أو **يتباينا**، فيبقى كلّ صنف بحاله، ويسمّى **راجعًا** أيضًا، أو **يتوافق أحد الصنفين مع سهامه** فيُردّ لوفقه، وهو راجعه، **ويتباين الصنف الآخر مع سهامه** فيترك بحاله وهو راجعه، فهذه ثلاثة أحوال حاصلة بالنظر الأوّل.

(1) انظر: حاشية البقري: ص 130؛ شرح المارديني: ص 134.

(2) انظر: شرح المارديني: ص 130.

ثمّ ينظر ثانيًا بين الراجعين:

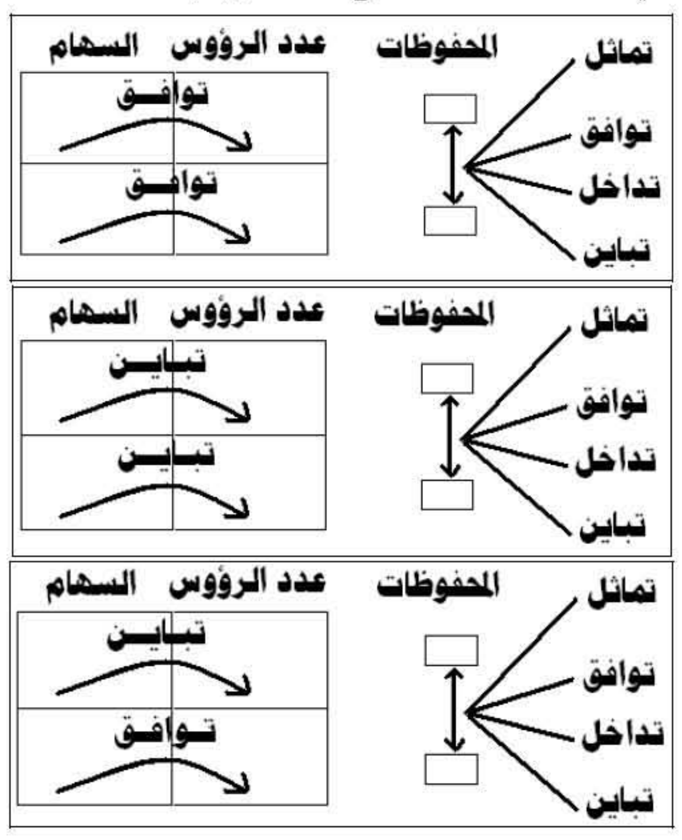
ـ **فإمّا أن يتماثل** ما حصل بالنظر الأوّل بين كلّ صنف وسهامه من كلّ واحد من الصنفين، وهو راجعه من وفقه أو نفسه، فيكتفي بأحدهما.

ـ **أو يدخل أحدهما في الآخر** فيكتفي بأكبرهما.

ـ **أو يتوافقا** فيضرب أحدهما في وفق الآخر.

ـ **أو يتباينا** فيضرب أحدهما في الآخر.

فهذه أربعة أحوال تضرب في الثلاثة الأولى يخرج اثنا عشر(1).



وقد علمت أنها ثلاثة أقسام:

الأوّل ـ موافقة كلّ صنف سهامه: وفيه أربع صور:

---

(1) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل في فقه السادة المالكية، محمد عليش، باب الفرائض.

الأولى ـ تماثل الراجعين:

كـ(**أمّ، و4 إخوة لـها، و6 إخوة أشقاء**)، أصلها ستّة مقام سدس الأمّ وثلث الإخوة، لـها واحد، ولأولادها اثنان منكسران عليهم موافقان لـهم بالنصف، فتُردّ الأربعة لاثنين، وللعصبة ثلاثة منكسرة عليهم موافقة لـهم بالثلث، فترجع الستّة لاثنين، فالراجعان متماثلان فيكتفى بأحدهما ويضرب في ستّة باثني عشر، فللأمّ واحد في اثنين باثنين، ولأولادها اثنان في اثنين بأربعة، وللعصبة ثلاثة في اثنين بستّة، وصورتها هكذا:

		جزء السّهم ←	2		
المحفوظات	6		6	12	
	$\frac{1}{6}$	**أم**	1	2	
2	$\frac{1}{3}$	4 **أخ لأم**	2	4	لكلٍّ سهم واحد
2	ع	6 **أخ ش**	3	6	لكلٍّ سهم واحد

والثانية ـ تداخل الراجعين:

كـ(**أمّ، و8 إخوة لـها، و6 إخوة أشقّاء**)، أصلها ستّة، مقام سدس الأمّ وثلث أولادها، لـها واحد، ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجع الثمانية أربعة، وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث، فراجع الستّة اثنان داخلان في الأربعة، فتضرب في ستّة بأربعة وعشرين، فللأمّ أربعة، ولأولادها ثمانية، وللعصبة اثنا عشر، وصورتها هكذا:

		جزء السّهم ←	4		
المحفوظات	6		6	24	
	$\frac{1}{6}$	**أم**	1	4	
4	$\frac{1}{3}$	8 **أخ لأم**	2	8	لكلٍّ سهم واحد
2	ع	6 **أخ ش**	3	12	لكلٍّ سهمان

والثالثة ـ توافق الراجعين:

كـ(**أمّ، و8 إخوة لـها، و18 شقيقا**)، أصلها ستّة، للأمّ واحد، ولأولادها اثنـان منكســران موافقـان بالنّصـف فراجعهم أربعة، وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم ستّة موافقة للأربعة بالنصف، والــخارج مـن ضرب أحدهما فـي نصف الآخر اثنا عشر، تضرب في ستة باثنين وسبعين، فللأم اثنـا عشــر، ولأولادهـا أربعـة وعشرون، للعصبة ستة وثلاثون، وصورتها هكذا:

جزء السّهم ← 12

	المحفوظات	6		6	72	
		$\frac{1}{6}$	**أم**	1	12	
2	4	$\frac{1}{3}$	8 **أخ لأم**	2	24	لكلٍّ ثلاثة أسهم
3	6	ع	18 **أخ ش**	3	36	لكلٍّ سهمان
2 × 6 أو 3 × 4 = 12						

والرابعة ـ تباين الراجعين:

كـ(**أمّ، و4 إخوة لـها، و9 إخوة أشقاء**)، أصلها ستّة، للأمّ واحد، ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجع الأربعة اثنان، وللأشقّاء ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث، فراجع التسعة ثلاث، مباينة للاثنين، ومسطّحهمـا ستّة، تضرب فـي ستة بستة وثلاثين، فللأم ستّة، ولأولادها اثنا عشر، وللأشقّاء ثمـانية عشر، هكذا:

جزء السّهم ← 6

المحفوظات	6		6	36	
	$\frac{1}{6}$	**أم**	1	6	
2 ×	$\frac{1}{3}$	4 **أخ لأم**	2	12	لكلٍّ 3 أسهم
3	ع	9 **أخ ش**	3	18	لكلٍّ سهمان
6					

القسم الثانـي ـ مباينة كلّ صنف سهامه: وفيه أربع صور:

الأولـى ـ تـمـاثل الراجعيْن:

كـ(**زوجتين، وشقيقتين، وعمّيْن**)، أصلها اثنا عشـر، مقام الربع والثلثـين، للـزوجتين ثلاثـة منكسـرة مباينـة، وللشقيقتين ثمـانية، وللعمّين واحد منكسر مباين، والراجعان متمـاثلان، فيضرب أحدهما فـي اثني عشر بأربعة وعشرين، فللزوجتين ثلاثة فـي اثنين بستة، وللشقيقتين ثمـانية فـي اثنين بستة عشـر، وللعمّين اثنان وصـورتها هكذا:

		جزء السّهم ←	2		
المحفوظات	12		12	24	
2	$\frac{1}{4}$	2 **زوجة**	3	6	لكلٍّ 3 أسهم
	$\frac{2}{3}$	2 **أخت ش**	8	16	لكلٍّ 8 أسهم
2	ع	2 **عمّ**	1	2	لكلٍّ سهم

والثانية ـ تداخل الراجعين:

كـ(**زوجتين، وبنت، و4 إخوة أشقّاء**)، أصلها ثمـانية، للزوجتين واحد منكسر مباين، وللعصبة ثلاثة منكسـرة مباينة، والاثنان داخلان فـي الأربعة، فتضرب فـي ثمـانية باثنين وثلاثين، للزوجتين أربعة، وللبنت ستة عشـر، وللعصبة اثنا عشر، وصورتها هكذا:

		جزء السّهم ←	4		
المحفوظات	8		8	32	
2	$\frac{1}{8}$	2 **زوجة**	1	4	لكلٍّ سهمان
	$\frac{1}{2}$	**بنت**	4	16	
4	ع	4 **أخ ش**	3	12	لكلٍّ 3 أسهم

والثالثة ـ توافق الراجعين:

كـ(9 **بنات**، و6 **شقيقات**)، أصلها ثلاثة، للبنات اثنان منكسران مباينان، وللشقيقات واحد منكسر مباين، والراجعان متوافقان بالثلث، فيضرب أحدهما في ثلث الآخر، بثمانية عشر، تضرب في ثلاثة بأربعة وخمسين، فللبنات ستّة وثلاثون، وللشقيقات ثمانية عشر، وصورتها هكذا:

				18 ⟵ **جزء السّهم**			
	المحفوظات	3		3	54	
3	9	$\frac{2}{3}$	9 **بنات**	2	36	لكلٍّ 4 أسهم
2	6	ع	6 **شقيقات**	1	18	لكلٍّ 3 أسهم
3 × 6 أو 2 × 9 = 18						

والرابعة ـ تباين الراجعين:

كـ(3 **زوجات**، **وأخوان شقيقان**)، أصلها أربعة، للزوجات واحد منكسر مباين، وللأخوين ثلاثة منكسرة مباينة، والراجعان متباينان، ومسطّحهما ستّة تضرب في أربعة بأربعة وعشرين، فللزوجات ستّة، وللأخوين ثمانية عشر، وصورتها هكذا:

		6 ⟵ **جزء السّهم**			
المحفوظات	4		4	24	
3 ×	$\frac{1}{4}$	3 **زوجات**	1	6	لكل سهمان
2	ع	2 **أخ ش**	3	18	لكل 9 أسهم
6					

القسم الثّالث ـ موافقة أحدهما ومباينة الآخر: وفيه أربع صور:

الأولى ـ تماثل الراجعين:

كـ(**أمّ، و6 بنات، و3 بني ابن**)، أصلها ستّة، للبنات أربعة منكسرة موافقة بالنصف، فراجع الستّ ثلاثة، ولبني الابن واحد منكسر مباين، فراجعهم ثلاثة أيضا، فتضرب ثلاثة في ستّة بثمانية عشر، فللأمّ ثلاثة، وللبنات اثنا عشر، وللعصبة ثلاثة، وصورتها هكذا:

		جزء السّهم ←	3		
المحفوظات	6		6	18	
	$\frac{1}{6}$	**أم**	1	3	
3	$\frac{2}{3}$	6 **بنات**	4	12	لكلٍّ سهمان
3	ع	3 **ابن ابن**	1	3	لكل سهم

الثانية ـ تداخل الراجعين:

كـ(**4 زوجات، و6 إخوة أشقاء**)، أصلها أربعة، للزوجات واحد منكسر مباين، فراجعهنّ أربعة، وللعصبة ثلاثة منكسرة موافقة بالثلث فراجعهم اثنان داخلان في الأربعة، فتضرب في أربعة بستة عشر، للزوجات أربعة، وللعصبة اثنا عشر، وصورتها هكذا:

		جزء السّهم ←	4		
المحفوظات	4		4	16	
4	$\frac{1}{4}$	4 **زوجات**	1	4	لكلٍّ سهم
2	ع	6 **أخ ش**	3	12	لكلٍّ سهمان

الثالثة ـ توافق الراجعين:

كـ(**8 بنات، و6 بني ابن**)، أصلها ثلاثة، للبنات اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهنّ أربعة، وللعصبة واحد منكسر مباين فراجعهما ستة، موافقة للأربعة بالنصف، ويحصل من ضرب أحدهما في الآخر اثنا عشر، تضرب في ثلاثة بستّة وثلاثين، فللبنات أربعة وعشرون، وللعصبة اثنا عشر، وصورتها هكذا:

جزء السّهم ← 12

	المحفوظات	3		3	36	
2	4	$\frac{2}{3}$	8 **بنات**	2	24	لكل 3 أسهم
3	6	ع	6 **ابن ابن**	1	12	لكل سهمان
2×6 أو $3 \times 4 = 12$						

الرابعة ـ تباين الراجعين:

كـ(**4 بنات، وبنت ابن، وابن ابن**)، أصلها ثلاثة، للبنات اثنان منكسران موافقان بالنصـف، فـراجعهنّ اثنـان، وللعصبة واحد منكسر مباين، فراجعها ثلاثة مباينة للاثنين ومسطّحهمـا ستّة فـي ثلاثة بثمـانية عشـر، فللبنات اثنا عشر، وللعصبة ستة، وصورتها هكذا:

جزء السّهم ← 6

المحفوظات	3		3	18	
2	$\frac{2}{3}$	4 **بنات**	2	12	لكلٍّ 3 أسهم
3	ع=3	**بنت ابن**	1	6	لها سهمان
		ابن ابن			له 4 أسهم
6					

❷ لقد اقتصر الناظم علـى بيان ما إذا وقع الانكسار علـى فريقين فقط، وقد يقع علـى ثلاثـة فـرق، وكيفيّـة العمل فـي تصحيحها ككيفيّة العمل فيمـا قبله، وإليك أمثلة ذلك[1]:

مثال تـمـاثل الرواجع الثلاثة:

(1) تدريب المبتدي، محمد عليش: ص 7.

(**4 زوجات، و16 أخًا لأمّ، و4 أعمام**)، فأصلها اثنا عشر، فللزوجات ثلاثة مباينة لهنّ، فراجعهنّ أربعة، وللإخوة أربعة موافقة لهم بالربع، فراجعهم أربعة أيضا، وللأعمام خمسة مباينة لهم، فراجعهم أربعة أيضا، فتكتفي بأربعة منها وتضربها في اثني عشر، أصلها بثمانية وأربعين، فللزوجات ثلاث في أربعة باثني عشر، وللإخوة أربعة في أربعة بستة عشر، وللأعمام خمسة في أربعة بعشرين، وصورتها هكذا:

		4			
	48	12		12	المحفوظات
لكلٍّ 3 أسهم	12	3	4 **زوجات**	$\frac{1}{4}$	4
لكلٍّ سهم	16	4	16 **أخ لأم**	$\frac{1}{3}$	4
لكلٍّ 5 أسهم	20	5	4 **أعمام**	ع	4

ومثال تداخلها:

(**زوجتان، و32 أختًا ش، و8 إخوة لأب**)، فأصلها اثنا عشر، فللزوجتين ثلاثة مباينة لهما، فراجعهما اثنان، وللأخوات ثمانية موافقة لهنّ بالثمن، فراجعهن أربعة أيضا، وللإخوة للأب واحد مباين لهم، فراجعهم ثمانية، والاثنان راجع الزوجتين والأربعة راجع الشقيقات، داخلان فيها فيكتفى بها وتضرب في أصلها بستة وتسعين، فللزوجتين ثلاثة في ثمانية بأربعة وعشرين، وللشقيقات ثمانية في ثمانية بأربعة وستين، وللإخوة لأب واحد في ثمانية بثمانية، وصورتها هكذا:

		8			
	96	12		12	المحفوظات
لكلٍّ 12 أسهم	24	3	2 **زوجة**	$\frac{1}{4}$	2
لكلٍّ 2 سهم	64	8	32 **أخت ش**	$\frac{2}{3}$	4
لكلٍّ سهم	8	1	8 **أخ لأب**	ع	8

ومثال توافقها:

(**4 زوجات، و48 أختًا شقيقة، و10 إخوة لأب**)، فأصلها اثنا عشر، فللزوجات ثلاثة، مباينة لـهنّ، فراجعهنّ أربعة، وللشقيقات ثمـانية، موافقة لـهنّ بالثمن، فراجعهنّ ستة، وللإخوة واحد مباين لـهم، فراجعهم عشــرة، فالرواجع الثلاثة: (الأربعة، والستة، والعشرة)، متوافقة بالنصف، فيضرب نصف الأربعة فـي الستة، أو نصـف الستة فـي الأربعة، باثني عشر، يضرب فـي نصف العشرـة بستّين، فهـذا جـزء السـهم فيضــرب فــي أصـلها بسبعمـائة وعشرين، فللزوجات ثلاثة فـي ستين بمـائة وثمـانين، وللشـقيقات ثمــانية فــي ستّين بأربعمــائة وثمـانين، وللإخوة لأب واحد فـي ستين بستين، وصورتها هكذا:

		60				
	المحفوظات	12		12	720	
2	4	$\frac{1}{4}$	4 **زوجات**	3	180	لكلٍّ 45 سهمًا
3	6	$\frac{2}{3}$	48 **أخت ش**	8	480	لكلٍّ 10 أسهم
× 5	10	ع	10 **أخ لأب**	1	60	لكلٍّ 6 أسهم
2 × 6 × 5 أو 3 × 4 × 5 = 60						

ومثال تباينها:

(**زوجتان، و3 أخوات شقيقات، و5 إخوة لأمّ**)، فأصلها اثنا عشـر، وتعول لـخمسة عشـر، فللزوجتين ثلاثة، مباينة لـهمـا، فراجعهمـا اثنان، وللشقيقات ثمـانية مباينة لـهنّ، فراجعهنّ ثلاثة، وللإخوة لأمّ أربعة مباينة لـهم فراجعهم خمسة، فـالرواجع الثلاثـة: (الاثنـان، والثلاثـة، والخمسـة) متباينـة، فيضرـب أحـدهما فــي الآخـر، والـحاصل في الثالث بثلاثين، فهـو جـزء السـهم، فيضرـب فــي أصـلها مـع عولــها بأربعمــائة وخمسـين، فللزوجتين ثلاثة فـي ثلاثين بتسعين، وللشقيقات ثمـانية فـي ثلاثين بأربعين ومائتين، وللإخوة لأمّ أربعـة فــي ثلاثين بمـائة وعشرين، وصورتها هكذا:

			30		
المحفوظات	12		15	450	
2	$\frac{1}{4}$	2 **زوجة**	3	90	لكلٍّ 45 سهمًا
3	$\frac{2}{3}$	3 **أخت ش**	8	240	لكلٍّ 80 أسهم
5	$\frac{1}{3}$	5 **أخ لأم**	4	120	لكلٍّ 24 سهمًا
$30 = 5 \times 3 \times 2$					

للبحث: قد عرفت أن الانكسار يقع على فريق، وفريقين، وثلاث، فهل يقع على أكثر من ذلك؟

تدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة الـمسائل التالية، مع تصحيح ما يـحتاج إلى ذلك:

❶ (زوجة، وأمّ، وبنتان، و12 أخًا شقيقا، وأخت شقيقة).

❷ (أمّ، و6 إخوة لها، و6 شقيقات).

❸ (أمّ، و4 إخوة لها، و16 أختًا شقيقة).

❹ (أمّ، و12 أخًا لـها، و16 شقيقة).

❺ (أمّ، و4 إخوة لـها، و6 شقيقات).

❻ (أمّ، و3 إخوة لها، و3 شقيقات).

❼ (أمّ، و9 أخوات لـها، و3 شقيقات).

❽ (أمّ، و15 أخًا لـها، و9 شقيقات).

❾ (أمّ، و5 شقيقات، و3 إخوة لأمّ).

❿ (أمّ، و3 إخوة لـها، و6 شقيقات).

⓫ (أمّ، و6 إخوة لـها، و9 شقيقات).

⓬ (4 زوجات، وأمّ، و12 أخًا لـها، وشقيقة).

⓭ (أمّ، و3 إخوة لـها، و8 شقيقات).

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

152	فَهَـذِهِ مِـنَ الْحِسَـابِ جُمَـلُ	يَأْتِـي عَلَـى مِثَالِـهِنَّ الْعَمَـلُ
153	مِـنْ غَـيْرِ تَطْوِيـلٍ وَلاَ اعْتِسَـافِ	فَـاقْنَعْ بِمَـا بُـيِّنَ فَهْـوَ كَـافِ

شرح الكلمات:

جمل: بفتح الميم، جمع جملة، بسكونها، ما تركّب من مسند ومسند إليه.

مثالهنّ: المثال: الصفة التي تصف المراد.

تطويل: التطويل هنا ضدّ الاختصار.

اِعتساف: بكسر الهمزة، هو العدول عن الطريق، والخبط على غير هداية.

اقنع: من القناعة، وهي الرضا بالقسم.

بُيِّن: مضموم الأول ومكسور الثاني مشدّد، مبني لما لم يسم فاعله، أي: وُضّح.

كاف: الكافي، المغني عن غيره[1].

معنى الأبيات: هذه جُمَل من الحساب ذكرها النّاظم مجرّدة عن المثل، يأتي بها العمل على الصفة المطلوبة، من غير تطويل في العبارة، ولا ارتكاب غير طريق العمل، بل باقتصار على الطريق الجادّة بين الفرضيّين والحُسّاب، فارْضَ بما وضّحتُهُ لك، فهو مُغْنٍ عن غيره.

1 ـ انظر: شرح الماrديني: ص 135، 136.

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

سؤال البحث: قد عرفت مـمّـا سبق أنّ الانكسار يقع علـى فريق، وعلـى فريقين، وعلـى ثلاثة فرق، فهل يقع علـى أكثر من ذلك؟ وضح ذلك.

الـجواب: قد عرفنا مـمّـا سبق أنّ الانكسار يقع علـى فريق، وعلـى فريقين، وعلـى ثلاثة فرق، وهذا الـحدّ اتّفق عليه الأئمّة الأعلام رحمهم الله تعالى، واختلفوا فـي وقوعه علـى أربعة فرق: فذهب الـجمهور إلـى ذلك، ومنعه الـمـالكيّة؛ لأنّ ذلك لا يكون إلّا بوجود أكثر من جدّتين فـي الـمسألة، وهم -كمـا نعلم- لا يُوَرّثون إلّا جدّتين، وسهمهمـا ينقسم عليهمـا، فلا يكون هناك راجع رابع، ومثال ذلك:

(3 جدّات، وزوجتان، و3 أخوات شقيقات، و5 إخوة لأمّ)، وصورتها هكذا:

			210		
المحفوظات	12		17	3570	
3	$\frac{1}{6}$	أم أم الأم أم أم الأب أم أب الأب	2	420	لكل 140 سهما
× 2	$\frac{1}{4}$	2 زوجة	3	630	لكل 315 سهما
× 7	$\frac{2}{3}$	7 أخت ش	8	1680	لكل 240 أسهم
× 5	$\frac{1}{3}$	5 أخ لأم	4	840	لكل 168 أسهم
210 =7 × 5 × 3 × 2					

هذا الـحلّ علـى مذهب الـجمهور غير الـمـالكيّة، أمّا الـمـالكيّة فيحلّون الـمسألة علـى النحو التالـي:

		70 ×			
	1190	17		12	المحفوظات
لكل 70 سهما	140	2	أم أم الأم أم أم الأب ~~أم أب الأب~~	$\frac{1}{6}$	
لكل 105 سهما	210	3	2 زوجة	$\frac{1}{4}$	2
لكل 80 أسهم	560	8	7 أخت ش	$\frac{2}{3}$	7
لكل 56 أسهم	280	4	5 أخ لأم	$\frac{1}{3}$	5
70 = 7 × 5 × 2					

السؤال ❶ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث مـن ورثـة الـمسألة التاليـة: (زوجـة، وأم، وبنتـان، و12أخـا شقيقا، وأخت شقيقة).

الـجواب: أصل الـمسألة أربعة وعشرون، وتصحّ من ستمـائة، حاصلة من ضرب عدد رءوس الإخـوة وهـو خمسة وعشرون؛ لانكسار الواحد الباقي لهم عليهم ومباينته لـهم فـي أربعة وعشـرين أصل المسألة:

فللأمّ أربعة فـي خمسة وعشرين بمـائة.

وللبنتين ستة عشر فـي أربعة وعشرين بأربعمـائة.

وللزوجة ثلاثة فـي خمسة وعشرين بخمسة وسبعين.

وللإخوة واحد فـي خمسة وعشرين بخمسة وعشرين، لكلّ أخ اثنان، وللأخت واحد.

وصورتها هكذا:

		× 25		
24		24	600	
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	75	
$\frac{1}{6}$	أم	4	100	
$\frac{2}{3}$	2 بنت	16	400	لكلّ بنت 200
ع (25)	12 أخ ش	1	24	لكلّ أخ 2
	أخت ش		1	

وقد وقعت هذه الـمسألة فـي زمن (شُرَيح القاضي) وكانت التركة 600 دينار، فأعطى الشـقيقة منهـا دينـارًا، فاستقلّته، ظنًّا منها أنّها تستحقّ أكثر؛ لأنّ التركة كبيرة، وأتت عليًّا -رضي الله تعالى عنـه- وقـد وضـع رجلـه في الركاب[1]، تشكو أمرها إليه، وقالت: يا أمير المؤمنين، إنّ شُرَيـحا ظلمني، ترك أخي ستمـائة دينار فلـم يعطنـي غير دينار واحد، فقال: (لعلّ أخاك ترك: زوجة، وأمًّا، وبنتين، واثني عشـر أخا، وأختًا هي أنت؟).

فقالت: نعم.

فقال: ما ظلمك شريح.

وهذه من فطنته وذكائه، فقد عرف الورثة من معرفته لنصـيب وارث واحـد ومقـدار التركـة -رضي الله تعـالى عنه-.

وسمّى الفرضيّون هذه الـمسألة: (**الديناريّة الكبرى**)، و(**الركابيّة**)، و(**الشاكية**).

وقد نظم هذه الـحادثة صاحب ألفيّة الفرائض فـي كتابه الـمسمّى (العذب الفائض في ألفية الفـرائض) فقـال رحمه الله تعالـى:

---

(1) أي في ركاب سرج دابته.

مِـــنْ أَجْــلِ ذَا قَــدْ سُــمِّيَتْ بِالشَّــاكِيَهْ ... لأَنَّهَـــا أَتَـــتْ عَلِيّـــاً بَاكِيَـــهْ

قَالَـــتْ لَـــهُ: إِنَّ شُرَيْـــحًا ظَلَمَـــا ... لَمْ يَعْـــدِلِ الْقِسْـــمَةَ حِـــينَ حَكَمَـــا

أَبْقَـــى أَخِـــي مِـــنْ ذَهَـــبٍ سِتَّمِـــائَهْ ... فَخَصَّـــنِي بِوَاحِـــدٍ دُونَ الْفِئَـــهْ

قَـــالَ لَـــهَا: لَعَلَّـــهُ قَـــدْ هَلَكَـــا ... عَـــنْ زَوْجِـــهِ وَأُمِّـــهِ وَتَرَكَـــا

بِنْتَـــيْنِ مَـــعَ اثْنَـــيْ عَشَـــرْ مِـــنْ إِخْـــوَةِ ... وَأَنْـــتِ أُخْتُـــهُ تَـمَـــامُ الْعِـــدَّةِ

قَالَـــتْ: نَعَـــمْ، قَـــالَ: فَـــذَاكَ حَقُّـــكِ ... تَأْتِـــي لَنَـــا مِـــنْ غَـــيْرِ حَـــقٍّ تَشْـــتَكِي

وَتُظْهِـــرِينَ فِـــي شُرَيْـــحٍ الشَّـــكْوَى ... وَتَكْتُمِـــينَ عِنْـــدَ ذَاكَ الْفَتْـــوَى[1]

السـؤال ❷ للتـدريبات: أعـط نصـيب كـلّ وارث مـن ورثـة الـمسألة التاليـة: (أمّ، و6 إخـوة لـــها، و6 شقيقات).

الـجواب: أصل الـمسألة من ستّة، مقام سدس الأمّ وثلث أولادها وثلثي الشقيقات، وتعـول لسبعة، فلـلأمّ واحد، ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعُ الستةِ ثلاثة، وللشـقيقات أربعـة منكسـرة موافقـة للستّة بالنصف فراجعُها ثلاثة، فالراجعان متمـاثلان، فيضرب أحدها فـي سبعة، بأحد وعشـرين، فللأمّ واحـد فـي ثلاثة بثلاثة، ولأولادها اثنان فـي ثلاثة بستّة، وللشقيقات أربعة فـي ثلاثة باثني عشـر، وصورتها هكذا:

		3 ×			
	21	7		6	
	3	1	أم	$\frac{1}{6}$	
لكلّ أخ 1	6	2	6 أخ لأم	$\frac{1}{3}$	3
لكلّ أخت 2	12	4	6 أخت ش	$\frac{2}{3}$	3

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات: 7 / 487؛ منح الجليل شرح مختصر خليل: 21 / 243؛ المواريـث في الشريـعة الإسـلامية: ص 154، 155.

السؤال ❸ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و4 إخوة لها، و16 أختًا شقيقة).

الجواب: أصلها ستة، وتعول لسبعة، للأمّ واحد، ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهم اثنان، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالربع، فراجعهنّ أربعة، والاثنان داخلان فيها فتضرب في سبعة بثمانية وعشرين، فللأمّ أربعة، ولأولادها ثمانية، وللشقيقات ستّة عشر.

وصورتها هكذا :

		4			
	28	7		6	
	4	1	أمّ	$\frac{1}{6}$	
لكل أخ 2	8	2	4 أخ لأمّ	$\frac{1}{3}$	2
لكل أخت 1	16	4	16 أخت ش	$\frac{2}{3}$	4

السؤال ❹ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و12 أخًا لها، و16 شقيقة).

الجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، للأمّ واحد، ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهم ستّة، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالربع، فراجعهنّ أربعة، موافقة الستّة بالنصف، وخارج ضرب نصف أحدهما في الآخر اثنا عشر، في سبعة بأربعة وثمانين، فللأمّ اثنا عشر، ولأولادها أربعة وعشرون، وللشقيقات ثمانية وأربعون.

وصورتها هكذا:

		12 ×				
	84	7		6		
	12	1	أم	$\frac{1}{6}$		
لكلّ أخ 2	24	2	12 أخ لأم	$\frac{1}{3}$	6	3
لكلّ أخت 3	48	4	16 أخت ش	$\frac{2}{3}$	4	2
2 × 6 أو 3 × 4 = 12						

السؤال ❺ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و4 إخوة لها، و6 شقيقات).

الجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، للأمّ واحد، ولأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالنصف، فراجع الأربعة اثنان، وراجع الستّة ثلاثة، وهما متباينان، ومسطّحهما ستّة في سبعة باثنين وأربعين، للأمّ ستّة، ولأولادها اثنا عشر، وللشقيقات أربعة وعشرون.

وصورتها هكذا:

		6 ×			
	42	7		6	
	6	1	أمّ	$\frac{1}{6}$	
لكل أخ 3	12	2	4 أخ لأمّ	$\frac{1}{3}$	2 ×
لكل أخت 4	24	4	6 أخت ش	$\frac{2}{3}$	3
2 × 3 = 6					6

السؤال ❻ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و3 إخوة لها، و3 شقيقات).

الـجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، للأم واحد، ولأولادها اثنان، منكسـران مباينـان، وللشـقيقات أربعـة، منكسرة مباينة، والراجعان متمـاثلان، فتضـرب ثلاثة فـي سبعة بواحد وعشـرين، للأم ثلاثة، ولأولادها سـتة، وللشقيقات اثنا عشر، وصورتها هكذا:

			3		
	6		7	21	
	$\frac{1}{6}$	أم	1	3	
3	$\frac{1}{3}$	3 أخ لأم	2	6	لكل أخ 2
3	$\frac{2}{3}$	3 أخت ش	4	12	لكل أخت 4

السـؤال ❼ للتـدريبات: أعـط نصـيب كـلّ وارث مـن ورثـة الـمسألة التاليـة: (أمّ، و9 أخـوات لـــها، و3 شقيقات).

الـجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، للأمّ واحد، ولأولادهـا اثنـان منكسـران مباينـان، وللشـقيقات أربعة منكسرة مباينة، والثلاثة داخلة فـي التسعة، فتضرب فـي سبعة بثلاثة وستين، لـلأمّ واحـد فــي تسـعة بتسـعة، ولأولادها ثمـانية عشر، وللشقيقات ستّة وثلاثون. وصورتها هكذا:

			9 ×		
	6		7	63	
	$\frac{1}{6}$	أم	1	9	
9	$\frac{1}{3}$	9 أخت لأم	2	18	لكل أخ 2
3	$\frac{2}{3}$	3 أخت ش	4	36	لكل أخت 12

السـؤال ❽ للتـدريبات: أعـط نصـيب كـلّ وارث مـن ورثـة الـمسألة التاليـة: (أمّ، و15 أخًـا لـــها، و9 شقيقات).

الـجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، لأولاد الأم اثنان منكسـران مباينان، وللشقيقات أربعة منكسـرة مباينة، والراجعان متوافقان بالثلث، وحاصل ضرب أحدهما في ثلث الآخـر خمسـة وأربعـون، يضــرب فــي سـبعة بثلثمـائة وخمسة عشر، فللأمّ خمسة وأربعون، ولأولادها تسعون، وللشقيقات مائة وثمـانون، وصورتها هكذا:

				45 ×		
		6		7	315	
		$\frac{1}{6}$	أم	1	45	
5	15	$\frac{1}{3}$	15 أخ لأم	2	90	لكلّ أخ 6
3	9	$\frac{2}{3}$	9 أخت ش	4	180	لكلّ أخت 20
5 × 9 أو 3 × 15 = 45						

السؤال ❾ للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة الـمسألة التالية: (أمّ، و5 شقيقات، و3 إخوة لأمّ).

الـجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، للشقيقات أربعة منكسـرة مباينة، ولإخوة الأمّ اثنان منكسـران مباينان، والراجعان متباينان، ومسطّحهمـا خمسة عشر فـي سبعة بمـائة وخمسة، للأمّ خمسة عشـر، ولأولادهـا ثلاثـون، وللشقيقات ستّون، وصورتها هكذا:

			15 ×		
	6		7	105	
	$\frac{1}{6}$	أم	1	15	
3 ×	$\frac{1}{3}$	3 أخ لأم	2	30	لكل أخ 10
5	$\frac{2}{3}$	5 أخت ش	4	60	لكل أخت 12
15	3 × 5 = 15				

السـؤال ❿ للتـدريبات: أعـط نصـيب كـلّ وارث مـن ورثـة الــمسألة التاليـة: (أمّ، و3 إخـوة لــها، و6 شقيقات).

الـجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، لأولاد الأمّ اثنان منكسران مباينان، فراجعهم ثلاثة، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالنصف، فراجعهن ثلاثة، فتضرب ثلاثة في سبعة بواحد وعشرين، فللأمّ ثلاثة، ولأولادها ستّة، وللشقيقات اثنا عشر، هكذا:

		3 ×			
	21	7		6	
	3	1	أم	$\frac{1}{6}$	
لكلّ أخ 2	6	2	3 أخت لأم	$\frac{1}{3}$	3
لكلّ أخت 2	12	4	6 أخت ش	$\frac{2}{3}$	3

السؤال الـحادي عشر للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة الـمسألة التالية: (أمّ، و6 إخوة لـها، و9 شقيقات).

الـجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، لأولادها اثنان منكسران موافقان بالنصف، فراجعهم ثلاثة، وللشقيقات أربعة منكسرة مباينة فراجعهن تسعة، والثلاثة داخلة فيها فتضرب تسعة فتي سبعة بثلاثة وستين، فللأمّ تسعة، ولأولادها ثمانية عشر، وللشقيقات ستة وثلاثون، وصورتها هكذا :

		9 ×			
	63	7		6	
	9	1	أمّ	$\frac{1}{6}$	
لكلّ أخ 3	18	2	6 أخ لأمّ	$\frac{1}{3}$	**3**
لكلّ أخت 4	36	4	9 أخت ش	$\frac{2}{3}$	9

السؤال الثاني عشر للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (4 زوجات، وأمّ، و12 أخًا لها، وشقيقة).

الجواب: أصلها اثنا عشر، مقام ربع الزوجات وثلث إخوة الأمّ، وتعول لخمسة عشر، فللزوجات ثلاثة منكسرة مباينة، فراجعهنّ أربعة، ولأولاد الأمّ أربعة منكسرة موافقة بالربع فراجعهم ثلاثة، مباينة للأربعة، ومسطّحهما اثنا عشر في خمسة عشر بمائة وثمانين، فللأمّ أربعة وعشرون، وللزوجات ستّة وثلاثون، ولأولاد الأمّ ثمانية وأربعون، وللشقيقة اثنان وسبعون.

وصورتها هكذا:

			12 ×		
	12		15	180	
	$\frac{1}{6}$	أم	2	24	
4	$\frac{1}{4}$	4 زوجة	3	36	لكلّ زوجة 9
× 3	$\frac{1}{3}$	12 أخ لأم	4	48	لكلّ أخ 4
	$\frac{1}{2}$	أخت ش	6	72	
12	12 = 4 × 3				

السؤال الثالث عشر للتدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية: (أمّ، و3 إخوة لها، و8 شقيقات).

الجواب: أصلها ستّة، وتعول لسبعة، لأولاد الأمّ اثنان منكسران مباينان، وللشقيقات أربعة منكسرة موافقة بالربع، فراجعهنّ اثنان مباينان للثلاثة، ومسطّحهما ستة في سبعة باثنين وأربعين، فللأمّ ستة، ولأولادها اثنا عشر، وللشقيقات أربعة وعشرون.

وصورتها هكذا[1]:

(1) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل في فقه السادة المالكية / محمد عليش / باب الفرائض.

			6 ×		
	6		7	42	
	$\frac{1}{6}$	أمّ	1	6	
3 ×	$\frac{1}{3}$	3 أخ لأمّ	2	12	لكلّ أخ 4
2	$\frac{2}{3}$	8 أخت ش	4	24	لكلّ أخت 3
6	3 × 2 = 6				

باب المناسخات

هذا الباب نوع من تصحيح المسائل، لكن الذي قبله تصحيح بالنسبة إلى ميّت واحد، وهذا تصحيح بالنسبة إلى ميّتيْن فصاعدًا، فلهذا ذكره عقبه(1).

شرح الكلمات:

المناسخات: جمع مناسخة، من النسخ، وهو لغة: من نسخت الشمس الظلّ وانتسخته: أزالته. ونسخت الريح آثار الدار: غيّرتها. ونسخت الكتاب، وانتسخته، واستنسخته كلّه بمعنى. والنُّسخة بالضمّ: اسم المنتسخ منه(2).

وشرعا: رفع حكم شرعيّ بإثبات آخر، وفي اصطلاح الفرضيّين هو: أن يموت إنسان فلم تقسم تركته حتّى يموت من ورثته وارث أو أكثر.

والمناسبة بين التعريف الشرعيّ واصطلاح الفرضيّين ظاهر؛ لأنّ المعنى: إزالة أو تغيير ما صحّت من الأولى بموت الثاني أو بالمصحّح الثاني(3).

قال الناظم –رحمه الله تعالى–:

154	وَإِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَهْ	فَصَحِّحِ الْحِسَابَ وَاعْرِفْ سَهْمَهْ
155	وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَةً أُخْرَى كَمَا	قَدْ بُيِّنَ التَّفْصِيلُ فِيمَا قُدِّمَا
156	وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْهَا تَنْقَسِمْ	فَارْجِعْ إِلَى الْوَفْقِ بِهَذَا قَدْ حُكِمْ
157	وَانْظُرْ فَإِنْ وَافَقَتِ السِّهَامَا	فَخُذْ هُدِيتَ وَفْقَهَا تَمَامَا

(1) شرح المارديني: ص 137.

(2) الصحاح في اللغة: مادة: نسخ.

(3) انظر: شرح المارديني: ص 137؛ وحاشية البقري: ص 137.

158	وَاضْرِبْـــهُ أَوْ جَمِيعَهَـــا فِي السَّـــابِقَهْ	إِنْ لَمْ تَكُـــنْ بَيْـــنَهُمَا مُوَافَقَــــهْ
159	وَكُـــلُّ سَـــهْمٍ فِـــي جَمِيـــعِ الثَّانِيَــــهْ	يُضْـــرَبُ أَوْ فِـــي وَفْقِهَـــا عَلاَنِيَــــهْ
160	وَأَسْـــهُمُ الأُخْـــرَى فَفِـــي السِّـــهَامْ	تُضْـــرَبُ أَوْ فِـــي وَفْقِهَـــا تَمَـــامْ
161	فَهَـــذِهِ طَرِيقَـــةُ الْـمُنَـــاسَخَهْ	فَـــارْقَ بِهَـــا رُتْبَـــةَ فَضْـــلٍ شَامِـــخَهْ

شرح الكلمات:

هديت: هذه جملة دعائية معترضة بين الفعل ومفعوله؛ لأنّ العامل (خذ)، والمعمول (وفق)، و(هديت) معترضة بينهما.

والهداية هي الدلالة مطلقًا، قيل: على الخير فقط، فيكون المراد بها: التوفيق والعصمة، وهو المراد هنا[1].

علانية: العلانية: خلاف السرّ. يقال: علن الأمر يعلن علونا. وعلِن الأمر، بالكسر، يعلن علنا. وأعلنته أنا، إذا أظهرته. والعلان: المعالنة. ورجل علنة: يبوح بسره[2].

شامخة: أي مرتفعة عالية، يقال الجبال الشوامخ هي الشواهق. وقد شمخ الجبل فهو شامخ. وشمخ الرجل بأنفه: تكبّر[3].

معنى الأبيات: إذا مات إنسان، ثمّ مات آخر من ورثته قبل قسمة التركة، فصحّح مسألة الميّت الأوّل، واعرف سهام الميّت الثاني منها، واجعل له مسألة أخرى، بأن تصحّح مسألته وتقسمها كما تقدّم. ثمّ اقسم سهام هذا الميت الثاني من مسألة الأوّل على مسألته هو: فإن انقسمت فواضح؛ لأنّها لا تحتاج إلى عمل. وإن لم تنقسم سهام الثاني على مسألته فارجع إلى الوفق، بهذا قد حكم الفرضيون.

وانظر، هل بين سهام الثاني ومسألته موافقة أو مباينة:

(1) حاشية البقري: ص 137.

(2) الصحاح في اللغة: مادة: علن.

(3) المرجع السابق، مادة: شمخ.

فإن وافقت سهام مسألته فخذ –هديت للتوفيق والعصمة– وَفق مسألته واضربه في المسألة السابقة، وهي مسألة الميّت الأوّل. وإن باينت سهام مسألته فاضرب مسألته جميعها في السابقة يحصل في الحالين تصحيح المناسخة.

فإذا أردت أن تقسم المناسخة فاضرب سهام كلّ وارث من المسألة الأولى في جميع المسألة الثانية عند مباينتها لسهام صاحبها، وفي وَفق الثانية عند موافقتها.

فهذه هي طريقة تصحيح المسائل التي فيها مناسخة، فارق بفهمها رتبة فضل مرتفعة عالية[1].

زيادة وتفصيل:

❶ مثال انقسام سهام الميّت الثاني من مسألة الأوّل على مسألته ما يلي: ماتت عن (زوج، وأمّ، وعمّ)، ثمّ مات الزوج عن (ثلاثة بنين)، فمسألة الميّت الأوّل تصحّ من أصلها ستّة: للزوج ثلاثة، وللأمّ سهمان، وللعمّ سهم، ومسألة الثاني، وهو الزوج، في الصورتين تصحّ من ثلاثة، وسهامه من الأولى ثلاثة منقسمة على مسألته، فتصحّ المناسخة كلّها من ستة[2]، وصورتها هكذا:

6		6	3		3	6
$\frac{1}{2}$	زوج	3		مات		
$\frac{1}{3}$	أم	2				2
ع	عم	1				1
			ع	3ابن	3	3

❷ مثال التوافق بين سهام الميّت في مسألته الأولى وأصل مسألته الثانية: ماتت عن (زوج، وأمّ، وعمّ)، ثمّ مات الزوج عن (ستة بنين).

(1) انظر: شرح المارديني: ص 138 وما بعدها.

(2) المرجع السابق: ص 138.

فمسألته في الصورتين تصحّ من أصلها ستّة، وسهامه من الأولى ثلاثة، لا تنقسم على مسألته، بل توافقها بالثلث، فاضرب ثلث مسألته، وهو سهمان، في مسألة الأوّل، وهي ستّة، تصحّ المناسخة من اثني عشر: للأمّ من الأولى أربعة، حاصل ضرب سهميها في وَفق المسألة الثانية، ولعمّها سهمان، ولورثة الزوج ستّة، حاصل ضرب سهامهم في وفق سهام مورّثهم[1].

		2			1	
6		6	6		6	12
1/2	زوج	3		مات		
1/3	أم	2				4
ع	عم	1				2
			ع	6ابن	6	6

❸ مثال تباين سهام الميّت في المسألة الأولى وأصل مسألته الثانية: ماتت عن (زوج، وأمّ، وعمّ)، ثمّ مات الزوج عن (أربعة بنين)، تصحّ مسألته فيها من أربعة، وسهامه من الأولى ثلاثة، تباين الأربعة، فاضرب الأربعة جميعها في الأولى، وهي ستّة، تصحّ المناسخة من أربعة وعشرين، للأمّ ثمانية، حاصل ضرب سهميها في المسألة الثانية، وللعمّ أربعة، وللأبناء اثنا عشر، حاصل ضرب سهامهم في سهام مورثهم.

		4			3	
6		6	4		4	24
1/2	زوج	3		مات		
1/3	أم	2				8
ع	عم	1				4
			ع	4ابن	4	12

(1) المرجع السابق: ص 139.

❹ اعلم أنّ الناظم قد اختصر ولـم يذكر سوى ما إذا مات ميّتان فقط؛ لأجل التسهيل علـى الـمبتدئ، وقد يكون أكثر من ذلك، وذلك حين يموت شخص، ثمّ يموت ثان وثالث ورابع وخامس قبل القسـمة، فحينئذ نسلك نفس الطريقة التي سلكناها فـي عمليّة الـمناسخة، فنجعل التصحيح الثاني مقـام الأوّل، والثالث مقام الثانـي، ونكمّل العدد حتّى نهاية الـموتى[1]، وإليك الـمثال:

ماتت عن (زوج، وأمّ، وعمّ)، ثمّ مات الزوج عن (أربعة بنين)، ثمّ مات أحد الأبناء عن (إخوته الثلاثة، وزوجة، وثلاثة أبناء، وبنت)، وصورتها هكذا:

		4			3	8			3	
6		6	4		4	24	8		8	192
$\frac{1}{2}$	زوج	3		مات						
$\frac{1}{3}$	أم	2				8				64
ع	عم	1				4				32
			ع	4ابن	4	12		مات		
				لكل ابن 3 من 24			ح	3 إخوة		72
							$\frac{1}{8}$	زوجة	1	3
							ع	3ابن	6	18
								بنت	1	3

تدريبات: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة الـمسائل التالية، مع تصحيح ما يـحتاج إلـى ذلك:

❶ توفّـي عن خمسة أبناء، ثمّ مات أحد الأبناء عن بقيّة إخوته، ولا وارث له سواهم.

❷ توفّـي عن (زوجة، وبنتين، وأخ شقيق)، ثمّ توفّيت إحـدى البنتـين عـن (بنـت، وأخـت هـي بنـت الأوّل)، ثمّ ماتت الثانية عن (زوج، وبنت، وبنت ابن، وعمّ هو الأخ فـي الأولـى).

---

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني: ص 169.

❸ توفّي عن (زوجة، وثلاثة بنين)، ثمّ ماتت الزوجة عن (شقيقتين، وأخوين لأمّ)، ثـمّ ماتـت إحـدى الشقيقتين عن (زوج، وبنت، وأختها).

❹ توفّي عن (زوجة، وأربعة إخوة)، ثمّ مات أحد الإخوة عن (زوجة، وبنـت، وإخوتـه)، ثـمّ ماتـت الزوجة من الثانية عن (زوج، وابن، وبنت).

❺ توفّي عن (زوجة، وثلاثة بنين، وبنت)، ثمّ مات أحد البنين عن (ابن، وبنت)، ثمّ مات الابن الثانـي من الأوّلين عن (ابن، وبنت)، أيضا.

❻ توفّي عن (زوجة، وأبوين، وابنتين)، ثمّ ماتت الزوجة عن (ابن، وبنت)، ثمّ ماتت البنت من الثانية عن (زوج، وابنين)، ثمّ مات الأب من الأولـى عن (زوجة، وثلاثة بنين).

❼ توفّيت عن (زوج، وأب، وابن، وبنت)، ثمّ مات الزوج عن (ابنه، وبنته، وزوجة، وأبوين).

الإجابة عن أسئلة التدريبات

السؤال ❶ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية، مع تصحيح ما يحتاج إلى ذلك: توفي عن خمسة أبناء، ثمّ مات أحد الأبناء عن بقيّة إخوته، ولا وارث له سواهم.

الجواب: التركة تقسم في هذه الحالة بين الباقين، ويعتبر الابن الميّت كأنّه من الأصل غير موجود، فتوزّع التركة بين الأبناء الأربعة الباقين(1).

السؤال ❷ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية، مع تصحيح ما يحتاج إلى ذلك: توفي عن (زوجة، وبنتين، وأخ شقيق)، ثمّ توفيت إحدى البنتين عن (بنت، وأخت هي بنت الأوّل)، ثمّ ماتت الثانية عن (زوج، وبنت، وبنت ابن، وعمّ هو الأخ في الأولى).

الجواب: مصحح مسألة الأوّل 24، للزوجة 3، ولكلّ بنت 8، وللأخ 5.

ومصحّح مسألة الثاني 2، للبنت 1، وللأخت 1، وسهامه منقسمة عليها، فتصحّان معًا من الأولى، فتنقل وتجعل جامعة لهما2، وتقسم على الأولى فيخرج 1 هو جزء سهمها، وتقسم سهام الثاني من الأولى على مسألته فيخرج 4، فهو جزء سهمها، فللزوجة (3×1=3)، ولبنت الأوّل من الأولى (8×1=8)، ولها من الثانية (4×1=4)، ومجموعهما 12، وللأخ من الأولى (5×1=5)، ولبنت الثاني من الثانية (4×1=4).

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية، للصابوني: ص 160.

(2) لم نذكر هذا المصطلح، وهو (**الجامعة**)، في شرح الرحبيّة؛ لعدم ذكر الناظم له، ومعناه: المسألة التي تجمع بين المسألتين، فإذا كان عندنا ميّتان تكون هناك جامعة واحد، وإذا كان عندنا ثلاثة أموات تكون عندنا جامعتان، وهكذا.

ومصحّح مسألة الثالث 12، وسهامه من الـجامعة منقسمة عليها، فتنقل 24 وتـجعل جامعة للمسائل الثلاثة، وتقسم علـى الـجامعة التي قبلها فيخرج جزء سـهمها 1، وتقسـم سـهام الثالـث مـن الــجامعة الأولـى علـى مسألته فيخرج جزء سهمها 1.

فلزوجة الأوّل من الـجامعة الأولـى (3=1×3)، وللأخ من الـجامعة الأولـى (5=1×5)، ومن مسألة الثالث (1=1×1)، فيجتمع له 6، ولبنت الثاني من الـجامعة (4=1×4)، ولـزوج الثالثـة مـن مسـألتها (3=1×3)، ولبنتها منها (6=1×6)، ولبنت ابنها منها (2=1×2)، وصورتها هكذا:

		1			4	1			1	
24		24	2		2	24	12		12	24
1/8	زوجة	3				3				(3=1×3)
2/3	بنت	8		ت						
	بنت	8	ع	أخت	1	12		ت		
ع	أخ ش	5				5	ع	عم	1	(6=1+5)
			1/2	بنت	1	4				(4=1×4)
							1/4	زوج	3	(3=1×3)
							1/2	بنت	6	(6=1×6)
							1/6	بنت ابن	2	(2=1×2)

السؤال ❸ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة الـمسألة التالية، مع تصـحيح مـا يــحتاج إلــى ذلك: توفّـي عن (زوجة، وثلاثة بنين)، ثمّ ماتت الزوجة عن (شقيقتين، وأخوين لأمّ)، ثمّ ماتـت إحـدى الشقيقتين عن (زوج، وبنت، وأختها).

الـجواب: مصحّح الأولـى 24، للزوجة 3، ولكلّ ابن 7.

ومصحّح الثانية 6، موافقة لسهام الثاني من الأولى بالثلث، والحاصل من ضرب وفق الثانية في الأوّل 48، فهي الجامعة، فلكلّ من ابني الأوّل من الأولى (7×2=14)، ولكلّ من شقيقتي الثاني (2×1=2)، ولكلّ من أخويه لأمّه (1×1=1).

ومصحّح الثالثة 4، للزوج واحد، وللبنت 2، وللشقيقة 1، موافق لسهميها من الجامعة بالنصف، والحاصل من ضرب نصفها من الجامعة الأولى 96، فهي جامعة المسائل الثلاثة، فلكلّ من أبناء الأوّل (14×2=28)، ولشقيقة الثاني من الجامعة الأولى (2×2=4)، ومن الثالثة (1×1=1)، فلها 5، ولكلّ من أخوي الثاني لأمّه من الجامعة (1×2=2)، ولزوج الثالثة (1×1=1)، ولبنتها (2×1=2)، وصورتها هكذا:

			2			1	2			1	
8		8	24	3		6	48	4		4	96
$\frac{1}{8}$	زوجة	1	3		ت						
ع (3)	ابن	7	7				14				(28=14×2)
	ابن		7				14				(28=14×2)
	ابن		7				14	ع			(28=14×2)
				$\frac{2}{3}$	شقيقة	2	2		ت		
					شقيقة	2	2	ع	شقيقة	1	(5=1+4)
				$\frac{1}{3}$	أخ لأم	1	1				(2=1×2)
					أخ لأم	1	1				(2=1×2)
								$\frac{1}{4}$	زوج	1	(1=1×1)
								$\frac{1}{2}$	بنت	2	(2=1×2)

السؤال ❹ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية، مع تصحيح ما يحتاج إلى ذلك: توفي عن (زوجة، وأربعة إخوة)، ثمّ مات أحد الإخوة عن (زوجة، وبنت، وإخوته)، ثمّ ماتت الزوجة من الثانية عن (زوج، وابن، وبنت).

الجواب:

		8			3	4			3	
8		16	8		8	128	4		4	512
$\frac{1}{4}$	زوجة	4				32				128
ع	أخ	3	ع	أخ	1	27				108
	أخ	3		أخ	1	27				108
	أخ	3		أخ	1	27				108
	أخ	3		ت						
			$\frac{1}{8}$	زوجة	1	3		ت		
			$\frac{1}{2}$	بنت	4	12				48
							$\frac{1}{4}$	زوج	1	3
							ع	ابن	2	6
								بنت	1	3

السؤال ❺ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية، مع تصحيح ما يحتاج إلى ذلك: توفي عن (زوجة، وثلاثة بنين، وبنت)، ثمّ مات أحد البنين عن (ابن، وبنت)، ثمّ مات الابن الثاني من الأوّلَيْن عن (ابن، وبنت)، أيضا.

الجواب:

	2			1	2			3		
24	3		3	24	3		3	8		8
3				3				1	زوجة	$\frac{1}{8}$
						ت		2	ابن	ع
		ت		6				2	ابن	
6				6				2	ابن	
3				3				1	بنت	
4				4	2	ابن	ع			
2				2	1	بنت				
4	2	ابن	ع							
2	1	بنت								

السؤال ❻ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية، مع تصحيح ما يحتاج إلى ذلك: توفي عن (زوجة، وأبوين، وابنتين)، ثمّ ماتت الزوجة عن (ابن، وبنت)، ثمّ ماتت البنت من الثانية عن (زوج، وابنين)، ثمّ مات الأب من الأولى عن (زوجة، وثلاثة بنين).

الجواب:

		3			2	8			1	3			4	
24		27	3		3	27	4		8	216	8		24	648
$\frac{1}{8}$	زوجة	3		ت										
$\frac{1}{6}$	أب	4				4				32		ت		
$\frac{1}{6}$	أم	4				4				32				96
$\frac{2}{3}$	بنت	8				8				64				192
	بنت	8				8				64				192
			ع	ابن	2	2				16				48
				بنت	1	1		ت						
							$\frac{1}{4}$	زوج	2	2				6
							ع	ابن	3	3				9
								ابن	3	3				9
											$\frac{1}{8}$	زوجة	3	12
											ع	ابن	7	28
												ابن	7	28
												ابن	7	28

السؤال ❼ للتدريب: أعط نصيب كلّ وارث من ورثة المسألة التالية، مع تصحيح ما يحتاج إلى ذلك: توفيت عن (زوج، وأب، وابن، وبنت)، ثمّ مات الزوج عن (ابنه، وبنته، وزوجة، وأبوين).

الجواب:

		8			1	
12		36	24		72	288
$\frac{1}{4}$	زوج	9		ت		
$\frac{1}{6}$	أب	6				48
ع	ابن	14	ع	ابن	26	138
	بنت	7		بنت	13	69
			$\frac{1}{8}$	زوجة	9	9
			$\frac{1}{6}$	أم	12	12
			$\frac{1}{6}$	أب	12	12

باب الـخنثى الـمشكل

كان ينبغي لـمن وضع الترجمة أن يقول: (باب ميراث الـخنثى الـمشكل والـمفقود والـحمل)؛ فإنّ الناظم ذكرهما أيضا، أو يفرد كلّ مسألة من الـمسائل الثلاث بباب[1].

وقد أتى الناظم بهذا الباب مؤخّرًا عن ميراث الذكور والإناث الـمُحَقَّقين؛ لتوقّف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما[2].

شرح الكلمات:

الـخُنْثَى: الذي له ما للرجال والنساء جميعًا، والـجمع: الـخَناثَى. والانخِناثُ: التثنِّي والتكسُّر؛ والاسم الـخُنْثُ[3]، وقيل: هو من قولـهم: خنث الطعام إذا اشتبه أمره، فلم يـخلص طعمه الـمقصود منه، وشارك طعم غيره، وسمّي بذلك لاشتراك الشبهين فيه، وألفه للتأنيث، فهو غير منصرف، والضمائر العائدة عليه يؤتى بها مذكّرة وإن اتضحت أنوثته؛ لأنّ مدلوله: شخص صفته كذا وكذا[4].

ولـم يـخرج تعريف الفقهاء له عن تعريف اللغويّين، فالـخنثى الـمشكل عندهم هو: (من لا يتبيّن فيه علامات الذكورة أو الأنوثة، ولا يعلم أنّه رجل أو امرأة، أو تعارضت فيه العلامات).

فتحصّل من هذا أنّ الـمشكل نوعان: نوع له آلتان، واستوت فيه العلامات، ونوع ليس لـه واحدة من الآلتين، وإنّمـا له ثقب.

---

(1) شرح المارديني: ص 144.

(2) حاشية البقري: ص 144.

(3) انظر: الصحاح في اللغة، مادة: خنث.

(4) حاشية البقري: ص 144.

أمّا من يتبيّن فيه علامات الذكورة أو الأنوثة فيعلم أنّه رجل أو امرأة فهذا ليس بمشكل، وإنّما هو رجل فيه خلقة زائدة، أو امرأة فيها خلقة زائدة، وحكمه في إرثه وسائر أحكامه حكم ما ظهرت علاماته فيه[1].

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

162	وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقِّ الْمَالِ	خُنْثَى صَحِيحُ بَيِّنُ الإِشْكَالِ
163	فَاقْسِمْ عَلَى الأَقَلِّ وَالْيَقِينِ	تَحْظَ بِالْقِسْمَةِ وَالتَّبْيِينِ[2]

شرح الكلمات:

تَحْظَ: جواب الأمر وهو قوله: فاقسم.

بالقسمة والتبيين: أي الإيضاح[3].

معنى البيتين: إذا مات إنسان وكان في مستحقّ التركة خنثى صحيح ظاهر الإشكال، فعامله هو ومن معه من الورثة بالأضرّ من ذكورة الخنثى وأنوثته، فيعطى كلّ واحد الأقل المتيقّن عملًا باليقين، تحصل على القسمة الواضحة البينة، ويوقف الباقي إلى اتّضاح حال المشكل فيعمل بحسبه، أو إلى أن يصطلحوا بتساو أو تفاضل[4].

زيادة وتفصيل:

❶ إليك هذا المثال لتتّضح لك كيفيّة توريث الخنثى المشكل: مات عن (ابن، وولد خنثى مشكلا).

على تقدير الخنثى ذكرًا، فيكون مساويًا للابن، وهما وحدهما الورثة، فالتركة بينهما، فأصل المسألة (2) عدد رؤوسهما، لكلّ منهما سهم واحد.

وعلى تقديره أنثى، المسألة من (3)، للابن سهمان وله سهم واحد.

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: خنثى.

(2) وفي نسخة: "**تحظ بحق القَسم والتبيين**".

(3) حاشية البقري / ص 145.

(4) انظر: شرح المارديني / ص 145، وحاشية البقري / ص 145.

ثمّ ننظر بين الـمسألتين بالنسب الأربع من التمـاثل والتداخل والتوافق والتباين.

وتلاحظ أنّ بين أصل الـمسألتين تباينًا، فنضرب كلًّا منهمـا بأصل الأخـرى، ويكـون أصـل الـــمسألة الـجامعة (6).

يعطى منها لكلّ منهمـا الأقلّ علـى الفرضين.

فعلـى تقدير أنّه ذكر يكون للابن (3)، سهمه من الـمسألة الأولـــى مضـــروبًا بأصـل الثانيـة، ويكـون للخنثى (3) لـمـا سبق.

وعلـى تقدير أنوثته يكون للابن (4) سهمه من الثانية مضرـوبًا بأصـل الأولـــى، ويكـون للخنثـى (2) سهمه من الثانية مضروبًا بأصل الأولـى.

فيعطى الابن (3) وهو الأقلّ، ويعطى الـخنثى (2) وهو الأقلّ، ويوقف سهم واحـد ليتّضـح الـــحال، فإمّا أن يعطى للابن إن ظهر أنّ الـخنثى أنثى، وإمّا أن يعطـى للخنثـى إن اتّضـح أنّـه ذكـر، أو يصـطلحا عليه[1]، وصورة الـمسألة هكذا:

	ذكر	أنثى	ذ	أ	الجامعة
	3×	×2			
	2	3	6	6	6
ابن	1	2	3	4	3
ولد خنثى مشكل	1	1	3	2	2
ويوقف سهم (1) حتى يتضح الحال، أو يصطلحا.					

❷ علم من مفهوم كلام الناظم أنّه لو لـم يـختلف نصيب الـخنثى أو لـم يـختلف نصيب غـيره مـــمّن معه من الورثة، يعطى نصيبه كاملا؛ لأنّه الأقلّ[2].

(1) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري: ص 145 ومـا بعـدها، والـــمسألة 140 مـن جـزء الـــمسائل الـــمحلولة مـن شرح الرحبية، د.البغا: ص 292.

(2) شرح المارديني: ص 146.

ومثال ذلك: مات عن (أخ شقيق، وولد أمّ خنثى مشكلا)، كان له السدس فرضًا؛ لأنّه لا يختلف بذكورته وأنوثته، وللشقيق الباقي.

		ذ = أ
6		6
ع	**أخ ش**	5
$\frac{1}{6}$	**ولد أم خ م**	1

❸ وفهم من كلام الناظم أيضا: أنّه لو كان الخنثى أو غيره من الورثة يرث بتقدير ولا يرث بتقدير آخر لم يعط شيئًا؛ لأنّ الأقلّ هو لا شيء.

مثال ذلك: مات عن: (ولد خنثى مشكلا، وعمّ)، فبتقدير ذكورته له الكلّ ولا شيء للعمّ، وبتقدير أنوثته له النصف فرضًا والباقي للعمّ، فيقدّر ذكرًا في حقّ العمّ وأنثى في حقّ نفسه، فيعطى الخنثى النصف، ويوقف النصف الآخر بينه وبين العمّ، وصورتها هكذا:

		ذ	**أ**	**الجامعة**
6		1	2	2
ع	**ولد خ م**	1	1	1
$\frac{1}{6}$	**عم**	0	1	/
يوقف النصف الآخر لحين التبين، أو الاصطلاح.				

❹ اعلم أنّ الخلقة كانت مستمرّة ذكرًا وأنثى، إلى أن وقع في الجاهليّة الأولى الخنثى فأتي به فريض العرب ومُعَمَّرها عامر بن الظرب، فقال: حتّى أنظر في أمركم، فوالله ما نزل بي مثل هذه منكم يا معشر العرب، فلمّا جنّ عليه الليل تنكّر موضعَه، وأقضّ عليه مضجعه، وجعل يتقلّى ويتقلّب، وتجئ به الأفكار وتذهب، إلى أن أنكرت خادمته، سُخَيْلَة راعية غنمه، حاله، فقالت له: ما أسهرك يا سيّدي؟

قال: لا تسألي عمّا لا علم لك به، ليس هذا من رعي الغنم.

فذهبت، ثمّ عادت، وأعادت السؤال، فأعاد جوابه، فراجعته، وقالت: لعلّ عندي مـخرجًا.

فقال لـها: سهرت لأمر قصدت به فلم أدر ما أقول فيه؟

فقالت: ما هو؟

قال لـها: رجل له ذكر وفرْج، كيف يكون حاله فـي الـميراث؟

قالت له الأمة: ورّثه من حيث يبول.

ففرح وزال غمّه، فقال: (**فرَّجْتِهَا يا سُخَيْلَةُ**).

فَصَارَ مَثَلاً، ولـمّـا أصبح عرضها عليهم وانقلبوا بها راضين[1].

وجاء الإسلام علـى ذلك، فلم تنزل إلّا فـي عهد علـيّ -رضي الله عنه- فقضى فيها.

وقد روى الفرضيّون عن الكلبيّ عن أبـي صالح عن ابن عبّاس عن النبيّ -صلّى الله عليـه وسـلّم- أنّـه سئل عن مولود له قُبُل وذكر، من أين يورث؟ قال: (**من حيث يبول**)[2].

وروي أنّه أتـي بخنثى من الأنصار فقال: (**ورّثوه من أوّل ما يبول**)[3].

وكذا روى مـحمّد بن الـحنفيّة عن علـيّ، ونحوه عن ابن عبّاس، وبه قال ابـن الــمسيّب وأبـو حنيفـة وأبو يوسف ومـحمّد، وحكاه الـمزنـيّ عن الشافعيّ.

وقال قوم: لا دلالة فـي البول، فان خرج البول منهمـا جميعا قال أبو يوسف: يـحكم بالأكثر.

وأنكره أبو حنيفة وقال: أتكيله! ولـم يـجعل أصحاب الشافعيّ للكثرة حكمًا.

---

(1) قال أبو القاسم السهيلي المالكي: هذا حكم معمول به في الشرع؛ لأنه من باب الاستدلال بالأمارات والعلامات، وله أصـل في الشريعة، قال الله تعالى: {**وجاءوا على قميصه بدم كذب**} إذ القميص المدمى لم يكن به خرق ولا أثر أنياب ذئب، وكذا قوله تعـالى: {**إن كان قميصه قد من قبل**} الآية والله أعلم. منح الجليل شرح مختصر خليل: 21 / 344.

(2) قال الألباني فـي إرواء الغليل: 6 / 152: **موضوع**. أخرجه البيهقي: 6 / 261 من طريق ابن عيسى، وهـذا فــي "الكامـلّ (ق 345 / 1) عنه محمد بن السائب عن أبي صالح به. وقال البيهقي: "محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به". قلت: بـل هـو مـتهم بالكذب كما قال الحافظ في "التقريب". وقال الذهبي في "الضعفاء" : " كذّبه زائدة وابن معين وجماعة". قلت: و**الصـحيح في هـذا عن علي موقوفا** كذلك أخرجه البيهقي من طرق عنه وبعضها في "سنن الدارمي" (2 / 365).

(3) قال في إرواء الغليل (ج 6 / ص 152): لم أقف على إسناده.

وحكي عن عليّ والحسن أنّهما قالا: تعدّ أضلاعه، فانّ المرأة تزيد على الرجل بضلع واحد[1].

قال الشيخ محمّد أبو زهرة: يتحرّى أهل الخبرة حاله؛ لأنّ الفقهاء اختلفوا في ذلك اختلافًا كبيرا .. وهذا هو الأسلم والأهدى سبيلًا، وخصوصًا بعد تقدّم الجراحة، وليس المقصود إلّا الكشف عن أيّ الأمرين أقوى في حياته، ليعلم الوصف الذي خلقه الله عليه، فالإنسان إمّا أن يكون ذكرًا وإمّا أن يكون أنثى، ولم يذكر تعالت حكمته في القرآن أنّه يجعل من يشاء خنثى[2].

للبحث: هل القاعدة التي ذكرها الناظم في بيتَيِ الخنثى من (البناء على الأقلّ واليقين وإيقاف الباقي) متّفق عليها بين الفقهاء؟

تدريبات:

❶ مات عن (بنت، وولد شقيق خنثى مشكلا).

❷ مات عن (زوجة، وأمّ، وولد خنثى مشكلا، وابن).

❸ ماتت عن (زوج، وولد أخ خنثى مشكلا، وعمّ).

---

(1) انظر: تفسير القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: {**يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور** ..}، ومواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل: 18 / 385، ومنح الجليل شرح مختصر خليل: 21 / 343.

(2) انظر: أحكام التركات والمواريث، للإمام محمّد أبو زهرة: هامش ص 214، 215.

قال الناظم –رحمه الله تعالى–:

164	وَاحْكُمْ عَلَى الْـمَفْقُودِ حُكْمَ الْـخُنْثَى	إِنْ ذَكَراً يَكُونُ أَوْ هُوَ أُنْثَى

شرح الكلمات:

الـمفقود: لغة: بمعنى الضائع، يقال: فقدت الشيء إذا عدمته، أو أضعته، قال تعالى: {قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْـمَلِكِ}[1].

وفي الاصطلاح: هو الغائب الذي انقطع خبره ولا يُدرَى حياته من موته.

وهذا الغائب قد يظهر حيًّا بعد حين، وقد يثبت موته حقيقة بدليل صحيح كبيّنة أو ورقة رسميّة أو غيرهما، وقد لا يتبيّن أحد الأمرين ويطول غيابه فيحكم القاضي بموته بعد التحرّي عنه بما يظهر له من القرائن.

وقد فسّره أحد فقهاء الحنفيّة بتفسير جامع لمعنى الفقد فقال: هو اسم لموجود، هو حيّ باعتبار أوّل حاله، ولكنّه كالميّت باعتبار مآله. أهله في طلبه يجدّون ولخفاء مستقرّه لا يجدون. قد انقطع خبره واستتر عليهم أثره. فبالجد ربّما يصلون إلى المراد، وربّما يتأخّر اللقاء إلى يوم التناد[2].

معنى البيت: إذا مات إنسان، وبعض ورثته مفقود، فاحكم عليه بالحكم الذي حكمت به على الخنثى، وهو أن تقسم المال بين الحاضرين على الأقلّ المتيقّن، من تقديرَيْ حياته وموته.

زيادة وتفصيل:

❶ في مسألة المفقود: من اختلف نصيبه نعطه أقلّ النصيبين، ومن لا يختلف نصيبه يعطاه في الحال كاملًا، ومن يرث بتقدير دون تقدير لا يعطى شيئًا، وإليك هذا المثال الجامع لكلّ ما ذكر:

مات رجل عن (زوجة، وأمّ، وأخ لأب، حضور، وأخ شقيق مفقود).

---

(1) المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني: ص 205.

(2) انظر: أحكام المواريث، لمحمد مصطفى شلبي: ص 338، والموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

فللزوجة الربع في الـحالين، وللأمّ السدس؛ لأنّه أقلّ الـحالين، ولا شيء للأخ لأب؛ لأنّ الأضرّ في حقّ الأمّ والأخ للأب حياة الشقيق، فتردّ الأمّ إلى السدس، ويحجب الأخ للأب حرمانًا، ويوقف الباقي حتّى تظهر الـحال، فهي على التقديرين من (12): للزوجة (3)؛ لأنّ نصيبها لا يختلف، وللأمّ (2)؛ لاحتمال حياة الشقيق، ويوقف الباقي: فإن ظهر الشقيق حيًّا أخذه، أو ظهر ميّتا كمل للأمّ ثلثها، فتعطى (2) من الـموقوف، والباقي (5) للأخ للأب، فمن يختلف نصيبه هي الزوجة، ومن يختلف هي الأمّ، ومن يرث بأحد التقديرين ولا يرث بالآخر هو الأخ للأب[1]، وصورة الـمسألة هكذا:

	حي		ميت		الجامعة
	12	12	12	12	12
زوجة	$\frac{1}{4}$	3	$\frac{1}{4}$	3	3
أم	$\frac{1}{6}$	2	$\frac{1}{3}$	4	2
أخ لأب	ح		ع	5	
أخ ش مفقود	ع	7	ميت		
يوقف الباقي الذي هو (7) لحين تبين الحياة من الوفاة.					

❷ لوجود الشبه بين الأسير والـمفقود من بعض الوجوه تكلّم الفرضيّون عن ميراث الأسير بعد الكلام على ميراث الـمفقود.

والأسير هو: (من أخذه الأعداء واحتجزوه عندهم)، سمّي بذلك لأنّ الأصل أنّ هذا الشخص كان يُشدّ بالإسار، وهو القيد، ثمّ أصبح يطلق على ذلك الشخص سواء قُيّد أو لم يُقيّد[2].

والأسير له حالان:

(إحداهما) أن يكون مجهول الـحياة، فلا يدرى: أهو حيّ أم ميّت؟ ولم يُعلم مقامه، وهذا يكون مفقودًا، له كلّ أحكام الـمفقود.

(1) انظر: شرح المارديني، وحاشية البقري: ص 150.

(2) أحكام المواريث، لمحمد مصطفى شلبي: ص 350.

(الثانية) أن يكون معلوم الحياة، فإن كان لم يسترقّ فإنّه يرث إجماعًا؛ لأنّه صالح للامتلاك، وإن استرقّ ورث عند جمهور الفقهاء، وحفظ له ماله حتّى يعود إلى دار الإسلام، أو يموت فيكون لورثته؛ وذلك لأنّه في حكم الإسلام حرّ، فلا نعترف بالرقّ الذي وضعه أهل دار الحرب عليه[1].

ومثال مسألته: توفّي شخص عن (ابن أسير، وأب، وأمّ، وزوجة)، فإنّه بفرض حياته يستحقّ الأب السدس، والأمّ السدس، والزوجة الثمن، والباقي له، وتكون المسألة من (24)، للزوجة (3)، وللأمّ (4)، وللأب مثلها، والباقي، وقدره (13) يحفظ، ثمّ يفرض أنّه ميّت فتستحقّ الزوجة الربع، والأمّ ثلث الباقي، والأب الباقي، فيكون أصل المسألة (12)، يكون للزوجة (3)، وللأمّ (3)، وللأب (6).

وبمقابلة الأنصبة يعطى الموجودون أبخس النصيبين في الفرضين، والباقي وهو (13) يحفظ تحت يد أمين، فإن ظهر الابن حيًّا أخذه، أو ظهر ميّتا وزّعناه على الورثة بحسب أنصبتهم، فيعطى للأب (8)، وللأمّ (2)، وللزوجة (3)، وصورتها هكذا:

	حي		ميت		الجامعة
	24	24	12	24	24
ابن أسير	ع	13	ميت		
أب	$\frac{1}{6}$	4	ع	12	4
أم	$\frac{1}{6}$	4	$\frac{1}{3}$ با	6	4
زوجة	$\frac{1}{8}$	3	$\frac{1}{4}$	6	3
يوقف الباقي الذي هو (13) لحين تبين الحياة من الوفاة.					

للبحث:

❶ قد علمت أنّ هناك مدّةً ينتظرها الورثة حتّى يتبيّن أمر المفقود من كونه حيًّا أو ميّتا، لتقسيم النصيب الموقوف، فما مقدار هذه المدّة؟

(1) أحكام التركات والمواريث، للإمام محمد أبي زهرة / ص 214.

❷ هل القاعدة التي ذكرها الناظم في توريث الـمفقود من (البناء علـى الأقلّ واليقين وإيقاف الباقي) متّفق عليها بين الفقهاء؟

تدريبات:

❶ ماتت امرأة وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة، وأبًا مفقودًا).

❷ ماتت وتركت: (زوجًا، وشقيقة، وأختًا لأب مفقودة).

❸ توفّيت وتركت (زوجًا، وأختين لأَب، وأخًا لأب مفقودًا).

❹ ماتت عن (أختين لأب، وعمّ، وزوج أسير).

❺ ماتت عن (زوج، وأبوين، وابنتين مفقودتين).

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

165	وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الْحَمْلِ	فَابْنِ عَلَى الْيَقِينِ وَالأَقَلِّ

شرح الكلمات:

ذوات الحمل: أي صاحبات الحمل، وهنّ النساء الحوامل، والحمل في اللغة: ما تحمل الإناث في بطونها من الأولاد.

والحمل: ما يحمل على الظهر. فأمّا حمل الشجر: فمنهم من يكسر منه الحاء ويقولون: ما ظهر فهو حِمل وما بطن فهو حَمل.

ويقال: امرأة حاملة وحامل. والحميل: المنبوذ يحمله قوم فيربّونه. وحميل السيل: ما يحمل من الغثاء.

ويقال للدعيّ: حميل، وكذلك الولد في بطن الأمّ إذا أخذت من بلاد الشرك: حميلا. وفلان حميلة على الناس: أي كَلّ عليهم وعيال.

والحميل: الكفيل، بيّن الحمالة، وجمعه: حُملاء. والحمالة: علّاقة السيف، وهو المَحمل، والجميع: الحمائل والمحامل. والمحمل: شقّان على البعير، وما على البعير محمل[1].

ويطلق الحمل في اصطلاح الفقهاء على حمل المتاع، وعلى ما في بطن الأنثى من الأولاد[2].

معنى البيت: وهكذا حكم صاحبات الحمل، وهنّ النساء الحوامل، فإنّ حملَهنّ حكمُه حكمُ المفقود، فيوقف نصيب الحمل حتّى يظهر حاله بانفصاله حيًّا أو ميّتًا، أو عدم انفصاله، ويعامل باقي الورثة بالأضرّ من تقادير: (عدم الحمل، ووجوده، وموته، وحياته، وذكورته، وأنوثته، وإفراده، وتعدّده)، فيعطى كلّ واحد من الورثة اليقين والأقلّ، ويوقف الباقي إلى ظهور الحمل[3].

(1) المحيط في اللغة / مادة: حمل.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: حمل.

(3) شرح المارديني: ص 152.

زيادة وتفصيل:

❶ اعلم أنّ للوقف عن صرف الـميراث فـي الـحال أسبابًا، منها: الشكّ الـحاصل فـي سبب الـحمل، فإنّه شكّ فـي الوجود والذكورة والعدد جميعًا، بخلاف الـخنثى والـمفقود: فإنّه فـي الـخنثى الشكّ فـي الذكورة فقط، وفـي الـمفقود الشكّ فـي الوجود فقط، فلذلك قدّمها علـى الـحمل[1].

❷ إليك هذا الـمثال لتوضيح مسألة الـحمل: مات وخلّف: (زوجة حاملا).

فلها بتقدير عدم الـحمل وانفصاله ميّتًا الربع، ولـها بتقدير انفصـاله حيًّـا كيـف كـان الـثمن، فتُعطـاه، ويوقف الباقي:

فإن ظهر الـحمل ذكرًا أو ذكورًا، أو ذكورًا وإناثًا، فالـموقوف كلّه له أو لـهم علـى عـدد رؤوسـهم إن تـمحّضوا ذكورًا، وإلّا فللذّكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن ظهر أنثى واحدة فلها النصف، أو أنثيين فـأكثر فلهمـا أو لـهنّ الثلثـان، والبـاقي لبيـت الـمـال الـمنتظم أو يردّ عليهنّ[2].

❸ لكي يرث الـحمل يشترط فيه شرطان:

الشرط الأوّل: أن يُعلم أنّه كان موجودًا فـي بطن أمّه فـي الوقت الذي مات فيه مورّثه.

الشرط الثانـي: أن ينفصل الـحمل حيًّا، فإن انفصل ميّتا لـم يرث؛ لأنّه لـمّـا لـم يمكن الاطّلاع علـى نفخ الروح فيه عند موت مورّثه اعتبرنا حالة انفصاله وجعلنا النظر إليها وألـحقنا بها ما قبلها[3].

❹ اعلم أنّ الـحمل قد يكون وارثًا علـى كلّ تقدير، نعني علـى تقدير كونه ذكرًا وعلـى تقـدير كونـه أنثى، وذلك كمـا إذا مات رجل وترك (زوجته حاملا)،فإنّ هذا الـحمل يرثه سـواء أجـاء ذكـرًا أم أنثـى؛ لأنّه ابن الـميّت أو بنته، وكلّ واحد من الابن والبنت لا يسقط بحال من الأحوال.

---

(1) حاشية البقري: ص 151، 152.

(2) شرح المارديني: ص 152.

(3) أحكام المواريث، محمد محيي الدين عبد الحميد: ص 181 وما بعدها.

وقد يكون وارثًا على تقدير كونه ذكرًا فقط، وذلك كما لو مات رجل لا ولد له، وترك (زوجة جدّه أو زوجة أخيه الشقيق، مثلا، حاملا)، فإنّ زوجة جدّه لو وضعت ذكرًا كان عمَّ الميّت، وزوجة أخيه لو وضعت ذكرًا كان ابن أخي الميّت، والعمّ وابن الأخ وارثان ما لم يكن ثمّةَ حاجب لأحدهما، ولو وضعت زوجة جدّه أنثى كانت عمّةَ الميت، ولو وضعت زوجة أخيه أنثى كانت بنتَ أخي الميّت، والعمّة وبنت الأخ من ذوي الأرحام الذين لا يرثون شيئًا ما كان للميّت وارث ذو فرض يُرَدُّ عليه.

وقد يكون الحمل وارثًا على تقدير كونه أنثى فقط، وذلك كما لو ماتت امرأة وتركت زوجًا وأختًا شقيقة، وتركت ـ مع ذلك ـ زوجة أبيها حاملا، فإنّ زوجة أبيها لو وضعت ذكرًا كان أخًا لها من أبيها، والأخ لأب لا يرث في هذه الصورة شيئا؛ لأنّه من العصبة، وقد عرفت أنّ العصبة لا يرثون شيئًا إذا استغرقت سهام أصحاب الفروض جميع التركة، وفي هذه الحالة قد استغرقت سهام أصحاب الفروض جميع التركة؛ لأنّ للزوج النصف، أمّا إذا وضعت زوجة أبي المتوفّاة أنثى فإنّها تكون أخت المتوفّاة من أبيها، والأخت لأب من صاحبات الفروض، وفرضها مع الأخت الشقيقة السدس تكملة للثلثين على ما علمت، وحينئذ يجتمع نصف ونصف وسدس، فتكون الفريضة عائلة[1].

❺ قد يكون الحمل حاجبًا للموجود من الورثة بكلّ تقدير، وذلك كما لو مات وترك إخوة لأمّ وترك زوجته حاملًا، فإنّ هذا الحمل سواء أجاء أنثى أم ذكرًا يحجب الإخوة لأمّ؛ لأنّ الإخوة لأمّ يحجبهم الفرعُ الوارث مطلقًا على ما علمت.

وقد يكون الحمل حاجبًا للموجود من الورثة بتقدير كونه ذكرًا فقط، وذلك كما لو مات رجل وترك إخوة أشقّاء أو لأب أو أعمامًا أشقّاء أو لأب، وترك مع ذلك زوجته حاملًا، فإنّ زوجته لو وضعت ذكرًا لحجب الإخوة الأشقّاء أو لأب والأعمام الأشقّاء أو لأب، ولو وضعت أنثى لم تحجب أحدًا منهم.

(1) المرجع السابق: ص 185 وما بعدها.

وقد يكون الحمل غير حاجب للموجود من الورثة على كلّ تقدير، وذلك كما لو مات رجل وترك ابنًا، وترك مع ذلك أمّه حاملا، فإنّ الأمّ لو وضعت ذكرًا أو أنثى واحدًا أو متعدّدًا لم يكن وارثًا مع وجود الابن ولا حاجبًا غيره؛ لأنّ الابن لا يحجبه أحد، والأمّ محجوبة بالابن من الثلث إلى السدس فلا أثر للأخ ولو متعدّدا في حجبها حينئذ.

❻ اعلم أنّه لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أنّه إذا كان الحمل محجوبًا على كلّ تقدير ببعض الورثة الموجودين لم يلتفت إليه ولم يترك له من التركة شيء أصلا.

ومن أمثلة ذلك: أن يموت إنسان ويترك بنتًا ويترك مع ذلك أمّه حاملا من غير أبيه، فإنّ هذا الحمل بعد ولادته سيكون إمّا أخًا لأمّ وإمّا أختًا لأمّ، وكلاهما محجوب بالفرع الوارث.

كما أنّه لا خلاف بين أحد من علماء الشريعة في أنّ الحمل إن كان حاجبًا للموجودين من الورثة ولو على بعض التقديرات لم يُعْط أحد من الورثة شيئًا، بل توقف التركة كلُّها حتّى يولد الحمل، فإذا ولد وكان مستحقًّا للتركة كلّها أخذها، وإن كان مستحقًّا لبعضها أخذه وأخذ باقي الورثة الباقي.

وإذا نزل ميّتا أو مضت أكثر مدّة الحمل[1] ولم يولد أخذ الموجود من الورثة التركة كلّها.

(1) **أكثر مدّة الحمل**: سنتان منذ وقوع الفرقة بموت أو طلاق بائن، وهذا هو مذهب الحنفية، ورواية عن الإمام أحمد. وفي الأصحّ عنده أنّ أكثر مدّة الحمل أربع سنين، وذلك مذهب الإمام الشافعيّ، وأحد قولين عند المالكيّة، والقول الثاني عندهم: أنّ أكثر مدّة الحمل خمس سنين. وقال محمّد بن عبد الحكم من المالكيّة: سنة.

ودليل الحنفيّة في أكثر مدّة الحمل حديث عائشة فإنّها قالت: «**لا يبقى الولد في رحم أمّه أكثر من سنتين، ولو بفلكة مغزل**». ومثل هذا لا يعرف قياسًا بل سماعًا من رسول الله صلّى الله عليه وسلّم.

ودليل الشافعيّة في أقصى المدّة الاستقراء، وأنّ عمر بن الخطاب قال في امرأة المفقود: «**تتربّص أربع سنين، ثمّ تعتدّ بعد ذلك**». وسبب التقدير بالأربع أنّها نهاية مدّة الحمل.

قال ابن رشد: (وهذه المسألة مرجوع فيها إلى العادة والتجربة. وقول ابن عبد الحكم أقرب إلى المعتاد. والحكم إنّما يجب أن يكون بالمعتاد لا بالنادر، ولعلّه أن يكون مستحيلًا).

أمّا عن **أقلّ مدّة الحمل**: فهي ستّة أشهر عند جميع الفقهاء. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة إرث.

ومن أمثلة ذلك: أن يموت رجل مسلم ويترك أخوين شقيقين وزوجة كتابيّة حاملا، فإنّ التركة كلّها توقف، فإن وضعت الزوجة ذكرًا حيًّا أخذ التركة كلّها، وإذا وضعت أنثى حيّة أخذت نصف التركة وأخذ أخواه الشقيقان نصفها الآخر، وإذا ولدت ولدًا ميّتا أو مضت أكثر مدّة الحمل ولم تلد أخذ أخواه كلّ التركة[1].

للبحث:

❶ متى يمكن العلم بأنّ الحمل كان موجودًا في بطن أمّه في الوقت الذي مات فيه مورّثه؟

❷ ما هو المعيار الذي نعتدّ به لكي نقول إنّ الحمل ولد حيًّا أو ميّتًا؟

❸ إذا انفصل بعض الحمل حيًّا ثمّ مات قبل تمام انفصاله، هل نعتبره حيًّا أم ميّتًا؟

❹ إذا جنى على أمّ الحمل جانٍ فأسقطه ميّتًا، هل نعتبره حيًّا أم ميّتًا قبل الجناية؟

❺ يظهر من كلام الناظم أنّ التركة يجوز تقسيمها قبل وضع الحمل فهل هذا الحكم متّفق عليه بين علماء الشريعة الإسلاميّة؟

❻ علمت ممّا شرحناه أنّ الورثة يعاملون مع الحمل بالأضرّ، فما هو الضابط في عدد الحمل للوصول إلى الأضرّ من الأنصبة؟

تدريبات:

❶ مات رجل وترك: (ابنًا وزوجة حاملا).

❷ مات إنسان وترك: (أمّه حاملا من أبيه المتوفّى قبله).

❸ مات رجل وترك: (أبًا، وأمًّا حاملًا).

---

(1) المرجع السابق: ص 187، 188.

الإجابة عن أسئلة البحوث والتدريبات

الـخنثى

سؤال البحث: هل القاعدة التي ذكرها الناظم في بيتي الـخنثى من (البناء على الأقلّ واليقين وإيقاف الباقي) متّفق عليها بين الفقهاء؟

الـجواب: القاعدة التي ذكرها الناظم في بيتي الـخنثى من (البناء على الأقلّ واليقين وإيقاف الباقي) غير متّفق عليها بين الفقهاء، بل هي للشافعيّة.

وذهب أبو حنيفة ومـحمد بن الـحسن الشيبانيّ إلى أنّ الـخنثى الـمشكل يعامَل في الـميراث بشرّ الأمرين بالنسبة إليه، ولا يوقف شيء من الـمال، ويعامل مَنْ مع الـخنثى الـمشكل من الورثة من غير إلـحاق ضرر بأحدهم، وإلى هذا كان يذهب القاضي أبو يوسف في أوّل الأمر ثمّ رجع عنه.

وذهب الـمالكيّة إلى أنّ الـخنثى الـمشكل يعامل بالتقديرَيْن جميعًا، فيعطى نصفَ نصيب رجل ونصف نصيب أنثى إذا كان يرث على كلا التقديرَيْن وكان إرثه على أحدهما أكثر من إرثه على الآخر، ويعطى نصفَ ما يستحقّه إذا كان يرث على أحد التقديرَيْن فقط، أمّا إذا كان يرث على كلا التقديرَيْن وكان إرثه على كلّ منهما مساويًا لإرثه على التقدير الآخر فالأمر ظاهر، وإلى هذا رجع القاضي أبو يوسف في آخر الأمر.

وذهب الـحنابلة إلى أنّ الـخنثى إذا كان بحيث لا يُرجى اتّضاح حاله فكالـمالكيّة، وإن رجي اتّضاحه فكالشافعيّة[1].

ففي مسألة (ابن، وولد خنثى مشكلا) يكون تقسيمها وفق كلّ قول على النحو التالي:

---

(1) انظر: أحام المواريث، مـحمّد محيي الدين عبد الحميد: ص 205 وما بعدها، وحاشية البقري: ص 145 وما بعدها.

	ذكر	أنثى	ذ	أ	الجامعة	الجامعة	الجامعة
	3 ×	2 ×					
	2	3	6	6	6	6	12
ابن	1	2	3	4	3	4	7
ولد خنثى مشكل	1	1	3	2	2	2	5
يوقف الشافعية (1) حتى يتضح الحال، أو يصطلحا.					الشافعية	الحنفية	المالكية

السؤال ❶ للتدريبات: مات عن (بنت، وولد شقيق خنثى مشكلا).

الـجواب: للبنت النصف فرضًا، وللخنثى الباقي؛ لأنّه إمّا عصبة بنفسه أو عصبة مع غيره.

		ذ = أ
2		2
$\frac{1}{2}$	بنت	1
ع	ولد ش خ م	1

السؤال ❷ للتدريبات: مات عن (زوجة، وأمّ، وولد خنثى مشكلا، وابن).

الـجواب: للزوجة الثُّمن، وللأمّ السدس؛ لأنّ فرضهما لا يختلف بذكورة الخنثى ولا بأنوثته، وللخنثى ثلث الباقي، للابن نصف الباقي، ويوقف سدس الباقي بينهما.

فمسألة ذكورته تصحّ من 48، ومسألة أنوثته تصحّ من 72، والجامعة لهم 144، حاصل ضرب ثلث ثمن1 48 وهو 2، في ثلث ثمن 72 وهو 3.

للزوجة 18؛ لأنّ لها من مسألة الذكورة (6 × 3 = 18)، ولها من مسألة الأنوثة (9 × 2 = 18)، فلا يختلف نصيبها بذكورة ولا بأنوثة.

وللأمّ 24، على التقديرين؛ لأنّ لها في مسألة الذكورة (8 × 3 = 24)، ولها في مسألة الأنوثة (12 × 2 = 24)، فلم يختلف نصيبها على التقديرين.

---

(1) ثلث الثُّمن = $\frac{1}{8} \times \frac{1}{3} = \frac{1}{24}$

وللخنثى بتقدير أنوثته 34؛ لأنّ الأضرّ في حقّه أنوثته.

وللابن 51 بتقدير ذكورة الـخنثى؛ لأنّ له (17 × 3 = 24).

والـموقوف بينهما 15، فإن اتّضح بالذكورة فهي لـه، وإن اتّضـح بالأنوثـة فهـي للواضـح، فـإن لـم يـحصل اتّضاح فيصطلحا كما تقدم.

كلّ هذا على مذهب الشافعيّة.

أمّا عند الإمام مالك فيدفع له نصف الـحصّتين.

وأمّا عند الـحنفيّة فيعامل الـخنثى بالأضرّ في حقّ نفسه فقط: وصورة الـمسألة هكذا:

		3	2					
	ذ		أ	ذ	أ	الجامعة		
	24	48	72	144	144	144	288	144
زوجة	3	6	9	18	18	18	36	18
أم	4	8	12	24	24	24	48	24
ولد خ م	17	17	17	51	34	34	85	34
ابن		17	34	51	68	51	119	68
				ويوقف عند الشافعية (17) حتى يتضح الحال.		الشافعية	المالكية	الحنفية

السؤال ❸ للتدريبات: ماتت عن (زوج، وولد أخ خنثى مشكلا، وعمّ).

الـجواب: للزوج النصف، والباقي للخنثى على تقدير أنوثته؛ لأنّ بنت الأخ ساقطة، فيكون الباقي للعمّ، فلا يعطى الـخنثى ولا العمّ شيئًا، ويوقف النصف الباقي بينهما: إن ظهر الـخنثى ذكرًا أخذه، أو أنثى أخذه العمّ، وصورتها هكذا:

		ذ		أ	الجامعة	الجامعة	الجامعة
2		2	2	2	2	4	2
$\frac{1}{2}$	**زوج**	1	$\frac{1}{2}$	1	1	2	1
ع	**ولد أخ خ م**	1	/	/	/	1	0
ح	**عم**	0	ع	1	/	1	1
يوقف الشافعية النصف الآخر لحين التبين.					**الشافعية**	**المالكية**	**الحنفية**

الـمفقود

السؤال ❶ للبحث: قد علمت أنّ هناك مدّةً ينتظرها الورثة حتّى يتبيّن أمر الـمفقود، مـن كونـه حيًّـا أو ميّتًا، لتقسيم النصيب الـموقوف، فمتا مقدار هذه الـمدّة؟

الـجواب: لقد اختلف الفقهاء فـي الـمدّة التي يـحكم فيها بموت الـمفقود علـى مذاهب:

الـحنفيّة: اختلفت روايات الـحنفيّة فـي الـمدّة التي يـحكم بعدها بموت الـمفقود:

ففي ظاهر الرواية عندهم أنّه إذا لـم يبق أحد من أقرانه فـي بلده. وقيل: أقرانه فـي جميـع الـبلاد. لكـن الأوّل أصحّ؛ لأنّ فـي العمل بالقول الثاني حرجًا عظيمًـا، كمـا أنّ الأعمـار تتفاوت بتفاوت الأقاليم.

وروى الـحسن بن زياد عن أبـي حنيفة أنّ الـمدّة 120 سنة من يـوم ولادة الــمفقود. وقـال مــحمّد: 110 سنين. وقال أبو يوسف: 105 سنين. وروي عنه 100 سنة. وقـال بعضـهم: 90 سـنة؛ لأنّ الزيـادة عليها فـي غاية الندرة، فلا تناط بها الأحكام الشرعيّة؛ لأنّها تبنى علـى الأغلب. وذهب بعضهم إلـى أنّهـا 70 سنة، لـمـا ورد فـي الـحديث الـمشهور فـي أعمـار هذه الأمّة: (**أعمــار أمّتي مـا بـين سـتين إلــى سبعين**)[1].

---

(1) قال الألباني في "السلسلة الصحيحة" 2 / 397: رواه الترمذي (2 / 272) وابن ماجه (4236) وابـن حبـان في صـحيحه (96 / 2) في (النوع السبعون من قطعة منه محفوظة في الظاهرية) والثعلبي (3 / 158 / 2) والقضـاعي (5 / 2) والحـاكم (2 / 427) والخطيب (6 / 397، 12 / 42) عن الحسن بن عرفة أنبأنا المحاربي عن محمـد بـن عمـرو عـن أبي سـلمة عـن أبي هريـرة مرفوعا. قال ابن عرفة "و أنا من الأقل". و رواه ابن منده في "التوحيد" (38 / 2) عن يوسف بن موسى حدثنا عبـد الـرحمن بـن محمد المحاربي وقال: "هذا إسناد حسن مشهور عن المحاربي". وقال الترمذي: "حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجـه، وقد روي عن أبي هريرة من غير هذا الوجه"، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم". ووافقـه الـذهبي. قلـت: والصـواب أنـه حسن لذاته، صحيح لغيره، فقد أخرجه أبو يعلى (311 / 1 وص 1571 - مصورة المكتب) عن محمـد بـن ربيعـة عـن كامـل أبي العلاء عن أبي صالح عن أبي هريرة بلفظ: "عمر أمتي ما بين الستين سنة إلى السـبعين". قلـت: وهـذا إسـناد حسـن أيضـا رجالـه موثقون رجال مسلم، غير محمد بن ربيعة وهو الكلابي، وهو صدوق كما في التقريب".

وقال بعضهم: مال المفقود موقوف إلى اجتهاد الإمام.

ونقل عن شرح الفرائض العثمانيّة أنّ الإمام أبا حنيفة لم يقدر في ذلك تقديرا، وفوض المدّة إلى اجتهاد القاضي في كلّ عصر يحكم بموته في أيّ مدّة يرى فيها مصلحة باجتهاده، ويقسم ماله بين ورثته الموجودين في ذلك الوقت وعليه الفتوى.

المالكيّة: لم يحدّدوا مدّة معيّنة بل قالوا: (لا يقسم ورثة المفقود ماله حتّى يأتي عليه من الزمن ما لا يحيا إلى مثله).

الشافعيّة: مثل المالكيّة، فقد نصّوا على أنّ: (من أسر أو فقد وانقطع خبره ترك ماله حتّى تقوم بيّنة بموته، أو تمضي مدّة يظنّ أنّه لا يعيش فوقها، ولا تتقدّر بشيء على الصحيح، فيجتهد القاضي ويحكم بموته)، وقيل تقدر (بسبعين وبثمانين وبتسعين وبمائة وعشرين).

الحنابلة: قالوا: إنّ المفقود نوعان:

النوع الأوّل: من كان الغالب من حاله الهلاك، وهو من يفقد في مهلكة كالذي يفقد بين الصفّين، أو في مفازة يهلك فيها الناس، أو يفقد من بين أهله، أو يخرج لصلاة العشاء أو غيرها من الصلوات، أو لحاجة قريبة فلا يرجع، ولا يعلم خبره، فهذا ينتظر به 4 سنين، فإن لم يظهر له خبر قسم ماله، واعتدت امرأته عدّة الوفاة، وحلّت للأزواج. ونصّ عليه الإمام أحمد، وهو اختيار أبي بكر.

النوع الثاني: من ليس الغالب من حاله الهلاك، كالمسافر لتجارة أو طلب علم أو سياحة ونحو ذلك ولم يعلم خبره، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يقسم ماله، ولا تتزوّج امرأته، حتّى يتيقّن موته، أو يمضي عليه مدّة لا يعيش لمثلها، وذلك مرجعه اجتهاد الحاكم. قال صاحب المغني: (لأنّ الأصل حياته، والتقدير لا يصار إليه إلّا بتوقيف، ولا توقيف هنا، فوجب التوقّف عنه).

الرواية الثانية: أنّه ينتظر به تتمّة تسعين سنة منذ ولد؛ لأنّ الغالب أنّه لا يعيش أكثر من هذا[1].

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

السؤال ❷ للبحث: هل القاعدة التي ذكرها الناظم في توريث المفقود من (البناء على الأقلّ واليقين وإيقاف الباقي) متّفق عليها بين الفقهاء؟

الجواب: القاعدة التي ذكرها الناظم في توريث المفقود من (البناء على الأقلّ واليقين وإيقاف الباقي) هي التي عليها الفتوى والعمل في المذاهب الأربعة، فهي قول أحمد بن حنبل، وقول القاضي أبي يوسف والحسن بن زياد من الحنفية، ورواية ابن القاسم عن مالك، والصحيح من مذهب الشافعيّة. ومع كلّ هذا فليست متّفقًا عليها، فهذا الذي ذكرناه أحد ثلاثة أقوال.

والقول الثاني: أنّه يقدّر موتُه، وتقسّم التركة على الورثة الحاضرين، حتّى ولو كان الأضرّ في حقّهم جميعًا أو في حقّ بعضهم تقدير أنّه حيّ، ثمّ لو ظهرت حياته غيّرنا الحكم، وهذا قول غير معتمد في مذهب الشافعيّة، ونسب إلى محمّد بن الحسن الشيبانيّ، ووجهه فيما زعموا أنّ استحقاق الورثة الحاضرين معلوم بيقين، واستحقاق المفقود المشكوك فيه، ولا يُترك للشكّ.

والقول الثالث: أنّه تقدّر حياته، وتقسم التركة عليه وعلى الورثة الحاضرين، فيعطى كلّ واحد من الحاضرين نصيبه، ويوقف نصيب المفقود حتّى يتبيّن الحال أو يحكم قاضٍ بموته قبل موت مورِّثه، حتّى ولو كان الأضرّ في حقّ الموجودين جميعًا أو في حقّ بعضهم تقدير كونه ميّتًا، فإن ظهرت وفاته أو قضى بها قاضٍ غيّرنا الحكم، وهذا قول غير معتمد أيضا في مذهب الشافعيّة، ووجهه فيما زعموا أنّ الأصل الحياة، فلا ينبغي أن ترتفع أو يرتفع حكمها إلّا بيقين[1].

السؤال ❶ للتدريبات: ماتت امرأة وتركت: (زوجًا، وأمًّا، وأختًا شقيقة، وأبًا مفقودًا).

الجواب: على تقدير حياة الأب عند موت بنته مسألتها تصحّ من (6)، للزوج النصف (3)، وللأمّ ثلث ما بقي، وهي إحدى الغرّاوين، ولا شيء للأخت لحجبها بالأب.

وعلى تقدير موته عند موت ابنته مسألتها كتقدير حياته في كونها من (6)، ولكن تعول لـ(8)، للزوج (3)، وللأخت (3)، وللأم (2).

---

(1) أحكام المواريث، محمد محيي الدين عبد الحميد/ ص 191، 192.

وبين (6) و(8) التوافق بالنصف، يضرب النصف من إحداهما في الكلّ للأخرى، بـ(24)، ومن له شيء من الستّة يأخذه مضروبًا في أربعة، ومن له شيء من الثمانية يأخذه مضروبًا في ثلاثة.

فللزوج (9)؛ لأنّها المحقّقة له؛ لأنّه على تقدير موت الأب يستحقّ (9) وعلى تقدير حياته يستحقّ (12). وللأمّ (4)؛ لأنّها المحقّقة لها؛ لأنّها على تقدير حياة الأب تستحقّ (4) وعلى تقدير موته تستحقّ (6). ويوقف الباقي من الأربعة والعشرين وهو (11)، (3) من نصف الزوج، و(8) للأب إن كان حيًّا، أو (2) من ثلث الأمّ و(9) للأخت إن كان الأب ميّتًا. فإن ظهر أنّ الأب حيٌّ بعد موت بنته فللزوج (3) من (11) الموقوفة فيتمّ له النصف (12)، وللأب (8) ثلثا الباقي بعد فرض الزوج، والأمّ حقّها معها وهو ثلث الباقي بعده، ولا شيء للأخت لحجبها بالأب. وإن ظهر موت الأب قبل بنته أو مضت مدّة التعمير، ولم تظهر حياته ولا موته، فللأخت (9) من (11) الموقوفة، وللأمّ (2) منها، وقد أخذ الزوج حقّه على هذا التقدير[1]، وصورتها هكذا:

		4		3			
	حي		ميت		حي	ميت	الجامعة
	6	6	6	8	24	24	24
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	3	12	9	9
أم	$\frac{1}{3}$ با	1	$\frac{1}{3}$	2	4	6	4
أخت ش	ح	0	$\frac{1}{2}$	3	0	9	0
أب مفقود	ع	2	ميت		8		
	يوقف الباقي وهو (11) لحين التبين.						

السؤال ❷ للتدريبات: ماتت وتركت: (زوجًا، وشقيقة، وأختًا لأب مفقودة).

الجواب: مسألة الموت من (2)، للزوج النصف (1)، وللشقيقة النصف (1).

---

(1) منح الجليل شرح مختصر خليل (ج 21 / ص 336 وما بعدها).

ومسألة الـحياة من (6)، وتعول إلـى (7)، للزوج النصف (3)، وللشقيقة النصف (3)، وللأخت لأب السدس (1) تكملة الثلثين.

وبين الـمسألتين مباينة، فنضرب إحداهما فـي الأخرى فيحصل (14)، وهي الـجامعة.

للزوج من مسألة الـحياة (3) تضرب فـي مسألة الـموت (2) فيحصل له (6).

وللشقيقة مثله؛ لأنّه الأضرّ فـي حقّهمـا.

ويوقف (2) للمفقودة؛ فإن بانَ أنّها حيّة دفعا إليها، وإن بانَ موتها قبل مـوت مورثهـا ردًّا علـى الـزوج والأخت نصفين، وإن بانَ موتها بعد موت مورثها أو مضت مدة التربّص ولم يعلم خبرها قسما على ورثتها كسائر مالها1، وصورتها هكذا:

		2		7			
	الحياة		الموت		ح	م	الجامعة
	6	7	2	2	14	14	14
زوج	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	1	6	7	6
أخت ش	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{2}$	1	6	7	6
أخت لأب مفقودة	$\frac{1}{6}$	1	ميت		2		
	يوقف الباقي وهو (2) لحين التبين.						

السؤال ❸ للتدريبات: توفّيت وتركت (زوجًا، وأختين لأب، وأخًا لأب مفقودًا).

الـجواب: مسألة الـموت من (6)، وتعول إلـى (7)، للزوج (3)، وللأختين (4).

ومسألة الـحياة من (2)، وتصحّ من (8)، للـزوج (4)، ولـلأخ (2)، ولكـلّ أخـت (1)، والــمسألتان متباينتان، تضرب إحداهما فـي الأخرى فتبلغ (56)، وهي الـجامعة.

(1) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبد الله بن باز: 1 / 86.

للزوج من مسألة الـموت (3)؛ لأنّه الأضرّ في حقّه، تضرب في مسألة الـحياة (8) فيحصل له (24)، ولكلّ واحدة من الأختين من مسألة الـحياة (1)؛ لأنّه الأضرّ في حقّهما يضرب في مسألة الـموت سبعة بسبعة ويوقف (18)، فإن تبيّنت حياته أخذ نصيبه منها وهو (14)، وردّ الباقي وهو (4) على الزوج؛ لأنّها كمال فرضه، وكذا لو مضت مدّة التربّص ولم يعلم خبره وترجع الـجامعة، بالاختصار إلى سبعها (8) لتوافق الأنصباء بالأسباع، وإن تبيّن موته قبل موت مورّثه ردّ الـجميع على الأختين؛ لأنّه كمال فرضهما، وللزوج والأختين أن يصطلحوا على الأربعة الزائدة على نصيب الـمفقود فيقتسموها؛ لأنّها لا تخرج عنهم[1]، وصورة الـمسألة هكذا:

		7		8			
	الحياة		الموت		ح	م	الجامعة
	2	8	6	7	56	56	56
زوج	$\frac{1}{2}$	4	$\frac{1}{2}$	3	28	24	24
2أخت لأب	ع	2	$\frac{2}{3}$	4	14	32	14
أخ لأب مفقود		2	ميت		14		
	يوقف الباقي وهو (18) لحين التبين.						

السؤال ❹ للتدريبات: (أختان لأب، وعمّ، وزوج أسير).

الـجواب: إن كان حيًّا فهي بعولها من (7)، وإلّا فمن (3) ولا موافقة بينهما فتضرب إحداهما في الأخرى تبلغ (21)، ومنها تصحّ لكلّ من الأختين من مسألة الـحياة اثنان يضربان في ثلاثة مسألة الـموت بستّة، ومن مسألة الـموت واحد يضرب في سبعة مسألة الـحياة بسبعة، فيصرف لكلّ منهما الأقلّ وهو ستّة، ويوقف (9)، فإن علم حياة الزوج دفعت إليه، أو موته فـ(2) للأختين ، والباقي وهو (7) للعم[2]، وصورة الـمسألة هكذا:

(1) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبدالله بن باز: 1 / 88.

(2) شرح البهجة الوردية: 13 / ص 232.

	الحياة		الموت		ح	م	الجامعة
		3		7			
	6	7	3	3	21	21	21
زوج أسير	$\frac{1}{2}$	3	ميت		9	/	
عم	ع	0	ع	1	0	7	0
2أخت لأب	$\frac{2}{3}$	4	$\frac{2}{3}$	2	12	14	12
	يوقف الباقي وهو (9) لـحين التبيّن.						

السؤال ❺ للتدريبات: ماتت عن (زوج، وأبوين، وابنتين مفقودتين).

الـجواب: مسألة حياتهما من (15)، وحياة إحداهما من (13)، وموتهما من (6). بين (6) و(15) توافق بالثلث، وبينهما وبين (13) تباين، فنضرب ثلث أحدهما في الآخر، ثمّ في (13)، فنحصل على الـجامعة، وهي (390)، نعطي الزوج والأبوين حقوقهم من مسألة الـحياة مضروبة في (2) ثمّ في (13)؛ لأنّه الأضرّ بهم، والباقي يوقف لـحين التبيّن، وصورتها هكذا:

	الحياة		الموت		حياة حداهما		ح	م	ح إ	الجامعة	ح	م	ح إ
		13×2		13×5		2×15					توزيع الموقوف		
	12	15	6	6	12	13	390	390	390	390			
زوج	$\frac{1}{4}$	3	$\frac{1}{2}$	3	$\frac{1}{4}$	3	78	195	90	78		117	12
أب	$\frac{1}{6}$	2	ع	2	$\frac{1}{6}$	2	52	130	60	52		78	8
أم	$\frac{1}{6}$	2	$\frac{1}{3}$ با	1	$\frac{1}{6}$	2	52	65	60	52		13	8
بنت مفقودة	$\frac{2}{3}$	4	م		$\frac{1}{2}$	6	104		180		104		180
بنت مفقودة		4			م		104				104		
	يوقف (208) لحين تبين حياتهما أو موتهما أو حياة إحداهما، ويوزع حسبما هو مبين.												

ولعلّك قد لاحظت أنّنا قد عملنا للمسألة ثلاث مسائل، وهكذا إن كان في المسألة ثلاثة مفقودون عملنا لهم أربع مسائل، وإن كانوا أربعة عملنا لهم خمس مسائل[1].

(1) انظر: شرح منتهى الإرادات: 8 / 42.

الحمل

السؤال ❶ للبحث: متى يمكن العلم بأنّ الحمل كان موجودًا في بطن أمّه في الوقت الذي مات فيه مورّثه؟

الجواب: لكي تعلم متى يمكن العلم بأنّ الحمل كان موجودًا في بطن أمّه في الوقت الذي مات فيه مورّثه نبيّن لك أنّ الحامل إمّا أن تكون زوجة المتوفّى وإمّا أن تكون زوجة غيره، وعلى أيّة حال من هاتين الحالتين إمّا أن يموت وزوجيّتُها قائمة وإمّا أن يموت بعد انقطاع الزوجيّة، فهذه أربع حالات:

1. فإن كانت الحامل زوجة للميّت، وكانت الزوجيّة قائمة بينها وبينه بالفعل في وقت وفاته، وتُقِرَّ بانقضاء عدّتها منه في زمن يحتمل فيه انقضاء العدّة، فإنّ من تلده يكون ولدًا لهذا المتوفّى ويرثه متى كان قد ولد لأقلّ من أكثر مدّة الحمل من وقت وفاته.

2. وإن كانت الحامل زوجة للميّت، وكان قد طلّقها بائنًا قبل وفاته ثمّ مات وهي في العدّة ثمّ ولدت، فإنّ ولدها يثبت نسبه إليه ويرثه متى كان قد ولد لأقلّ من أكثر مدّة الحمل من وقت تطليقه إيّاها.

3. وإن كانت الحامل زوجة لغير الميّت، وكانت الزوجيّة قائمة بينها وبين زوجها في وقت الوفاة، فإنّ الحمل لا يرث الميّت بسببٍ ما، إلّا إذا ولد لأقلّ من ستة أشهر -التي هي أقلّ مدّة الحمل- من يوم الوفاة، وذلك لأنّه إذا وُلد بعد مضيّ ستّة أشهر أو أكثر والزوجيّة قائمة لم يُعلم بيقين أنّ هذا الحمل كان موجودًا في بطن أمّه في وقت الوفاة؛ لجواز أن تكون حملت به بعد وفاته وأنّها ولدته لأقلّ مدّة الحمل. فلو مات إنسان لا ولد له وترك أمّه المتزوّجة بغير أبيه المتوفّى ثمّ ولدت هذه الأمّ بعد أقلّ من ستّة أشهر من وفاته تبيّن أنّ ولدها كان موجودًا في وقت وفاته، فيكون وارثًا؛ لأنّه أخوه لأمّه، ولو ولدت بعد أكثر من ستّة أشهر جاز أن تكون قد حملت به بعد وفاته، فلا يتحقّق شرط وجود الوارث في وقت موت المورِّث، فلا يرثه.

4. وإن كانت الـحامل زوجة لغير الـميّت، ولـم تكن الزوجيّة قائمة بينها وبين زوجها بأن كانت مطلّقة أو متوفّـى عنها زوجها، فإنّ ولدها يرث هذا الـميّت إذا كان قد ولد لأقل من أكثر مدّة الـحمل مـن يـوم مفارقة زوجها لـها.

فلو مات رجل لا ولد له وترك أمّه التي توفّـي عنها أبوه وادّعت الـحمل ثمّ ولدت بعد مضيّ مدّة أقـلّ من أكثر زمن الـحمل من يوم وفاة أبيه فهذا الولد أخوه ويرثه.

ولو مات رجل لا ولد له وترك زوجة أخيه الذي توفّـي قبله وادّعت هذه الزوجة الـحمل ثمّ ولدت بعد مضيّ مدّة أقلّ من أكثر زمن الـحمل من يوم وفاة أخيه فهذا الولد ابن أخيه ويرثه إن لـم يكن مـحجوبًا.

ولو مات رجل لا ولد له وترك أمّه التي كانت متزوّجة بغير أبيه ثمّ طلّقت وادّعت الـحمل ثـمّ ولـدت بعد مضيّ مدّة أقلّ من أكثر زمن الـحمل مـن وقـت طلاقها فهـذا الولـد أخـوه لأمّـه ويرثـه إن لم يكـن مـحجوبا. وهكذا[1].

السؤال❷ للبحث: ما الـمعيار الذي نعتدّ به لكي نقول إنّ الـحمل وُلد حيًّا أو ميّتًا؟

الـجواب: تعرف حياة الـحمل بالاستهلال صارخًا؛ لقول النبيّ –صلّـى الله عليه وسلّم-: «**إذا استهلّ الـمولود ورث**»[2].

واختلف الفقهاء فيمـا سوى الاستهلال.

فقالت طائفة: لا يرث حتّى يستهلّ، ولا يقوم غيره مقامه.

ثمّ اختلفوا فـي الاستهلال ما هو؟

---

(1) أحكام المواريث / محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 182، 183.

(2) (صحيح) وله شاهد من حديث جابر مرفوعا في رواه ابن ماجه 2750 عن الربيع بن بدر: ثنا أبو الزبير عنـه بـه وزاد: "صـلي عليه وورث". وورد في حديث جابر المتقدم 152 ، تفسير استهلال الصبي بقولـه : "أن يصـيح أو يعطـس أو يبكـي". السلسـلة الصحيحة – مختصرة – (ج 1 / ص 285)

فقالت طائفة: لا يرث حتّى يستهلّ صارخًا، وهو المشهور عن الإمام أحمد، وروي عن كثير من الصحابة والتابعين، مستدلّين بأنّ مفهوم قول النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم-: (**إذا استهلّ المولود ورث**)[1] أنّه لا يرث بغير الاستهلال، ولأنّ الاستهلال لا يكون إلّا من حيّ. والحركة لا تكون من غير حيّ.

وروي عن الإمام أحمد أنّه قال: يرث السقط ويورث إذا استهلّ. فقيل له ما استهلاله؟ قال: إذا صاح أو عطس أو بكى، فعلى هذا كلّ صوت يوجد منه تعلم به حياته فهو استهلال، وهذا قول الزهريّ والقاسم ابن محمد؛ لأنّه صوت علمت به حياته فأشبه الصراخ.

وعن أحمد رواية ثالثة: إذا علمت حياته بصوت أو حركة أو رضاع أو غيره ورث وثبتت له أحكام المستهلّ؛ لأنّه حيّ. وبهذا قال الثوريّ والأوزاعيّ والشافعيّ وأبو حنيفة وأصحابه[2].

السؤال ❸ للبحث: إذا انفصل بعض الحمل حيًّا ثمّ مات قبل تمام انفصاله، هل نعتبره حيًّا أم ميّتًا؟

الجواب: يكفي عند الحنفيّة أن يخرج أكثر الحمل حيًّا. فإذا ابتدأ نزوله مستقيمًا برأسه وبقي حيًّا حتّى خرج صدره كلّه، أو ابتدأ نزوله منكوسًا برجليه واستمرّ حيًّا حتّى ظهرت سرّته ثمّ مات بعد ذلك ورث عندهم؛ لأنّ للأكثر حكم الكلّ.

واشترط الأئمة الثلاثة أن تتمّ ولادته كلّه حيًّا[3].

السؤال ❹ للبحث: إذا جنى على أمّ الحمل جان فأسقطه ميّتًا، هل نعتبره حيًّا أم ميّتًا قبل الجناية؟

الجواب: إذا نزل الحمل من بطن أمّه بجناية عليها فلا يرث عند جمهور الفقهاء؛ لعدم وجود دليل على حياته.

---

(1) (صحيح) وله شاهد من حديث جابر مرفوعا في رواه ابن ماجه 2750 عن الربيع بن بدر: ثنا أبو الزبير عنه به وزاد: "صلي عليه وورث". وورد في حديث جابر المتقدم 152 ، تفسير استهلال الصبي بقوله : "أن يصيح أو يعطس أو يبكي". السلسلة الصحيحة - مختصرة - (ج 1 / ص 285)

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

(3) المرجع السابق.

وذهب الحنفية إلى أنه يرث؛ لأنّ الشارع اعتبره حيًّا قبل الجناية؛ إذ أوجب على الجاني (الغرّة[1]) ووجوبها للجناية على الحيّ دون الميّت.

السؤال ❺ للبحث: يظهر من كلام الناظم أنّ التركة يجوز تقسيمها قبل وضع الحمل فهل هذا الحكم متّفق عليه بين علماء الشريعة الإسلاميّة؟

الجواب: الأصل في مذهب المالكيّة أنّه إذا كان بين الورثة حمل وُقفت التركة كلّها حتّى يولد هذا الحمل أو ينقطع الرجاء فيه؛ لأنّ للحمل أمدًا معلومًا ينتهي إليه ..

ومذهب الأئمّة الثلاثة -أبي حنيفة والشافعيّ وأحمد- أنّه إن رضي بقيّة الورثة بوقف التركة جميعها وُقفت حتّى يولد الحمل، أو يحصل الإياس منه، وذلك بأن يمضي أقصى أمد الحمل أو تمضي ستة الأشهر، ولا يولد. فإن لم يرضوا بوقف التركة قسّمت بينهم .. وإلى هذا ذهب أشهب من المالكيّة، وقال: إنّه لا معنى لوقف التركة مع أنّ من الورثة من لا يتأثّر نصيبه بالحمل، كالزوجين والأبوين إذا كان للميت ولد أو ولد ابن، ألا ترى أنّ نصيب كلّ من الأب والأمّ سدس التركة متى كان لابنهما المتوفّى ولد أو ولد ابن مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم، وأنّ نصيب الزوج ربع التركة متى كان لزوجته المتوفّاة ولد أو ولد ابن مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم، وأنّ نصيب الزوجة ثمن التركة متى كان لزوجها المتوفى ولد أو ولد ابن مهما يكن جنس الوارثين أو عددهم؟[2].

السؤال ❻ للبحث: علمتَ ممّا شرحناه لك أنّ الورثة يعاملون مع الحمل بالأضرّ، فما الضابط في عدد الحمل للوصول إلى الأضرّ من الأنصبة؟

---

(1) تطلق الغرّة على ما يجب في الجناية على الجنين، وهو أمة أو عبد مميّز سليم من عيب مبيع. وقد اتّفق الفقهاء على وجوب الغرّة في الجناية على الجنين إذا سقط وانفصل عن أمّه ميّتا؛ وذلك لما ثبت عن النبيّ ﷺ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: «**أنّ امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى رسول ﷺ فيها بغرّة: عبد أو أمة**». وتقدّر الغرّة بـ(500) درهم. انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: غرة.

(2) أحكام المواريث، محمد محيي الدين عبد الحميد: ص 184، 185.

الجواب: ذهب الشافعيّة وجمهرة المالكيّة إلى أنّه لا ضابط لعدد الحمل، ومستندهم في ذلك حوادث يروونها.

وذهب أبو حنيفة وأشهب من المالكيّة إلى أنّه لا يكون ما في بطن الحامل أكثر من أربعة، ورجّحه بعض المحقّقين من متأخّري علماء المالكيّة.

ومذهب الإمام أحمد ومحمّد بن الحسن أنّه يوقف للحمل نصيب اثنين. وعلّل ذلك بأنّ ولادة التوأم كثيرة معتادة، وما زاد عليهما فنادر لا يبنى عليه حكم.

ومن العلماء من يقدّره واحدًا؛ وذلك لأنّ المعتاد الغالب أن لا تلد المرأة في بطن واحد إلّا ولدًا واحدًا، فيبنى عليه الحكم ما لم يعلم خلافه، وهو مذهب الليث بن سعد وأبي يوسف، وعليه الفتوى عند الحنفيّة[1].

وقد اختلف العلماء في الورثة الذين تنقص أنصباؤهم على فرض كون الحمل متعدّدًا:

فقال الشافعيّة: لا يعطون شيئًا، بل توقف أنصباؤهم حتّى يتبيّن حال الحمل بناء على مذهبهم من أنّه ليس لعدد الحمل ضابط معيّن.

وقال أبو حنيفة وأشهب من المالكيّة: يوقف للحمل نصيب أربعة من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك.

وقال الحنابلة ومحمّد بن الحسن: يوقف للحمل نصيب اثنين من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك.

وقال أبو يوسف والليث بن سعد: يوقف للحمل نصيب واحد من جنسه ويعطى أولئك الورثة ما فضل عن ذلك ويؤخذ منهم كفيل يضمن أنّه إذا جاء الحمل متعدّدًا وتبيّن أنّهم أخذوا أكثر ممّا يستحقّون رجع عليهم وعلى الكفيل بالزيادة[2].

---

(1) انظر: المرجع السابق / ص 186، 187، والموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث، وحاشية البقري / ص 153، وما بعدها.

(2) أحكام المواريث / محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 188.

السؤال ❶ للتدريبات: مات رجل وترك (ابنًا وزوجةً حاملًا).

الـجواب: لا قسمة عند الـمـالكيّة إلـى الوضع.

والزوجة تأخذ الثمن عند من يذهبون إلـى جواز تقسيم التركة بلا خلاف بينهم؛ لأنّ الزوجـة لا يتغـيّر سهمها علـى جميع التقديرات.

ولا يعطى الابن شيئًا عند الشافعيّة؛ لعدم ضبط الـحمل.

ويعطى خمس الباقي بعد نصيب الزوجة عند أبـي حنيفة وأشهب.

ويعطى ثلث الباقي بعد نصيب الزوجة عند أحمد ومـحمّد بن الـحسن.

ويعطى نصف الباقي بعد نصيب الزوجة عند الليث بن سعد وأبـــي يوسـف؛ لأنّهـم يقدّرونـه واحـدًا، ويؤخذ منه كفيل يضمن أنّه إذا ظهر تعدّد الحمل ردّ الزائد عمّـا يستحقّه[1].

وصورة الـمسألة هكذا:

				5		3		2	
		8	يوقف	40	يوقف	24		16	يوقف
$\frac{1}{8}$	**زوجة**	1		5		3		2	
	ابن		7	5		7		7	
	حمل				30		14		7
		الشافعية		أبو حنيفة وأشهب		أحمد ومحمد بن الحسن		الليث بن سعد وأبو يوسف	

السؤال ❷ للتدريبات: مات إنسان وترك (أمّه حاملا من أبيه الـمتوفّـى قبله).

الـجواب: لا قسمة عند الـمـالكيّة إلـى الوضع.

وتعطى الأمّ السدس عند الشافعيّة وأبـي حنيفة وأشهب وأحمد بن حنبل ومـحمّد بن الـحسن؛ لــجواز أن تلد الأمّ متعدّدًا، ونصيبها مع الأخوين أو الأختين هو السدس.

---

(1) المرجع السابق: ص 188.

وتعطى الثلث عند الليث بن سعد وأبـي يوسف، ويؤخذ منها كفيل يضمن أنّه إذا ظهـر تعـدّد الـحمل ردّت الزائد علـى السدس.

ثمّ إذا ولدت ذكرين أو أكثر أخذوا ما بقي بعد السدس، وإذا ولدت أنثيـين أو أكثـر أخـذن الثلثـين وردّ عليهنّ وعلـى الأمّ السدس الباقي بعد الفروض، وإذا ولدت ذكرًا واحدًا أخذ الثلثين وسَلِم لـها الثلـث، وإذا ولدت أنثى واحدة أخذت النصف ورُدّ عليها وعلـى الأمّ السدس الباقي بعد الفروض[1].

وصورة الـمسألة هكذا:

		6	يوقف		3	يوقف
$\frac{1}{6}$	**أم**	1		$\frac{1}{3}$	1	
	حمل		5			2
الشافعية وأبو حنيفة وأشهب وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن				**الليث بن سعد وأبو يوسف** ويؤخذ منها كفيل		

السؤال ❸ للتدريبات: مات رجل وترك: (أبًا، وأمًّا حاملًا).

الـجواب: لا قسمة عند الـمـالكيّة إلـى الوضع.

وعند الشافعيّة وأبـي حنيفة وأشهب وأحمد بن حنبل ومـحمّد بن الـحسن: الأضرّ فـي حـقّ الأمّ كـون حملها عددًا فلها السدس، وفـي حقّ الأب عدم تعدّده، فتعطى سدسا والأب ثلثين، ويوقف السـدس بـين الأمّ والأب، فلا شيء للحمل منه.

وعند الليث بن سعد وأبـي يوسف: لـها ثلث، وللأب ما بقي، ويؤخذ منهـا كفيـل؛ لاحتمـال أن تلـد أكثر من واحد.

وصورة الـمسألة هكذا:

(1) المرجع السابق: ص ١٨٩.

		عدم التعدد		تعدد الحمل					
		3	6	6	6	6	يوقف	3	3
	أب	ع	4	ع	5	4		ع	2
$\frac{1}{6}$	**أم**	$\frac{1}{3}$	2	$\frac{1}{6}$	1	1		$\frac{1}{3}$	1
	حمل	ح	/	ح	/		1	ح	/
						الشافعية وأبو حنيفة وأشهب وأحمد بن حنبل ومحمد بن الحسن		**الليث بن سعد وأبو يوسف** ويؤخذ منها كفيل	

باب ميراث الغرقى

كان ينبغي للمبوّب أن يقول: الغرقى ونحوهم؛ لأنّه ذكر حكم الغرقى والهدمى والـحرقى[1].

شرح الكلمـات:

الغرقى: غَرِقَ فـي الـمـاء من باب طَرِب، فهو غَرِقٌ وغَارِقٌ، وأغْرَقه غيرُه وغَرَّقه فهـو مُغَـرَّق وغريـق. ولِـجامٌ مُغَرَّقٌ بالفضة أي مُـحَلَّـى. والتَّغْريق أيضاً مُطْلق القَتْل. وأغْرَقَ النَّازِعُ فـي القَـوْسِ أي اسْتَوْفَـى مدَّها[2].

قال الناظم -رحمه الله تعالـى-:

166	وَإِنْ يَمُـــتْ قَـــوْمٌ بِهَـــدْمٍ أَوْ غَـــرَقْ	أَوْ حَـادِثٍ عَـمَّ الْـجَمِيعَ كَالْـحَرْقِ
167	وَلَمْ يَكُـــنْ يُعْلَـــمُ حَـــالُ السَّـابِقِ	فَـلاَ تُـورِثْ زَاهِقـاً مِـنْ زَاهِـقِ
168	وَعُـــدَّهُمْ كَـــأَنَّهُمْ أَجَانِـــبُ	فَهَكَـــذَا الْقَـوْلُ السَّـدِيدُ الصَّـائِبُ

شرح الكلمـات:

وإن يمت: الـموت له تعاريف كثيرة، وأحسنها أن يقال: عدم الـحياة عمّـا من شـأنه الـحياة؛ ليـدخل السقط، ويـخرج الـجمـاد[3].

قوم: القوم: الرجال دون النساء، لا واحد له من لفظه. قال زهير:

وما أدري وسوف إخال أدري ... أقوم آل حصن أم نساء

(1) شرح المارديني: ص 156.

(2) مختار الصحاح: مادة: غرق.

(3) حاشية البقري: ص 156

وقال تعالى: {لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ} ثمّ قال سبحانه: {وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ}. وربّما دخل النساء فيه على سبيل التبع؛ لأنّ قوم كلّ نبي رجال ونساء.

وجمع القوم أقوام، وجمع الجمع أقاوم. قال أبو صخر:

فإن يعذر القلب العشية في الصبا ... فؤادك لا يعذرك فيه الأقاوم

عنى بالقلب العقل.

والقوم يذكّر ويؤنّث؛ لأنّ أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كان للآدميّين يذكّر ويؤنّث، مثل رهط ونفر. قال تعالى: {وَكَذَّبَ بِهِ قَوْمُكَ} فذكّر. وقال تعالى: {كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ} فأنّث. فإن صغّرت لم تدخل فيها الهاء، وقلت: قويم ورهيط ونفير[1].

هدم: هدمت الشيء هدما فانهدم وتهدّم. وهدّموا بيوتهم، شدّد للكثرة. وتهدّم عليه من الغضب، إذا اشتدّ غضبه. والهِدم بالكسر: الثوب البالي، والجمع أهدام. والمهدوم من اللبن: الرثيئة، والهدَم، بالتحريك: ما تهدم من جوانب البئر فسقط فيها[2].

حادث: أي نازل، يقال: حدث الشيء حدوثا نزل، وهو في كلام الناظم: صفة لموصوف محذوف، أي أمر[3].

الحرق: الحرق بالتحريك: النار. يقال: في حرق الله. والحرق أيضا: احتراق يصيب الثوب من الدقّ؛ وقد يسكّن. وأحرقه بالنار وحرّقه، شدّد للكثرة. وتحرّق الشيء بالنار واحترق. والاسم الحرقة والحريق. وحرقت الشيء حرقا: بردته وحككت بعضه ببعض. ومنه قولهم: حرق نابه يحرقه ويحرّقه، أي سحقه حتّى سمع له صريف.. وحرِق شعرُه بالكسر، أي تقطّع ونسل، فهو حرق الشعر والجناح. وسحاب حرق، أي شديد البرق. ويقال: ماء حُراق -بالضمّ مخفّف- للشديد الملوحة. وفرس حراق العَدْوِ، إذا كان يحترق في عدوه.

---

(1) الصحاح في اللغة: مادة: قوم.

(2) المرجع السابق: مادة: هدم.

(3) حاشية البقري: ص 156.

والحراق والحراقة: ما تقع فيه النار عند القدح، والحروقاء لغة فيه. والحَرَّاقة بالتشديد والفتح: ضرب من السفن فيها ترامي نيران يرمى بها العدوّ في البحر. والحارقتان: رؤس الفخذين في الوركين. ويقال: هما عصبتان فتي الورك. والمحروق: الذي انقطعت حارقته، ويقال الذي زال وركه. والحارقة من النساء: الضيّقة. وفي حديث عليّ -رضي الله عنه-: (**خير النساء الحارقة**)[1]. والحرقان: المذح، وهو اصطكاك الفخذين. والمحارقة: المجامعة[2].

زاهق: زهق العظم زهوقًا، أي اكتنز مخّه. وزهق المخّ، إذا اكتنز فهو زاهق.. وزهقت نفسه تزهق زهوقًا، أي خرجت.. قال تعالى: **{وَتَزْهَقَ أَنْفُسُهُمْ وَهُمْ كَافِرُونَ}**. والمزهق: القاتل، والمزهق: المقتول. ويقال: زهق الفرس، وزهقت الراحلة تزهق زهوقا، فهي زاهقة، إذا سبقت وتقدّمت أمام الخيل. وكذلك الرجل المنهزم زاهق، والجمع زُهُقٌ. وزهق الباطل، أي اضمحلّ وأزهقه الله. وزهق السهم، أي جاوز الهدف. وأزهقه صاحبه. وأزهقت الإناء: ملأته. ورأيت فلانًا مزهقا، أي مغذا في سيره. وفرس ذات أزاهيق، أي ذات جري سريع. وحكى بعضهم: زهِقت نفسه –بالكسر– تزهق زهوقا، لغة في زهقت. وفلان زهق، أي نزق. والزهق: المطمئن من الأرض. والزهوق: البئر البعيدة القعر، وكذلك فجّ الجبل المشرف. وأزهقت الدابّة السرج، إذا قدّمته وألقته على عنقها. وانزهقت الدابّة، أي طفرت من الضرب أو النفار[3].

أجانب: أي لا نسب بينهم يقتضي الإرث[4].

---

(1) الحارقة: المرأة التي تغلبها شهوتها، وقيل: الضيّقة الفرج.

(2) الصحاح في اللغة: مادة: حرق.

(3) المرجع السابق: مادة: زهق.

(4) حاشية البقري: ص 156

السديد: أي الصواب، يقال: سدّد سدادا إذا كان صوابًا، وأسدّ الرجل جاء بالصواب في قوله أو فعله، ورجل مسدّد موفّق للصواب، وحينئذ فقول الناظم بعده: الصائب، أي المصيب غير المخطئ، عطف تفسير(1).

معنى الأبيات: إذا مات متوارثان فأكثر بانهدام بناء عليهم، أو غرق في الماء، أو أمر نازل عمّهما أو عمّهم، كالحرق بالنار، ولم يكن يعلم من سبق بالوفاة، فلا تورث زاهقًا منهم من الزاهق الآخر أو من الآخرين، بل اجعلهم كأنّهم أجانب لا نسب بينهم يقتضي الإرث، فهكذا قول الشرع المصيب غير المخطئ.

زيادة وتفصيل:

❶ إذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو غرق أو حرق أو طاعون أو نحو ذلك فلهما خمس حالات:

إحداهنّ: أن يتأخّر موت أحد المتوارثين ولو بلحظة، فيرث المتأخّر من المتقدّم من غير عكس إجماعًا؛ لتحقيق شرط الإرث في المتأخّر دون المتقدّم.

الثانية: أن يتحقّق موتهما معًا، فلا إرث إجماعًا.

الثالثة: أن تجهل الحال فلا يعلم أماتا معًا أم سبق أحدهما الآخر؟

الرابعة: أن يعلم سبق أحدهما الآخر لا بعينه.

الخامسة: أن يعلم السابق ثمّ يُنسى.

وظاهر كلام النّاظم أنّه لا توارث في هذه الحالات الثلاثة الأخيرة كذلك، وهو الذي مشى عليه جمهور علماء الشريعة الإسلامية.

❷ إليك هذين المثالين لبيان مسألة الغرقى ونحوهم:

---

(1) انظر: المرجع السابق: ص 159.

المسألة الأولى: مات أخوان شقيقان بغرق، ولم يعلم السابق منهما، وترك أحدهما زوجة وبنتًا، وترك الآخر بنتين، وتركا عمًّا، فلا يرث أحد الأخوين من الآخر شيئًا، بل تقسم تركة الأوّل: لزوجته الثمن، ولبنته النصف، ولعمّه الباقي، وتقسم تركة الثاني: لبنته الثلثان، ولعمّه الباقي.

المسألة الثانية: زوج، وزوجة، وثلاثة بنين لهما، غرق الخمسة جميعا، ولم يعلم السابق منهم، وترك كلّ منهم مالًا، وللزوج زوجة أخرى وابن منها، وللزوجة الغريقة ابن من غيره، فلا يرث واحد من الزوجين ولا من الأولاد الثلاثة شيئًا من الأخوين، بل مال الزوج ثُمنه لزوجته الحيّة، وباقيه لابنه منها، ومال الزوجة الغريقة لولدها من غيره، ومال كلّ واحد من البنين الثلاثة: سدسه لأخيه لأمّه، وهو ولد الزوجة الغريقة من غير أبيهم الغريق، وباقي ماله لأخيه من أبيه[1].

للبحث: هل الحكم بعدم توريث الغرقى متّفق عليه بين أئمّة الشريعة الإسلاميّة؟

تدريبات:

❶ ماتت امرأة وابنها وجهل الحال، وخلّفت المرأة أبوين، وخلّف الابن بنتًا.

❷ مات أخوان في حادث غرق ولم يعلم السابق منهما، وترك كلّ واحد منهما أمّا وبنتًا ومولى عتاقة.

❸ مات أب وابنه في حادث غرق ولم يعلم السابق منهما، وترك الأب زوجة وابنة وأبًا، ولم يترك الابن غير هؤلاء.

---

(1) شرح الماردیني: ص 157.

الإجابة عن سؤال البحث والتدريبات

سؤال البحث: هل الـحكم بعدم توريث الغرقى متّفق عليه بين أئمّة الشريعة الإسلامية؟

الـجواب: ذكرنا أنّه إذا مات متوارثان فأكثر بهدم أو غرق أو حرق أو طاعون أو نحو ذلك فلهما خمس حالات:

إحداهنّ: أن يتأخّر موت أحد الـمتوارثين ولو بلحظة فيرث الـمتأخّر إجماعًا.

الثانية: أن يتحقّق موتهما معًا فلا إرث إجماعًا، بل يكون ميراث كلّ واحد منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه؛ لعدم تـحقّق شرط الإرث في كلّ منهم، وهو تـحقق حياة الوارث حين موت الـمورّث.

الثالثة: أن تـجهل الـحال فلا يعلم: أماتا معًا أم سبق أحدهما الآخر؟

الرابعة: أن يعلم سبق أحدهما الآخر لا بعينه.

الـخامسة: أن يعلم السابق ثمّ ينسى.

وفي الـحالات الثلاث الأخيرة لا يـخلو الورثة من حالين:

(أ) أن يدّعي كلّ منهم تأخّر موت مورّثهم عن صاحبه، وحينئذ يتحالفون، فيحلف كلّ منهم على إبطال ما ادّعاه الآخر، ثمّ يعطى ميراث كلّ منهم لورثته الأحياء حين موته دون الذين ماتوا معه، كمن تداعيا ولـم توجد بيّنة، أو تعارضت البيّنتان.

(ب) أن يتّفقوا على جهالة الأمر، وفي هذه الـحالة اختلف في توارثهم على قولين:

القول الأوّل: أنّهم لا يتوارثون، بل يكون ميراث كلّ واحد منهم لورثته الأحياء حين الـحكم بموته دون الذين ماتوا معه.

وهذا مذهب الجمهور من الحنفيّة والمالكيّة والشافعيّة، وهو قول جماعة من الصحابة -رضي الله عنهم-، منهم زيد بن ثابت -رضي الله تعالى عنه-، واختاره جمع من الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيميّة وجدّه المجد.

ومن أدلّتهم: ما رواه مالك في موطئه عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن غير واحد من علمائهم (أنّه لم يتوارث من قتل يوم الجمل ويوم صفّين ويوم الحرّة، ثمّ كان يوم قديد فلم يُوَرَّثْ أحدٌ من صاحبه شيئا إلّا من علم أنّه قتل قبل صاحبه)[1]. وعن جعفر بن محمّد عن أبيه: (أنّ أمّ كلثوم بنت علي -رضي الله عنهما- توفّيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يُدْرَ أيّهما مات قبل، فلم ترثه ولم يرثها، وأنّ أهل صفّين لم يتوارثوا، وأنّ أهل الحرّة لم يتوارثوا)[2]. وروى ابن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال: (كلّ قوم متوارثون! عمي موتهم في هدم أو غرق فإنّهم لا يتوارثون يرثهم الأحياء)[3].

القول الثاني: أنّهم يتوارثون، فيرث كلّ واحد من تلاد مال الآخر دون ما ورثه؛ دفعًا للدور.

وهذا مذهب الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-، وهو قول عمر وعلى وابن مسعود -رضى الله تعالى عنهم-، وبه قال شريح وابن أبى ليلى وإبراهيم النخعى -رحمهم الله تعالى-. واستدلّوا بما روي عن إياس المزنيّ أنّ النبيّ -صلّى الله عليه وسلّم- سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: (يرث بعضهم بعضا)[4].

---

(1) موطأ مالك: 4/ 16، باب من جهل أمره ..

(2) قال في إرواء الغليل / باب ميراث الغرقى ونحوهم: قال الحاكم: "إسناده صحيح". ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

(3) قال في إرواء الغليل / باب ميراث الغرقى ونحوهم: أخرجه سعيد (3 / 1 / 66 / 241) والدارمي (2 / 378): عن ابن أبي الزناد به. قلت: وهذا إسناد حسن. وتابعه سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد به دون قوله: "يرثهم الأحياء". رواه البيهقي .

(4) قال في إرواء الغليل / باب ميراث الغرقى ونحوهم: ورواه سعيد في "سننه" عن إياس موقوفا 2 / 93 لم أقف عليه مرفوعا. وقد ذكره البيهقي بدون إسناد موقوفا فقال (6 / 223) "قال الامام أحمد رحمه الله: وروي عن إياس بن عبد الله المزني أنه قال: يورث بعضهم من بعض". وقد وصله سعيد بن منصور في "سننه" (3 / 1 / 64 / 234) والدارقطني (ص 456) من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد . "إنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا فقال: يورث بعضهم من بعض". قلت: وإسناده صحيح. وأبو المنهال اسمه عبد الرحمن بن مطعم.

وقول الشعبي: (وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن ورّثوا بعضهم من بعض)(1).

والراجح عدم التوارث لـمـا يأتي:

1 ـ قوّة أدلّته وضعف أدلّة القول بالتوريث(2).

2 ـ أنّ الأصل عدم التوارث، وسببه، وهو تأخر موت الوارث، مشكوك فيه فلا يورث مع الشكّ(3).

إذا عرفت ذلك فطريق العمل على مذهب أحمد -رحمه الله- أن تقدّر أنّ أحد الـميتين أو الأموات مات أوّلًا، ثمّ تقسم جميع ماله الأصلي -ويسمّى التِلاد- على من يرثه من الأحياء ومن مات معه، فما حصل لكلّ واحد مـمّن مات معه -ويسمّى الطريف- فاقسمه على الأحياء من ورثته بعد أن تـجعل لـهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحّت مسألتهم مـمّا صحّت منه الأولى، وإن لـم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبتَّ جميعها، وإن وافقها أثبتَّ وفقها.

ثمّ بعد هذا تقسم طريف الـميت الثالث إن كان على الأحياء من ورثته بعد أن تـجعل لـهم مسألة وتقسمها عليهم، فإن انقسم عليهم صحّت مسألتهم مـمّا صحّت منه الأولى، وإن لـم ينقسم نظرت بينه وبين مسألتهم كنظرك بين الفريق وسهامه، فإن باينها أثبتّ جميعها، وإن وافقها أثبتّ وفقها.

---

(1) قال في إرواء الغليل / باب ميراث الغرقى ونحوهم: ضعيف. ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ وقد أخرجه الدارمي (2 / 379) وسعيد بن منصور (3 / 641 / 232) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ: "أن بيتا في الشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض". قلت ـ الألباني ـ: وهذا سند ضعيف لضعف ابن أبي ليلى واسمه محمد بن عبد الرحمن والانقطاع بين الشعبي وعمر. وعلقه البيهقي عن الشعبي مختصرا وعن قتادة "أن عمر ورث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر ورث الأعلى من الأسفل ولم يورث الأسفل من الأعلى". وقال: "وهاتان الروايتان منقطعتان.

(2) يذكر بعض العلماء في هذا المقام عبارة: "لا ميراث بشك"، على أنها حديث نبوي، ولكني لم أجد لها أثرا في السنة النبوية، وإنما هي ضابط فقهي كثر استعماله خاصة لدى علماء المالكية.

(3) انظر: الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / باب ميراث الغرقى ونحوهم، ومنح الجليل شرح مختصر خليل / باب الفرائض، والفرائض / ميراث الغرقى ونحوهم.

ثمّ إن كان هناك ميت رابع قسمت طريفه على الأَحياء من ورثته وعملت كما سبق، وهكذا إلى أن تنتهي الأموات. ثمّ تنظر بعد ذلك بين المثبتات من المسائل أو وفقها بالنسب الأربع، فما حصل بعد النظر والعمل فهو كجزء السهم يضرب في مسألة الميت الأوّل، فما حصل فمنه تصحّ مسألة الميت الأوّل، ومسائل الأحياء من ورثة من مات معه، ومن له شيء من الأولى أخذه مضروبا في جزء السهم، ومن له شيء من المسائل الأخيرة[1] أخذه مضروبًا في سهام مورّثه أو وفقها.

ثمّ بعد هذا تنتقل إلى الميت الثاني فتقدّر أنّه مات أوّلًا وتعمل في تلاد ماله وطريف من مات معه مثل عملك في الميت الأوّل، وهكذا تعمل إن وجد ثالث فأكثر[2].

السؤال ❶ للتدريبات: ماتت امرأة وابنها وجهل الحال، وخلفت المرأة أبوين وخلف الابن بنتا.

الجواب: على مذهب الجمهور توزّع تركة الأمّ على ورثتها المذكورين، فأبوها له السدس مع التعصيب، وأمّها لها السدس، وبنت ابنها المتوفّى معها لها النصف. وتوزّع تركة الابن على ورثته المذكورين، فلجدّه أبي أمّه المتوفّاة معه السدس مع التعصيب، ولجدّته، أمّ أمّه المتوفّاة معه السدس، ولبنته النصف، وصورة المسألتين هكذا:

6		6
$\frac{1}{6}$+ع	أب	1+1
$\frac{1}{6}$	أم	1
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	3
مسألة الأم		

6		6
$\frac{1}{6}$+ع	جد	1+1
$\frac{1}{6}$	جدة	1
$\frac{1}{2}$	بنت ابن	3
مسألة الابن		

(1) هذا لا يصحّ إلّا إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين، فإن كانوا أكثر من ذلك فطريق القسم أن يقال بعد ضرب جزء السهم في المسألة الأولى، ثم تأخذ نصيب كل وارث من المسألة الأولى فتضربه في جزء السهم، فما بلغ فهو لذلك الوارث إن كان حيا، وإن كان ميتا فهو لورثته منقسما على مسألتهم. وهذا الطريق صالح أيضا فيما إذا كان الغرقى ونحوهم اثنين. وبذلك يعلم أن هذا الطريق أعم من الطريق المذكور وأسهل، والله أعلم.

(2) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / باب ميراث الغرقى ونحوهم.

وعلى مذهب أحمد -رحمه الله تعالى-:

مسألة المرأة من (6)، لكلّ من أبويها السدس (1)، والباقي (4) للابن؛ ومسألة ورثة الابن الأحياء من (6) للجدّة أمّ الأمّ السدس (1)، وللبنت النصف (3)، والباقي (2) للعاصب.

وبين المسألة وسهام الابن توافق بالنصف، فتأخذ وفق المسألة ثلاثة، وهو جزء السهم، فتضربه في مسألة المرأة ستّة، فتبلغ ثمانية عشر، لكلّ واحد من أبوي المرأة واحد من مسألتها، يضرب في جزء السهم ثلاثة، فيحصل له ثلاثة، وللجدّة التي هي أمّ في الأولى من مسألة ورثة الابن واحد، يضرب في وفق السهام اثنين باثنين، فيكون جميع مالها من المسألتين خمسة، ولبنت الابن من مسألة ورثة الابن ثلاثة، تضرب في وفق السهام اثنين بستّة، وللعاصب منها اثنان يضربان في وفق السهام اثنين بأربعة.

ومسألة تلاد الابن من ستّة، لأمّه السدس واحد، ولبنته النصف ثلاثة، والباقي اثنان للعاصب.

ومسألة ورثة الأمّ الأحياء من ستّة لكلّ واحد من أبويها السدس واحد، ولبنت ابنها النصف ثلاثة، والباقي واحد لأبيها تعصيب، وبين مسألة ورثة الأمّ وسهامها تباين، فتضرب المسألة ستّة وهي جزء السهم في مسألة الابن ستّة فتبلغ ستة وثلاثين، لبنت الابن من مسألته ثلاثة تضرب في جزء السهم ستّة فيحصل لها ثمانية عشر، ولعاصب الابن من مسألته اثنان يضربان في جزء السهم ستّة، فيحصل له اثنا عشر، ولبنت الابن من مسألة ورثة الأمّ ثلاثة تضرب في سهام الأمّ واحد بثلاثة فيكون جميع مالها من المسألتين واحدًا وعشرين، ولأب الأمّ من مسألة ورثتها اثنان يضربان في سهمها واحد باثنين، ولأمّها واحد يضرب في سهمها واحد بواحد[1]، وصورتها هكذا:

(1) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / باب ميراث الغرقى ونحوهم.

		3			2				
6		6	6		6	18	12	18	18
$\frac{1}{6}$	أب	1	ع	جد الابن	2	3	4	4+3	7
$\frac{1}{6}$	أم	1	$\frac{1}{6}$	جدة الابن	1	3	2	2+3	5
ح	بنت ابن	0	$\frac{1}{2}$	بنت الابن	3	0	6	6	6
ع	ابن	4				12			

مسألة الأم

		6			1				
6		6	6		6	36	6	36	36
$\frac{1}{6}$+ع	جد	1+1	$\frac{1}{6}$+ع	أب	1+1	12	2	2+12	14
ح	جدة	0	$\frac{1}{6}$	أم	1	0	1	1	1
$\frac{1}{2}$	بنت	3	$\frac{1}{2}$	بنت الابن	3	18	3	3+18	21
$\frac{1}{6}$	أم	1				6			

مسألة الابن

السؤال ❷ للتدريبات: مات أخوان في حادث غرق، ولم يُعلم السابق منهما، وترك كلّ واحد منهما أمّا وبنتا ومولى عتاقة.

الجواب: مذهب الجمهور أنّ تركة كلّ واحد منهما تنقسم على أمّه وبنته ومولاه، بحيث تأخذ الأمّ السدس، وتأخذ البنت النصف، ويأخذ مولى العتاقة الباقي.

ومذهب أحمد بن حنبل -رحمه الله تعالى- أنّ تركة كلّ واحد منهما تقسم على أنّ للأمّ السدس، وللبنت النصف، والباقي بعد ذلك للآخر الذي مات في نفس الحادث.

وهذا الباقي الذي ورثه كلّ واحد منهما من الآخر يقسم على أنّ للأمّ سدسه، وللبنت نصفه، ولمولى العتاقة باقيه؛ لأنّ هذا الباقي الذي ورثه كلّ واحد منهما من الآخر هو طريف ماله، فلا يرث منه الآخر شيئا لئلّا يلزم الدور[1]، وصورة المسألة على هذا المذهب هكذا:

		3			1				
6		6	6		6	18	6	18	18
$\frac{1}{6}$	أم	1	$\frac{1}{6}$	أم	1	3	1	1+3	4
$\frac{1}{2}$	بنت	3	$\frac{1}{2}$	بنت	3	9	3	3+9	12
ح	مولى	0	ع	مولى	2	0	2	2	2
ع	أخ	2				6			
مسألة أحد الأخوين									

السؤال ❸ للتدريبات: مات أب وابنه في حادث غرق، ولم يعلم السابق منهما، وترك الأب زوجة وابنة وأبًا، ولم يترك الابن غير هؤلاء.

الجواب: على مذهب الجمهور توزّع تركة الأب على ورثته المذكورين، فللزوجة الثمن، وللابنة النصف، وللأب جميع الباقي بالفرض والعصوبة، ولا شيء لابنه الذي مات معه في ذلك الحادث.

وتركة الابن: إن كانت زوجة أبيه هي أمّه فقد ترك: أمّا، وأختًا، وجدًّا أبا أب، فلأمّه الثلث، ولجدّه كلّ الباقي عند من يجعل الجدّ حاجبا للإخوة والأخوات، وله ثلثا الباقي، وللأخت ثلث ذلك عند من يقاسم الجدّ للأخوة.

ومذهب أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى-: أنّ تركة الأب تقسم بين زوجته وابنته وأبيه وابنه الذي مات في الحادث معه، فللزوجة الثمن، وللأب السدس، والباقي بين الابن والبنت على أنّ للذكر مثل حظّ الأنثيين، وتركة الابن تقسم على أمّه وأبيه الذي مات في الحادث معه، فللأمّ الثلث، وللأب الثلثان بالتعصيب، ولا شيء للجدّ أبي أبيه ولا للأخت؛ لأنّهما محجوبان بالأب.

---

(1) أحكام المواريث / محمد محيي الدين عبد الحميد / ص 199.

ثمّ ما نال الابنَ من تركة أبيه يقسم على أمّه وأخته وجدّه، ولا شيء منه لأبيه الذي مات معه في الحادث، وما نال الأبَ من تركة ابنه يقسم على زوجته وبنته وأبيه، ولا شيء منه للابن الذي مات معه في الحادث[1]، وصورة المسألة على هذا المذهب هكذا:

		9			34				
24		72	3		9	648	306	648	648
$\frac{1}{8}$	زوجة	9	$\frac{1}{3}$	أم	3	81	102	102+81	183
$\frac{1}{6}$	أب	12	ع	جد	4	108	136	136+108	244
ع	بنت	17		أخت	2	153	68	68+153	221
	ابن	34				306			
مسألة الأب									

		12			1				
3		3	24		24	36	24	36	36
$\frac{1}{3}$	أم	1	$\frac{1}{8}$	زوجة	3	12	3	3+12	15
ح	أخت		$\frac{1}{2}$	بنت	12		12	12	12
ح	جد		$\frac{1}{6}$+ع	أب	5+4		9	9	9
ع	أب	2				24			
مسألة الابن									

(1) المرجع السابق / ص 199، 200.

الخاتمة

قال الناظم رحمه الله تعالى:

169	وَقَدْ أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا	مِنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
170	عَلَى طَرِيقِ الرَّمْزِ وَالإِشَارَهْ	مُلَخَّصًا بِأَوْجَزِ الْعِبَارَهْ

شرح الكلمات:

قسمة: لغة، من الاقتسام، وقاسَمَه المالَ وتَقَاسَماه واقْتَسَماه بَيْنَهُم والاسمُ القِسْمة وهي مُؤَنَّثة. وإنّما قال اللهُ تعالى: **{فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ}** بَعْدَ قوله: **{وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ}**؛ لأَنَّها في معنى المِيراثِ والمالِ فَذُكِّر على ذلك. وهي في الشريعة: تمييز الحقوق وإفراز الأنصباء[(1)].

والمراد بالقسمة هنا: بيان حقوق الورثة فيما بينهم، وليس المقصود المعنى الاصطلاحيّ عند الفرضيّين؛ لأنّ معناها عندهم: قسمة التركات[(2)].

الرمز: هو الإشارة إلى شيءٍ ممّا يُبانُ بلَفْظ بأَيّ شيءٍ، أَو هو الإيماءُ بأَيِّ شيءٍ أَشرتَ إِليه بالشَّفتين، أَي تحريكهما بكلامٍ غيرِ مفهوم باللّفظ من غير إبانةٍ بصوت أو العينين أَو الحاجِبين أَو الفَمِ أَو اليَدِ أَو اللسان وهو تَصويتٌ خَفِيٌّ به كالهَمْس[(3)]. وهو هنا: أن يرمز إلى الشيء من لوازمه[(4)].

الإشارة: أشار إليه بيده إشارة وشوّر تشويرًا لوّح بشيء يفهم من النطق، فالإشارة ترادف النطق في فهم المعنى، كما لو استأذنه في شيء فأشار بيده أو رأسه أن يفعل أو لا يفعل، فيقوم مقام النطق[(5)].

---

(1) انظر: التعريفات، ومختار الصحاح / مادة: قسم.

(2) شريط "شرح الرحبية" / الشيخ محمد عطية سالم.

(3) تاج العروس / مادة: رمز.

(4) شريط "شرح الرحبية" / الشيخ محمد عطية سالم.

(5) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / ماد: شور.

ملخّصا: التَلخيصُ: التبيينُ والشرحُ[1]، يقال: لـخّصت الكتاب تلخيصًا بيّنته وحبّرته[2]، ويقال: لَـخِّصْ لـي خبرك، أي: بيّنه شيئًا بعد شيء[3]. والتلخيص: التَّقْريب والاخْتِصار. يقال: لَـخَّصْتُ القَولَ أي اْقتَصرتُ فيه واخْتَصرت منه ما يُـحْتاج إليه[4].

معنى البيتين: قد أتى القول على ما شئنا ورغبنا بيانه من حقوق الورثة فيما بينهم، على طريق الرمز والإشارة والإيماء، مـختصرًا ومقتصرًا على الـمهمّ مبيّنا قواعد الفرائض بابًا بعد باب. وقد وفّى الناظم بما وعد، حيث قال في مقدّم النظم: (فهاك فيه القول عن إيـجاز * مبرّأ عن وصمة الألغاز).

قال الناظم -رحمه الله تعالى-:

171	فَالْـحَمْدُ لله عَلَى التَّمَامِ	حَمْدًا كَثِيرًا تَمَّ فِي الدَّوَامِ
172	أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ	وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْـمَصِيرِ
173	وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ	وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ

شرح الكلمات:

حَمْدًا: هو مصدر مؤكّد للحمد السابق، والـحمد على النعمة واجب، أي: يثاب عليه ثواب الواجب، لا أنّ من تركه يأثم، بل الـمراد: من أتى به في مقابلة النعمة أثيب عليه ثواب الواجب، ومن أتى به لا في مقابلة شيء أثيب عليه ثواب الـمندوب[5].

تمّ في الدوام: تمّ: من التمام، أي كمل، و(في) بمعنى الظرفية، والدوام: البقاء.

العفو: هو ترك الـمؤاخذة صفحًا وكرمًا.

التقصير: هو التواني في الأمور.

---

(1) الصحاح في اللغة: مادة (لـخص).

(2) الـمحيط في اللغة: مادة (لـخص).

(3) العين: مادة (لـخص).

(4) النهاية في غريب الأثر: مادة (لـخص).

(5) حاشية البقري: ص 160.

نأمل: من الأمل، أي الرجاء.

الـمصير: الـمرجع، والـمراد به هنا يوم القيامة، يوم يرجع الـخلق فيه إلـى الله.

غفر: الغفر الستر.

شان: من الشَّيْن، وهو القبح(1).

معنى الأبيات: لـمّا ختم الناظم أرجوزته حمد الله -سبحانه وتعالـى- علـى إتـمامها، كمـا افتتحها بالـحمد، حمدًا كثيرًا تامًّا دائمًـا مستمرًّا. ثمّ سأل الله الكريم -سبحانه وتعالـى- العفو عن التقصير فـي الأمور. وسأله خير ما يرجوه عباد الله يوم القيامة، يوم يرجع الـخلق فيه إلـى الله تعالى. وسأله أن يغفر له ما كان من الذنوب، وأن يستر ما قبح من العيوب(2).

زيادة وتفصيل: اعلم أنّ العفو أفضل من الغفران؛ لأنّ الغفران ستر الذنب علـى الناس يوم القيامة حتّى لا يفتضح صاحبه، ولكن تـحصل الـمعاتبة بين العبد وبـين ربّـه، كمـا ورد أنّ الله -سـبحانه وتعالـى- يقول للعبد: (**تذكّر كذا وكذا، فإن اعترف قال: سترتها عليك فـي الـدنيا، وأنـا أسـترها عليـك اليـوم**)، بخلاف العفو، لا عتاب عليه(3).

قال الناظم رحمه الله تعالى:

174	**وَأَفْضَـــــلُ الصَّـــــلَاةِ وَالتَّسْـــلِيمِ**	**عَلَـــى النَّبِـــيِّ الْــمُصْطَفَى الْكَـرِيمِ**
175	**(مُـــحَمَّدٍ) خَـــيْرِ الأَنَـــامِ الْعَاقِـــبِ**	**وَآلِـــهِ الْغُـــرِّ ذَوِي الْـمَنَـــاقِبِ**
176	**وَصَـــحْبِهِ الأَمَاجِـــدِ الأَبْـــرَارِ**	**الصَّـــــفْوَةِ الأَكَـــابِرِ الأَخْيَـــارِ**

شرح الكلمـات:

الـمصطفى: من الصفوة، وهي الـخلوص(4).

(1) شرح المارديني: ص 160، 161.

(2) انظر: شرح المارديني: ص 160، 161.

(3) حاشية البقري / ص 161.

(4) شرح المارديني: ص 161.

الكريم: هو الـجواد، أو الـجامع لأنواع الـخير والشرف والفضائل، أو الصفوح[1]، وهو ضد اللئيم[2].

الأنام: الـخلق[3].

العاقب: العاقب: الذي يـجيء فـي أثر صاحبه، والعاقب: مَن يـخلف السيّدَ بعده، والعَاقِبُ: الآخِـر، ومنه قول النبيّ -صلّـى اللهّ عليه وسلّم-: (**إنّ لـي خمسةَ أسمـاء: أنا مـحمّد، وأنا أحمـد، وأنـا الـحاشر: الذي يـحشر الناس علـى قدمي، وأنا الـمـاحي: الذي يمحو الله بـي الكفر، وأنا العاقـب**)[4]؛ لأنّـه ختـمَ الأنبياءَ والرسل[5].

الغُرّ: هم الأشراف[6].

الـمناقب: جمع مَنْقَبَة، وهي ضدّ الـمَثْلَبَة، وجمعها مثالب، وهي العيوب[7].

الأبرار: جمع بَرّ، وهو ذو الصفات الـمحمودة[8].

الأخيار: جمع خيّر، يشدّد ويخفّف، مأخوذ من الخير، ضد الشـرّ؛ لأنّ الأخيار خلاف الأشرار، فالـخيّر: الفاضل من كلّ شيء[9].

معنى الأبيات: ختم الناظم كتابه بالصلاة والتسليم بعـد حمـد الله تعالـى كمـا فعـل أوّلًا فـي ابتـداء الكتاب، رجاء قبول ما بينهمـا.

---

(1) حاشية البقري: ص 161.

(2) شرح المارديني: ص 162.

(3) المرجع السابق.

(4) صحيح ، انظر: صحيح وضعيف الجامع الصغير للألباني: 9/ 399.

(5) انظر: جمهرة اللغة: 1/ 169، الصحاح في اللغة: 1/ 483، والمحكم والمحيط الأعظم: 1/ 82.

(6) شرح المارديني: ص 162.

(7) حاشية البقري: ص 161.

(8) المرجع السابق.

(9) حاشية البقري: ص 162.

فأفضل الصلاة والتسليم على النبيّ المصطفى الكريم الجواد الجامع لأنواع الخير والشرف والفضائل، محمّد خير الخلق، العاقب الذي لا نبيّ بعده، وآله الأشراف أصحاب المناقب، وصحبه الكاملين في الشرف أصحاب الصفات المحمودة، الصفوة الأماثل الأخيار[1].

---

(1) انظر: شرح المارديني مع حاشية البقري: ص 161، 162.

ملحـــــق

ويتضمّن

الإرث بالرد

ميراث ذوي الأرحام

طرق قسمة التركة

الإرث بالردّ

شرح الكلمات:

الردّ: من معاني الردّ في اللغة الرجع، يقال: رجعت بمعنى رددت. ومنه رددت عليه الوديعة ورددته إلى منزله فارتدّ إليه.

وفي الاصطلاح: دفع ما فضل من فروض ذوي الفروض النسبيّة إليهم بقدر حقوقهم عند عدم استحقاق الغير[1].

متى يتحقّق الرد؟

الردّ لا يتحقّق إلّا إذا ثبت أمران:

أوّلهما: أن لا تستغرق الفروض التركة، إذ لو استغرقتها لم يبق شيء حتّى يرد.

ثانيهما: أن لا يوجد عاصب نسبيّ أو سببيّ على الخلاف في ذلك. فلو وجد عاصب نسبيّ ولو كان من أصحاب الفروض وهو الأب أو الجد أخذ الباقي تعصيبًا بعد الفرض[2].

أصحاب الفروض الذين يردّ عليهم:

يردّ على جميع أصحاب الفروض ماعدا الزوجين، والردّ يشمل ثمانية، سبع من النساء ورجل واحد، وهم: البنت. بنت الابن. الأخت الشقيقة. الأخت لأب. الأمّ. الجدّة الصحيحة. الأخت لأمّ. الأخ لأمّ[3].

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة (إرث).

(2) نفس المرجع.

(3) انظر: أحكام المواريث، محمد محيي الدين عبد الحميد: ص 178، والمواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني: ص 124.

الورثة الذين لا يردّ عليهم:

لا يردّ على اثنين من الورثة، وهما (الزوج والزوجة)؛ لأنّ الله تعالى قال: {وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ} [الأنفال: 75] [الأحزاب: 6] ، فإنّ معناها: بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، فقد دلّت على أنّ ذوي الرحم يستحقّون جميع الميراث بصلة الرحم. والمتبادر من الميراث المراد في الآية مجموعه. فرضًا وردًّا، ولانعدام الرحم في حقّ الزوجين لم يردّ عليهما[1].

هذا وقرابة الزوجين ليست قرابة نسبيّة، إنّما هي قرابة بسبب النكاح، وقد انقطعت بالموت[2]، فكان إرثهما على خلاف القياس بالنصّ فيقتصر على مورد النصّ، فلا يردّ على واحد منهما؛ لأنّه يكون بغير دليل[3].

أقسام مسائل الردّ:

مسائل الردّ أقسام أربعة؛ لأنّ الموجود في المسألة إمّا صنف واحد ممّن يردّ عليه ما فضل، وإمّا أكثر من صنف، وعلى التقديرين: إمّا أن يكون في المسألة من لا يردّ عليه، أو لا يكون، فانحصرت الأقسام في أربعة:

أوّلها: أن يكون في المسألة جنس واحد ممّن يردّ عليه ما زاد على الفروض عند عدم من لا يردّ عليه، فيكون أصل المسألة عدد رءوسهم؛ لأنّ جميع المال لهم فرضًا وردًّا.

وذلك كما إذا ترك الميّت (بنتين) أو (أختين) أو (جدّتين)، فتكون المسألة من اثنين، وتعطى كلّ واحدة نصف التركة؛ لتساويهما في الاستحقاق.

ثانيها: أن يكون في المسألة جنسان أو ثلاثة ممّن يردّ عليه عند عدم من لا يردّ عليه، وقد دلّ الاستقراء على أنّ أجناس من يردّ عليهم لا تزيد عن ثلاثة، فيكون في هذه الحالة أصل المسألة مجموع سهام المجتمعين.

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة (إرث).

(2) انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني: ص 125.

(3) أحكام المواريث، محمد مصطفى شلبي: ص 263، 264.

فإذا كان في الـمسألة سدسان، كـ(جدّة وأخت لأمّ)، فالـمسألة حينئذ من ستّة، ولكلّ منهما السدس فرضا، فيجعل الاثنان أصل الـمسألة، ويقسم الـمال مناصفة بين الـجدّة والأخت لأمّ؛ لتساوي نصيبهما.

وإذا كان في الـمسألة ثلث وسدس، كـ(ولدي الأمّ مع الأمّ)، فأصل الـمسألة ستّة، ومـجموع سهام الورثة ثلاثة، فتجعل أصل الـمسألة، وتقسم التركة أثلاثًا، لولدي الأمّ الثلثان، وللأمّ الثلث.

ثالثها: أن يكون مع الـجنس الواحد مـمّن يردّ عليه، من لا يردّ عليه كالزوج أو الزوجة، وحينئذ يعطى فرض من لا يردّ عليه من أقلّ أصل للمسألة، ويقسم الباقي على عدد رءوس من يردّ عليه، إن استقام الباقي على عدد الرءوس.

وذلك كـ(زوج وثلاث بنات)، فإنّ أصل الـمسألة بالنسبة لـمن لا يردّ عليه من أربعة، يعطى الزوج واحدًا منها، والباقي للبنات بالتساوي، وصورتها هكذا:

12	م. ردية	11	4
$\frac{1}{4}$	زوج	3	1
$\frac{2}{3}$	3 بنت	8	3

وإن لـم يستقم الباقي، فيضرب عدد رءوس من يردّ عليهم في أصل الـمسألة بالنسبة لـمن لا يردّ عليه إن وافق رءوسهم ذلك الباقي، فما حصل تصحّ منه الـمسألة. كـ(زوج وستّ بنات). فإنّ أقلّ أصل للمسألة بالنسبة لـمن لا يردّ عليه أربعة، يبقى منها ثلاثة بعد نصيب الزوج، فلا تنقسم على عدد رءوس البنات الستّ، لكن بينهما موافقة بالثلث، فيضرب وفق عدد الرءوس، وهو اثنان في الأربعة، فيبلغ ثمانية، للزوج منها اثنان وللبنات ستّ، وصورتها هكذا:

			2		
12	م. ردية	11	4	8	
$\frac{1}{4}$	زوج	3	1	2	
$\frac{2}{3}$	6 بنت	8	3	6	لكل بنت 2

وإن لـم يوافق الباقي عدد الرءوس، فيضرب كلّ عدد رءوسـهم فـي أصـل مسـألة مـن لا يـردّ عليـه، فالـمبلغ هو الـحاصل من ضرب وفق عدد الرءوس فـي ذلك الأصل علـى تقدير التوافق، أو من ضرب كلّ عدد الرءوس علـى تقدير التباين. وذلك كـ(زوج وخمس بنات). فأصـل الـــمسألة مـن اثنـي عشـراً لاجتماع الربع والثلثين، لكن مثلها يردّ إلـى الأربعة التي هي أقلّ أصل فرض من لا يردّ عليه، فإذا أعطـى الزوج واحدًا يبقى ثلاثة، فلا تنقسم علـى خمس بنات، فيضـرب الأصل أربعة فـي عـدد رءوس البنـاتً فيصير الـمجموع عشرين، فتصحّ الـمسألة، ويضرب نصيب الزوج، وهو واحد فـي خمسة، فيصير نصيبه خمسة، ويقسم الباقي، وهو خمسة عشر علـى عدد رءوس البنات، فتأخذ كلّ واحدة ثلاثة، وصورتها هكذا:

		5			
	20	4	~~11~~	م. ردية	12
	5	1	~~3~~	زوج	$\frac{1}{4}$
لكل بنت 3	15	3	~~8~~	5 بنت	$\frac{2}{3}$

رابعها: أن يوجد أكثر من نوع من أصحاب الفروض مـمّن يردّ عليه ومعهم من لا يردّ عليه، وفـي هذه الـحالة يكون أصل الـمسألة هو مـخرج فرض أحد الزوجين، فيعطى نصيبه منه، ثمّ يقسم البـاقي علـى أصحاب الفروض الذين يردّ عليهم بنسبة فروضهم، فإذا احتاج الأمر إلـى تصحيح الـــمسألة صـحّحت علـى نحو ما سبق. فإذا مات شخص عن (زوجة وأمّ وأخوين لأمّ)، فإنّ أصل الـمسألة أربعـة، للزوجـة منها الربع سهم، وللأمّ والأخوين لأمّ الثلاثة الأسـهم الباقيـة. لـلأمّ سـهم فرضًـا وردًّا، وللأخـوين لأمّ سهمـان فرضًا وردًّا، وصورتها هكذا:

	3				
4	~~6~~	4	~~9~~	م. ردية	12
1		1	~~3~~	زوجة	$\frac{1}{4}$
1	1	3	~~2~~	أم	$\frac{1}{6}$
2	2		~~4~~	2أخ لأم	$\frac{1}{3}$

وإذا مات شخص عن (زوجة وأمّ وبنتي ابن)، فيكون أصل المسألة ثمانية، للزوجة منها سهم، والباقي -وهو سبعة أسهم- يقسم على بنتي الابن والأمّ بنسبة 2/ 3 إلى1/ 6 أي 4 إلى 1 فيكون المجموع خمسة، والسبعة لا تنقسم على خمسة، فيصحّح أصل المسألة بضرب خمسة في ثمانية فيصير أربعين، للزوجة ثمنها خمسة، وللأمّ سبعة، ولبنتي الابن ثمانية وعشرون[1]، وصورتها هكذا:

	7	5			
	5				
40	6	8	23	م. ردية	24
5		1	3	زوجة	$\frac{1}{8}$
7	1	7	4	أم	$\frac{1}{6}$
28	4		16	2بنت ابن	$\frac{2}{3}$

للبحث: اعلم أنّ الردّ محلّ خلاف بين الصحابة، فقد انقسموا فيه فريقين، وتبع كلّ فريق جماعة من التابعين والأئمّة المجتهدين. اذكر مذهب كلّ فريق، ودليله.

تدريبات:

❶ بنت، وخمس بنات ابن.

❷ جدّتان، وخمس أخوات لغير أمّ.

❸ زوجة، وبنت.

❹ زوجة، وأربع عشرة بنتا.

❺ زوجة، وأمّ، وأخ لأمّ.

❻ جدّة، وأخ لأمّ، وزوجة.

❼ زوجة، وأمّ، وأخوان لأمّ. ❽ زوجة، وجدتان، وأخوان لأمّ. ❾ زوج، وبنت، وبنت ابن.

---

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية: مادة (إرث).

ميراث ذوي الأرحام

شرح الكلمات:

ذوو الأرحام: أي أصحاب الأرحام، جمع رحم، وهي لغة: مكان تكوين الجنين في بطن أمّه، ثمّ أصبح يطلق على القرابة مطلقا، أو أصلها وأسبابها.

وشرعا: كلّ قريب، قال تعالى: **{وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ}** [النساء: 1]، وقال تعالى: **{فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ}** [محمد: 22]، وقال صلّى الله عليه وسلّم: «**من أحبّ أن يبسط له في رزقه، وينسأ في أجله، فليصل رحمه**».

وفي عرف الفرضيّين: كلّ قريب ليس بذي فرض مقدّر في كتاب الله تعالى أو سنّة رسوله صلّى الله عليه وسلّم أو إجماع الأمّة، ولا عصبة تحرز المال عند الانفراد.

حكم توريث ذوي الأرحام:

في توريث ذوي الأرحام اختلاف بين الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم: فمنهم من قال بتوريثهم، ومنهم من منع ذلك.

الفريق الأوّل ـ القائلون بالتوريث:

قال بتوريث ذوي الأرحام من الصحابة: عليّ، وابن مسعود، وابن عبّاس في أشهر الروايات عنه، ومعاذ بن جبل، وأبو الدرداء، وأبو عبيدة بن الجراح.

ومن التابعين: شريح، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، ومجاهد.

وأمّا الفقهاء فممّن قال بتوريثهم: الحنفيّة، والإمام أحمد، ومتأخّرو المالكيّة والشافعيّة، وعيسى بن أبان، وأهل التنزيل، رحمهم الله.

الفريق الثاني ـ القائلون بعدم التوريث:

قال بعدم توريث ذوي الأرحام: زيد بن ثابت، وابن عباس في رواية عنه، وسعيد بن المسيّب، وسعيد بن جبير. وسفيان الثوري، ومتقدّمو المالكيّة والشافعيّة.

أدلة المانعين:

استدلّ من لا يقول بتوريث ذوي الأرحام بما يلي:

أوّلًا: أنّ الله تعالى نصّ في آيات المواريث على بيان أصحاب الفرائض والعصبات، ولم يذكر لذوي الأرحام شيئا، **{وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا}** [مريم: 64]، وأدنى ما في الباب أن يكون توريث ذوي الأرحام زيادة على كتاب الله، وذلك لا يثبت بخبر الواحد أو القياس.

ثانيًا: أنّ رسول الله –صلّى الله عليه وسلّم– سئل عن ميراث العمّة والخالة فقال: «**نزل جبريل عليه السلام وأخبرني أن لا ميراث للعمّة والخالة**».

أدلّة القائلين بتوريث ذوي الأرحام:

استدلّ من قال بتوريث ذوي الأرحام بما يأتي:

أوّلًا: بقوله تعالى: **{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}** [الأنفال: 75] إذ معنى الآية: بعضهم أولى من بعض، فقد أثبتت استحقاق ذوي الأرحام بوصف عامّ، هو وصف الرحم، فإذا انعدم الوصف الخاصّ، وهو كونهم أصحاب فروض أو عصبات، استحقّوا بالوصف العامّ، وهو كونهم ذوي رحم، ولا منافاة بين الاستحقاق بالوصف العامّ والاستحقاق بالوصف الخاصّ، فلا يكون ذلك زيادة على كتاب الله.

ثانيًا: أنّ النبيّ –صلّى الله عليه وسلّم– قال: «**الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له**».

وفي حديث آخر: «**الخال وارث من لا وارث له، يرثه ويعقل عنه**».

وذهب بعض أئمّة المالكيّة إلى أنّ ذوي الأرحام يرثون إذا لم يكن هناك أصحاب فروض، ولا عصبة، ولم يكن الإمام عَدْلًا.

وأجمع متأخّرو الشافعيّة علـى أنّه إذا كان بيت الـمـال غير منتظم فإنّ ذوي الأرحام يرثون إذا لـم يوجد أصحاب فروض أو عصبة.

والـمراد بعدم انتظامه: أن لا يصرف الإمام التركة فـي مصارفها الشرعيّة.

والـمـالكيّة والشافعيّة كالـحنفيّة والـحنابلة، يقدّمون الـرّدّ فـي حـال وجـود أصـحاب فـروض لـم يستغرقوا التركة علـى توريث ذوي الأرحام، فإن لـم يكونوا، ورث ذوو الأرحام بالقيد السابق.

كيفية توريث ذوي الأرحام:

من انفرد من ذوي الأرحام أخذ جميع التركة ذكرًا كان أو أنثى.

أمّا إذا تعدّدوا، فإنّ من أدلـى من ذوي الأرحام إلـى الـميت بوارث قام مقام ذلك الوارث، فينزّل الفرع منزلة الأصل.

فولد البنات، وولد بنات الابن، وولد الأخوات مطلقا كأمّهاتهم.

وبنات الإخوة، وبنات الأعمـام الأشـقّاء، أو لأب، وبنـات بنـيهم، وأولاد الإخـوة مـن الأمّ، وأولاد الأعمـام لأمّ كآبائهم.

فلو ترك الـميّت (بنت بنت، وبنت بنت ابن) فالـمـال بينهمـا: ثلاثة أرباعه لبنت البنـت، وربعـه لبنـت بنت الابن فرضًا وردًّا، وصورتها هكذا:

6	م. ردّية	4
$\frac{1}{2}$	**بنت بنت**	3
$\frac{1}{6}$	**بنت بنت ابن**	1

ولو مات عن (بنت بنت، وابن أخت شقيقة، وبنت أخ لأب)، يعتبر كأنّه مات عن (بنت، وأخت شقيقة، وأخ لأب)، فتعطى بنت البنت النصف، نصيب أمّها التي أدلت بها، وابن الأخت يعطى أيضا النصف، وهو نصيب أمّه، ولا شيء لبنت الأخ لأب؛ لأنّ الشقيقة تصبح عصبة مع البنت فتأخذ الباقي، ويحجب الأخ لأب[1]، وصورتها هكذا:

2	م. عادلة	2
$\frac{1}{2}$	**بنت بنت**	1
ع	**ابن أخت ش**	1
ح	**بنت أخ لأب**	0

للبحث: إنّ الكيفيّة التي ذكرناها في توريث ذوي الأرحام هي (مذهب أهل التنزيل)، وهو مذهب من ثلاثة مذاهب في المسألة، والآخران هما: (مذهب أهل القرابة)، و(مذهب أهل الرحم)، فاذكر كيفيّة توريثهم لذوي الفروض، وأصحاب كلّ مذهب من هذه المذاهب.

تدريبات:

❶ أب أم، ابن أخت شقيقة، عمّة.

❷ بنت بنت، بنت بنت ابن.

❸ بنت بنت ابن، ابن بنت بنت.

❹ بنت ابن بنت، ابن بنت بنت.

❺ زوجة، بنت بنت.

❻ زوج، بنت بنت.

❼ زوج، بنت أخت شقيقة، ابن أخت شقيقة، بنت أخ لأم، ابن أخت لأم، أب أم، أب أم أم، بنت خالة لأب.

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: إرث، والمواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني: ص 176 وما بعدها، أحكام المواريث لمحيي الدين عبد الحميد: ص 209 وما بعدها.

طرق قسمة التركة

التركة تقسّم بين الورثة على قدر سهامهم، فيعطى كلّ وارث من التركة بنسبة سهامه التي ورثها من الـميّت، ولقسمة التركة طرق منها:

1 . **طريق الضرب**: وذلك بأن نضرب سهام كلّ وارث في مقدار التركة، ثمّ نقسمه على أصل الـمسألة، أو تصحيحها فينتج نصيب كلّ وارث.

مثال ذلك: توفيت عن (زوج، وأمّ، وبنتين، وثلاث بنات ابن، وابن ابن)، والتركة (13000)

12	م. عادلة	13	نصيب كل وارث
$\frac{1}{4}$	**زوج**	3	$\frac{3\times13000}{13} = 3000$
$\frac{1}{6}$	**أم**	2	$\frac{2\times13000}{13} = 2000$
$\frac{2}{3}$	2 **بنت**	8	$\frac{8\times13000}{13} = 8000$
ع	3 **بنت ابن**	.	.
	ابن ابن	.	.

2 . **طريق القسمة**: وذلك بقسمة التركة على الـمسألة، وما يـخرج يضرب به نصيب كلّ وارث.

مثال ذلك: توفّي شخص عن (زوجة، وأمّ، وعمّ)، وخلّف (24000). فإذا قسمنا التركة على الـمسألة يـحصل (2000)، فكلّ من له شيء في الـمسألة يأخذه مضروبا بـ(2000).

12	م. عادلة	12	نصيب كل وارث
$\frac{1}{4}$	**زوجة**	3	$3\times2000 = 6000$
$\frac{1}{3}$	**أم**	4	$4\times2000 = 8000$
ع	**عم**	5	$5\times2000 = 10000$

3. **طريق النسبة**: وذلك بأن ينسب نصيب كلّ وارث من المسألة إليها، ثمّ يعطى من التركة مثل تلك النسبة.

مثال ذلك: توفّي شخص عن (زوج، وشقيقة، وأمّ)، وخلف (8000). ننسب نصيب كلّ وارث من المسألة إليها، فنسبة نصيب الأم (2) إلى (8) أي 1\4، فنعطيها ربع التركة (2000)، ونسبة نصيب كلّ من الزوج والشقيقة (3) إلى (8) أي 3\8، فنعطي كلّ واحد منهما 3\8 من التركة (3000)[1]، وصورتها هكذا:

6	م. عادلة	8	نصيب كل وارث
$\frac{1}{2}$	زوج	3	$3000 = \frac{3}{8} \times 8000$
$\frac{1}{2}$	أخت ش	3	$3000 = \frac{3}{8} \times 8000$
$\frac{1}{3}$	أم	2	$2000 = \frac{1}{4} \times 8000$

تدريبات:

❶ هلك هالك وترك: (زوجة، وأمّا، وأختين لأمّ، وأختين شقيقتين، وابنا قاتلا)، وتركة مقدارها: (34000).

❷ هلكت وتركت: (جدا، وزوجا، وأما، وأخوين لأم، وثلاثة إخوة لأب)، وتركة مقدارها: (120000).

❸ هلكت وتركت: (جدًّا، وزوجا، وأمًّا، وثلاثة إخوة لأم، وثلاثة إخوة أشقّاء)، وتركة مقدارها: (180000).

❹ هلك هالك وترك: (جدًّا، وأمًّا، وأختا شقيقة، وأخا لأب، وأختا لأب)، وتركة مقدارها: (450000).

(1) انظر: الفقه الإسلامي وأدلته: 1/ 378؛ المواريث في الشريعة الإسلامية: ص 146، الفرائض، طرق قسمة التركة.

❺ هلك هالك وترك: (جدّتين، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأمّ، وثماني أخوات لأبوين)، وتركة مقدارها: (17 دينارا).

❻ (أبوان وبنتان)، ماتت إحدى البنتين وخلفت من خلفت، وتركة الميت الأوّل مقدارها: (30000).

❼ مات عن (أربع زوجات، وخمس جدّات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأب). وتركة مقداره: (30240).

❽ مات عن: (ثلاث جدّات متحاذيات، وجدّ، وثلاث أخوات متفرقات)، وتركة مقداره: (180000).

❾ هلكت وتركت: (ست أخوات متفرقات، وزوج) وتركة مقدارها: (90000).

إجابة أسئلة البحوث والتدريبات

الرّدّ

سؤال البحث: اعلم أنّ الرّدّ محلّ خلاف بين الصحابة، فقد انقسموا فيه فريقين، وتبع كلّ فريق جماعة من التابعين والأئمّة المجتهدين. اذكر مذهب كلّ فريق، ودليله.

الجواب: الرّدّ محلّ خلاف بين الصحابة. فقد انقسموا فيه فريقين، وتبع كلّ فريق جماعة من التابعين والأئمّة المجتهدين:

الفريق الأول: ذهب فريق من الصحابة إلى الردّ على ذوي الفروض، وتبعهم في ذلك الإمامان: أبو حنيفة وأحمد في أشهر الروايتين عنه، لكنّهم اختلفوا فيمن يردّ عليهم:

فذهب الإمام عليّ إلى أنّه إذا لم يوجد مع ذوي الفروض عصبة من النسب ولا من السبب يردّ على ذوي الفروض بقدر أنصبائهم، إلّا الزوجين، وهو ما ذهب إليه الحنفية. وهو الأصحّ عند الحنابلة.

وذهب عثمان إلى أنّه يردّ على الزوجين أيضا[1]، وهو قول جابر بن عبد الله. واحتجّ عثمان للرّدّ على الزوجين بأنّ الغُنْم بالغُرْم، فكما أنّ بالعول تنقص سهامهما، فيجب أن تزاد بالردّ.

وقال عبد الله بن مسعود: يردّ على ذوي الفروض إلّا على ستّة: الزوجين، وابنة الابن مع ابنة الصلب، والأخت لأب مع الأخت الشقيقة، وأولاد الأمّ مع الأمّ، والجدّة مع ذي سهم أيًّا كان.

وفي رواية أخرى عن الإمام أحمد أنّه استثنى جهة الردّ على الزوجين، وأولاد الأمّ مع الأمّ، والجدّة مع ذي سهم فقط.

وعن عبد الله بن عبّاس أنّه يردّ على أصحاب الفروض إلّا ثلاثة: الزوجين والجدّة.

---

(1) جاء في إرواء الغليل – (ج 6 / ص 137): (روي عن عثمان أنه رد على زوج). قال الألباني: لم أقف عليه.

وقد أجمع متأخرو فقهاء الشافعية، وهم مَن بعدَ الأربعمائة، على أنّه يردّ على ذوي الفروض، ويورث ذوو الأرحام إذا كان بيت المال غير منتظم، وذلك بأن لا يكون هناك إمام أصلا، أو وجد وفقد بعض شروطه.

وقال بعضهم: إذا فقد الإمام بعض الشروط لكن توفّرت فيه العدالة وأوصل الحقوق إلى أصحابها كان بيت المال منتظمًا.

أدلّة القائلين بالردّ:

1. استدلّ القائلون بالردّ على غير الزوجين:

أوّلًا: بقوله تعالى: **{وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللهِ}** [الأنفال: 75] فإنّ معناها: بعضهم أولى بميراث بعض بسبب الرحم، فقد دلّت على أنّ ذوي الرحم يستحقّون جميع الميراث بصلة الرحم. والمتبادر من الميراث المراد في الآية مجموعه. وإرادة البعض خلاف الظاهر. وعلى ذلك فلا يَرِدُ أنّ الأولويّة المفهومة من الآية تحصل بإعطاء كلّ ذي فرض فرضه؛ لأنّ إعطاء الفرض حصل من آية أخرى هي آية النساء، وحمل آية الأنفال على التأسيس وإفادة حكم جديد أولى من حملها على تأكيد ما في آية الفرض، فيجب العمل بما في الآيتين، ومن أجل ذلك فلا يرد على الزوجين؛ لانعدام الرحم في حقّهما.

ثانيًا: (**أنّ النبيّ ﷺ لمّا دخل على سعد بن أبي وقّاص يعوده في مرضه قال سعد: أما إنّه لا يرثني إلّا ابنة لي، أفأوصي بجميع مالي؟ إلى أن قال عليه الصلاة والسلام: الثلث خير. والثلث كثير**).

لقد ظهر أنّ سعدًا اعتقد أنّ البنت ترث جميع المال، ولم ينكر عليه النبيّ -عليه الصلاة والسلام-، ومنعه عن الوصيّة بما زاد عن الثلث، مع أنّه لا وارث له إلّا ابنة واحدة، فدلّ ذلك على صحّة القول بالردّ؛ إذ لو لم تكن ابنته تستحقّ ما زاد على فرضها -وهو النصف بطريق الردّ- لجوّز له الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- الوصيّة بالنصف.

ثالثًا: (**أنّ الرسول -عليه الصلاة والسلام- ورّث الملاعنة لجميع مال ولدها**)، ولا يكون ذلك إلّا بطريق الردّ.

وفي حديث واثلة بن الأسقع (**أنّه عليه الصلاة والسلام قال: تحرز المرأة ميراث لقيطها وعتيقها والابن الذي لوعنت به**).

رابعًا: روى عبد الله بن بريدة عن أبيه -رضي الله عنه- قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إنّي تصدّقت على أمّي بجارية، وإنّها ماتت، قال: فقال: (**وجب أجرك وردّها عليك الميراث**)[1]، وما كانت لتستحقّ الجارية كلّها لو لم يكن ردّ.

خامسًا: جاء في الحديث المتّفق عليه: (**من ترك مالا فللوارث**).

سادسًا: إنّ أصحاب الفروض قد شاركوا المسلمين في الإسلام، وترجّحوا على غيرهم بالقرابة، ومجرّد القرابة في أصحاب الفروض وإن لم تكن علّة العصوبة لكن يثبت بها الترجيح بمنزلة قرابة الأم في حقّ الأخ لأب وأمّ، فإنّ قرابة الأم وإن لم توجب بانفرادها العصوبة إلّا أنّه يحصل بها الترجيح.

ولمّا كان هذا الترجيح بالسبب الذي استحقّوا به الفريضة كان مبنيًّا على الفريضة، فيردّ الباقي كلّه عليهم بنسبة أنصبائهم، وكما يسقط اعتبار الأقرب والأقوى في أصل الفريضة يسقط أيضا في اعتبار الردّ.

الفريق الثاني: ذهب إلى أنّه لا يردّ على أحد من أصحاب الفروض، فإذا لم تستغرق الفروض التركة وبقي منها شيء، ولم يوجد في الورثة عاصب يرث الباقي، فإنّه يكون لبيت المال؛ لأنّ هذا الفريق لا يرى توريث ذوي الأرحام ولا الردّ على ذوي الفروض، وقد ذهب إلى ذلك زيد بن ثابت، وبه أخذ عروة والزهري والإمامان مالك والشافعيّ.

ولم يذكر ناظم الرحبيّة موضوع الردّ؛ لأنّ مذهب إمامه الشافعيّ عدم التوريث به.

وقيّد بعض أئمّة المالكيّة الدفع لبيت المال إذا لم يوجد عاصب نَسَبيّ أو سببيّ بما إذا كان الإمام عدلا يصرف المال في مصارفه الشرعيّة، فإن لم يكن عدلًا فإنّه يردّ على أصحاب الفروض، فإن لم يوجدوا فلبيت المال. وهم يعتبرون بيت المال عاصبًا يلي في الرتبة العاصب النَسَبيّ والسببيّ.

---

(1) رواه مسلم / باب قضاء الصيام عن الميت.

استدل الـمـانعون من الردّ:

أوّلًا: بآية الـمواريث، فإنّ الله -تعالى- بيّن فيها نصيب كـلّ وارث مـن أصـحاب الفـرائض. والتقـدير الثابت بالنصّ يمنع الزيادة عليه؛ لأنّ فـي الزيادة مـجاوزة الـحدّ الشرعيّ، وقد قال الله -تعالى- بعد آيـة الـمواريث: **{وَمَنْ يَعْصِ اللهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَـا وَلَـهُ عَـذَابٌ مُهِـينٌ}** [النسـاء: 14]، فقد ألـحق الوعيد بمن جاوز الـحدّ الـمشروع.

ثانيًا: أنّ الزائد علـى الفروض مالٌ لا مُستحِقّ له، فيكون لبيت الـمـال، كمـا إذا لـم يترك وارثًا أصـلًا؛ لأنّ الردّ إمّا أن يكون باعتبار الفرضية أو العصوبة أو الرحم، ولا يجوز أن يكون باعتبار الفرضية؛ لأنّ كلّ ذي فرض قد أخذ فرضه، ولا باعتبار العصوبة؛ لأنّ باعتبارها يقدّم الأقرب فالأقرب، ولا باعتبار الرحم؛ لأنّه فـي إرث ذوي الأرحام يقدّم الأقرب أيضا. فإذا بطلت هذه الوجوه بطل القول بالردّ[1].

السؤال ❶ للتدريبات: هلك هالك عن (بنت وخمس بنات ابن).

الـجواب: أصل الـمسألة من ستّة، وترجع بعد الردّ إلـى أربعة، للبنت ثلاثة فرضًا وردًّا، ولبنات الابـن واحد فرضًا وردًّا، وهو لا ينقسم عليهنّ، بل ينكسر ويباين، فتضرب رءوسهنّ خمسـة وهـي جـزء السـهم فـي أصل مسألة الردّ أربعة فتبلغ عشرين، للبنت من أصلها ثلاثة، تضرب فـي جزء السهم خمسة فيحصل لـها خمسة عشر، ولبنات الابن منها واحد يضرب فـي جزء السهم خمسة فيحصل لـهنّ خمسة[2]، وصـورة الـمسألة هكذا:

6	م. ردية	4	20
			5
$\frac{1}{2}$	بنت	3	15
$\frac{1}{6}$	5بنت ابن	1	5

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث، وانظر: أحكام التركات والمواريث للإمام محمد أبو زهرة / ص 167 وما بعدها.

(2) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / باب الرد وبيان من يستحقه.

السؤال ❷ للتدريبات: هلك هالك عن (جدّتين وخمس أخوات لأب).

الـجواب: أصل الـمسألة من ستة، وترجع بعد الردّ إلـى خمسة، للجدّتين واحد فرضًـا وردًّا، لا ينقسـم عليهمـا، بل ينكسر ويباين، وللأخوات أربعة فرضا وردًّا، لا تنقسم عليهنّ، بل تنكسـر وتباين، فتضـرب رءوسهنّ خمسة فـي رءوس الـجدّتين، فيحصل عشرة، وهي جزء السهم، فيضـرب فـي أصل مسألة الردّ خمسة، فيحصل خمسون، للجدّتين مـن أصلها واحـد يضرـب فــي جزء لـهمــا عشــرة لكـلّ واحـدة، وللأخوات من أصلها أربعة، تضـرب فــي جـزء السـهم عشرـة، فيحصـل لهـنّ أربعـون، لكـلّ واحـدة ثمـانية[1]، وصورة المسألة هكذا:

			10
6	**م. ردية**	5	50
$\frac{1}{6}$	2**جدة**	1	10 لكلّ جدّة 5
$\frac{2}{3}$	5**أخت لأب**	4	40 لكلّ أخت 8

السؤال ❸ للتدريبات: (زوجة مع بنت).

الـجواب:

8	**م. ردية**	5	8
$\frac{1}{8}$	**زوجة**	1	1
$\frac{1}{2}$	**بنت**	4	7

السؤال ❹ للتدريبات: مات عن (زوجة وأربع عشرة بنتا).

الـجواب: أصل الـمسألة من ثمـانية، للزوجة الـثمن واحـد، والبـاقي للبنـات فرضًـا وردًّا، لا ينقسـم عليهنّ بل ينكسر ويوافق رءوسهنّ بالسُّبع، فيضرب سُبع رءوسهنّ اثنـان وهـو جـزء السـهم فــي أصـل الـمسألة ثمـانية، فيحصل ستة عشر:

(1) المرجع السابق.

للزوجة من أصلها واحد يضرب في جزء السهم اثنين فيحصل لها اثنان، وللبنات من أصلها سبعة تضرب في جزء السهم اثنين فيحصل لهن أربعة عشر، لواحدتهن مثل ما لوفق جماعتهن من أصلها وهو واحد [1]، وصورة المسألة هكذا:

			2	
24	م. ردية	19	8	16
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	1	2
$\frac{2}{3}$	14 بنت	16	7	14

السؤال ❺ للتدريبات: (زوجة، وأمّ، وأخ لأم).

الـجواب: نجعل الـمسألة من أربعة، مـخرج فرض الزوجة، ونعطي الزوجة فرضها الربع واحدًا، ونعطى أهل الردّ الباقي ثلاثة.

ونجعل مسألة الردّ من ستّة، للأمّ فيها الثلث اثنان، وللأخ لأمّ السدس واحد. ونجمع أنصباء أهل الردّ من مسألتهم ونجعلها أصلا لـمسألة الردّ.

ثمّ ننظر بين مسألة الردّ ثلاثة وبين الباقي في مسألة الزوجية، فنجد الباقي منقسمًا على مسألة الردّ، فنقسمه عليها فيكون خارج القسمة واحدًا وهو جزء سهمهما.

ونجعل مسألة الزوجية هي الـجامعة، وننقل نصيب الزوجة تـحتها بلا تغيير. ثمّ نضرب نصيب كلّ واحد من أهل الردّ بجزء سهم مسألته ونضعه تـحت الـجامعة[2]، وصورة الـمسألة هكذا:

(1) المرجع السابق.

(2) انظر: الفرائض / الرد.

				3	
12	م. ردية	9	4	6	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	1		1
$\frac{1}{3}$	أم	4	3	2	2
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	2		1	1

السؤال ❻ للتدريبات: (جدّة، وأخ لأمّ، وزوجة).

الـجواب: نجعل مسألة للزوجيّة من أربعة، مـخرج فرض الزوجة، ونعطي الزوجة فرضها الربع واحدًا، ونعطي أهل الردّ الباقي ثلاثة.

ثمّ نجعل مسألة للردّ من ستّة، للجدّة السدس واحد، وللأخ لأمّ السدس واحد. ونجمع أنصباء أهل الردّ ونجعلها أصلا لـمسألة الردّ.

ثمّ ننظر بين مسألة الردّ اثنين وبين الباقي في مسألة الزوجيّة فنجد بينهما تباينًا فنثبت كلًّا منهما. ونضرب مسألة الزوجية بمسألة الردّ 2×4 فيحصل ثمانية وهو الـجامعة.

نضرب نصيب الزوجة بما ضربت به مسألتها، ونضرب نصيب كلّ واحد من أهل الردّ بالباقي في مسألة الزوجية[1]، وصورة الـمسألة هكذا:

			2	3	
				2	
12	م. ردية	7	4	6	8
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	1		2
$\frac{1}{6}$	جدة	2	3	1	3
$\frac{1}{6}$	أخ لأم	2		1	3

(1) انظر: المرجع السابق.

السؤال ❼ للتدريبات: (زوجة، وأمّ، وأخوان لأمّ).

الـجواب: مسألة الزوجة من أربعة، للزوجة الربع واحد، والباقي لأهل الـردّ، ومسـألة أهـل الـردّ مـن ثلاثة، للأمّ واحد، وللأخوين لأمّ اثنان، والباقي بعـد فـرض الزوجـة منقسـم علـى مسـألة أهـل الـردّ، فصحّت مسألتهم مـمّـا صحّت منه مسألة الزوجة[1]، وصورتها هكذا:

				3	
12	م. ردية	9	4	6	4
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	1		1
$\frac{1}{6}$	أم	2	3	1	1
$\frac{1}{3}$	2أخ لأم	4		2	2

السؤال ❽ للتدريبات: (زوجة، وجدّتان، وأخوان لأمّ).

الـجواب: مسألة الزوجة من أربعة، للزوجة الربع واحد، والباقي لأهل الردّ، ومسألة أهل الـردّ أصـلها من ستّة، وترجع بالردّ إلـى ثلاثة، للجدّتين واحد، وللأخـوين لأمّ اثنـان، ونصـيب الـجدّتين لا ينقسـم عليهمـا، بل ينكسر ويباين، فتضرب رءوسهمـا وهي جزء السهم فـي مسألة أهل الردّ ثلاثـة فتبلـغ سـتّة، للجدّتين واحد فـي جزء السهم اثنين باثنين لكلّ واحدة واحد، وللأخوين لأمّ اثنان يضـربان فـي جـزء السهم اثنين فيحصل أربعة، لكلّ واحد اثنان، وبين الباقي من مسألة الزوجة وما صحّت منه مسـألة أهـل الردّ توافق بالثلث، فيضرب وفق مسألة أهل الردّ وهو اثنان فـي مسألة الزوجة فيحصل ثمـانية، للزوجـة واحد مضروب فـي وفق مسألة أهل الردّ اثنين باثنين، ولكلّ واحدة من الـجدّتين واحد مضـروب فـي وفق الباقي بعد فرض الزوجة واحد بواحد، ولكلّ واحد من الأخوين اثنان مضـروبان فـي وفـق البـاقي بعد فرض الزوجة واحد باثنين[2]، وصورتها هكذا:

(1) الفوائد الجلية في المباحث الفرضية / باب الرد وبيان من يستحقه.

(2) المرجع السابق.

		2				
	1	3	2			
8	6	6	4	9	م. ردية	12
2			1	3	زوجة	$\frac{1}{4}$
2	2	1	3	2	2جدة	$\frac{1}{6}$
4	4	2		4	2أخ لأم	$\frac{1}{3}$

السؤال ❾ للتدريبات: (زوج، وبنت، وبنت ابن).

الـجواب: مسألة الزوج من أربعة، للزوج الربع واحد، والباقي لأهل الردّ، ومسألة أهل الردّ من أربعة، للبنت ثلاثة، ولبنت الابن واحد. وبين الباقي بعد فرض الزوج ومسألة أهل الردّ مباينة، فتضـرب مسـألة أهل الردّ فـي كامل مسألة الزوج، فتبلغ ستّة عشـر، للزوج واحد مضـروب فـي مسألة أهل الـردّ أربعـة، فيحصل له أربعة، وللبنت ثلاثة مضروبة فـي الباقي من مسألة الزوج وهو ثلاثـة، فيحصـل لـــها تسـعة، ولبنت الابن واحد مضروب فـي الباقي من مسألة الزوج ثلاثة فيحصل لها ثلاثة[1]، وصورتها هكذا:

	3	4			
	4				
16	6	4	11	م. ردية	12
4		1	3	زوج	$\frac{1}{4}$
9	3	3	6	بنت	$\frac{1}{2}$
3	1		2	بنت ابن	$\frac{1}{6}$

(1) المرجع السابق.

ذوو الأرحام

سؤال البحث: إنّ الكيفيّة التي ذكرناها (مذهب أهل التنزيل)، وهو مذهب من ثلاثة مذاهب في المسألة، والآخران هما: (مذهب أهل القرابة)، و(مذهب أهل الرحم)، فاذكر كيفيّة توريثهم لذوي الفروض.

الجواب: لقد اختلف العلماء في كيفيّة توريث ذوي الأرحام عند القائلين به على ثلاثة مذاهب:

1 ـ مذهب أهل القرابة.

2 ـ مذهب أهل الرحم.

3 ـ مذهب أهل التنزيل، وهو الذي شرحناه في الدروس.

وإليك التوضيح للمذهبين المتبقيين:

مذهب أهل القرابة: هم الذين يعتبرون قوّة القرابة في توريث ذوي الأرحام، فيقدّمون الأقرب فالأقرب كما هو الحال في إرث العصبات، وهذا هو السبب في تسميتهم بأهل القرابة.

فكما أنّ للعصبات النسبيّة جهات أربعًا فكذلك ذوو الأرحام؛ لأنّ القريب الذي ليس صاحب فرض ولا عاصبا إمّا أن يكون من فروع الميّت أو من أصوله أو من فروع أبويه أو من فروع أجداده وجدّاته.

وتقديم الأقرب هو مذهب الحنفيّة. وهو رواية عن الإمام أحمد، وبه قطع من الشافعيّة البغويّ والمتولّي.

أصناف ذوي الأرحام: قسّم أصحاب هذا المذهب ذوي الأرحام أربعة أصناف:

الصنف الأوّل ـ من ينتسب إلى الميّت: وهم:

1 . أولاد البنات وإن نزلوا.

2 . وأولاد بنات الابن كذلك.

الصنف الثاني ـ من ينتسب إليهم الميّت: وهم:

1. الأجداد الرحميّون وإن علوا، كأبـي أمّ الـميّت، وأبـي أبـي أمّه.

2. الـجدّات الرحميّات وإن علون، كأمّ أبـي أمّ الـميّت، وأمّ أمّ أبـي أمّه.

الصنف الثالث ـ من ينتسب إلـى أبوي الـميّت أو أحدهم: وهم:

1. أولاد الأخوات وإن نزلوا، سواء أكانوا ذكورًا أم إناثًا، وسواء أكان الأخـوات لأب وأمّ، أم لأب، أم لأمّ.

2. بنات الإخوة وإن نزلوا، سواء أكانت الأخوّة من الأبوين، أم من الأب، أم من الأمّ.

3. بنو الإخوة لأمّ وإن نزلوا.

الصنف الرابع ـ من ينتسب إلى جدَّي الـميّت أو أحدهما: وهما -أي جدّا الـميت- أبو الأب وأبـو الأمّ. أو ينتسب إلـى جدّتيه أو إحداهما، وهما أمّ الأب وأمّ الأمّ. ويشمل ذلك:

1. العمّـات علـى الإطلاق.

2. الأعمـام لأمّ.

3. بنات الأعمـام والأخوال والـخالات وإن تباعد هؤلاء، وأولادهم وإن نزلوا.

كيفية التوريث بين الأصناف:

1. اختلفت الرواية عن الإمام أبـي حنيفة فـي تقديم بعض هذه الأصناف على بعض:

الرواية الأولـى: روى أبو سليمـان عن مـحمّد بن الـحسن عن أبـي حنيفـة أنّ أقـرب الأصـناف إلــى الـميّت وأولاهم بالتقديم فـي الوراثة عنه هو الصنف الثانـي، ثمّ الصنف الأوّل، ثمّ الصنف الثالث، ثـمّ الصنف الرابع. وتابعه فـي ذلك عيسى بن أبان عن مـحمّد عن أبـي حنيفة.

الرواية الثانية: روى أبو يوسف والـحسن بن زياد عـن أبــي حنيفـة، وابـن سمــاعة عـن مــحمّد بـن الـحسن عن أبـي حنيفة: أنّ أقرب الأصناف وأولاهم بالتقـديم إلــى الــميت فــي الــميراث الصـنف الأوّل، ثمّ الثانـي، ثمّ الثالث، ثمّ الرابع، كترتيب العصبات، وهو الـمأخوذ للفتوى.

ووُفّق بين الروايتين: بأنّ ما رواه أبو سليمـان عن مـحمّد هو قول أبي حنيفة الأوّل، وما رواه أبو يوسف هو قوله الثانـي.

2. وعند أبي يوسف ومحمّد: أنّ الصنف الثالث مقدّم على الجدّ أبي الأمّ، وإن كان قياس مذهبهما في الجدّ أبي الأب -وهو مقاسمة الإخوة والأخوات ما دامت القسمة خيرًا له من ثلث جميع المال- يقتضي أن لا يقدّم الصنف الثالث على الجدّ أبي الأمّ.

كيفية توريث كلّ صنف:

الصنف الأوّل ـ وهو أولاد البنات وأولاد بنات الابن:

أولاهم بالميراث: أقربهم إلى الميّت، كـ(بنت البنت)، فإنّها أولى بالميراث من (بنت بنت الابن)؛ لأنّ بنت البنت تدلي إلى الميّت بواسطة واحدة، والثانية بواسطتين.

وإن استووا في الدرجة، بأن يدلوا كلّهم إلى الميت بدرجتين أو ثلاث، فحينئذ يقدّم ولد الوارث على ولد ذي الرحم، كـ(بنت بنت الابن)، فإنّها أولى من (ابن بنت البنت)؛ لأنّ الأولى (ولد بنت الابن)، وهي صاحبة فرض، والثانية ذات رحم، وسبب هذه الأولويّة أنّ ولد الوارث أقرب حكمًا، والترجيح يكون بالقرب الحقيقيّ إن وجد، وإلّا فبالقرب الحكميّ.

وإن استوت درجاتهم في القرب ولم يكن فيهم ولد وارث كـ(بنت ابن البنت) و(ابن بنت البنت)، أو كانوا كلّهم يدلون بوارث، كـ(ابن البنت) و(بنت البنت).

فعند أبي يوسف والحسن بن زياد: يعتبر أشخاص الفروع المتساوية الدرجات، ويقسم المال عليهم باعتبار حال ذكورتهم وأنوثتهم، سواء أكان أصولهم متّفقين في الذكورة أو الأنوثة أم لا.

فإن كانت الفروع ذكورا فقط أو إناثا فقط تساووا في القسمة.

وإن كانوا ذكورًا وإناثًا فللذّكر مثل حظّ الأنثيين.

ولا يعتبر في القسمة حال أصولهم من الذكورة والأنوثة. وهو رواية شاذّة عن أبي حنيفة.

وجهة قول أبي يوسف: أنّ استحقاق الفروع إنّما يكون لمعنى فيهم، وهو القرابة، لا لمعنى في غيرهم، فقد اتّحدت الجهة، وهي الولادة، فيتساوى الاستحقاق فيما بينهم، وإن اختلفت الصفة في الأصول.

ونظير ذلك أنّ صفة الكفر أو الرقّ غير معتبرة في المدلى به، وإنّما الذي يعتبر صفة المدلي، فكذا تعتبر فيه صفة الذكورة أو الأنوثة فقط.

ويعتبر محمّد أشخاص الفروع إن اتّفقت صفة الأصول في الذكورة أو الأنوثة، ويعتبر الأصول إن اختلفت صفاتهم، ويعطي الفروع ميراث الأصول. وهو القول الأوّل لأبي يوسف وأشهر الروايتين عن أبي حنيفة.

ووجه قول محمّد: أنّ الميّت لو ترك (عمّة وخالة)، فإنّ للعمّة الثلثين، وللخالة الثلث باتّفاق الصحابة، ولو كانت العبرة بأشخاص الفروع لكان المال بينهما نصفين، وبذلك يكون المعتبر في القسمة صفة الأصل المدلى به، وهو الأب في العمّة، والأمّ في الخالة.

ولو ترك (بنت ابن بنت وابن بنت بنت): فالمال عند أبي يوسف والحسن أثلاثًا: ثلثاه لابن بنت البنت؛ لكونه ذكرًا، وثلثه للبنت.

وعند محمّد يكون المال بين الأصول (البطن الثاني)، وهو أوّل ما وقع فيه الاختلاف بالذكورة والأنوثة، وهو (بنت البنت وابن البنت) أثلاثًا: لبنت ابن البنت ثلثاه؛ لأنّه نصيب أبيها، وثلثه لابن بنت البنت؛ لأنّه نصيب أمّه.

الصنف الثاني ـ وهم الرحميّون من الأجداد والجدّات:

الحكم في توريثهم أنّ أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميّت من أيّ جهة كان، من جهة الأب أو الأمّ، فـ(أبو الأمّ) أولى من (أبي أمّ الأمّ).

وعند الاستواء في درجات القرب:

1. يقدّم من يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث عند أبي سهل الفرضيّ وأبي فضل الخفّاف وعليّ بن عيسى البصريّ؛ إذ عندهم يكون (أبو أمّ الأمّ) أولى من (أبي أبي الأمّ)؛ لأنّهما يستويان في الدرجة، لكنّ (أبا أمّ الأمّ) يدلي بوارث، وهي الجدّة الصحيحة (أمّ الأمّ)، والثاني (أبو أبي الأمّ) يدلي بغير وارث، وهو الجدّ الرحميّ (أبو الأمّ)، وهو لا يرث مع الأمّ.

2. وعند أبي سليمان الجوزجانيّ وأبي عليّ البستيّ لا تفضيل لمن يدلي بوارث على من لا يدلي بوارث، ويقسّم المال في الصورة المذكورة أثلاثًا: ثلثاه لأبي أبي الأمّ، وثلثه لأبي أمّ الأمّ، محتجّين بأنّ الترجيح في هؤلاء بالإدلاء بوارث يؤدّي إلى جعل الأصل -وهو الجدّ والجدّة- تابعًا للفرع، وهو خلاف المعقول.

وإن استوت درجاتهم في القرب والبعد: وليس فيهم مع ذلك من يدلي بوارث كـ(أبي أبي أمّ الأب، وأمّ أبي أمّ الأب)، أو كانوا كلّهم يدلون بوارث كـ(أبي أمّ أبي أبي الأب، وأبي أمّ أمّ أمّ الأب)، واتّفقت صفة من يدلون بهم في الذكورة والأنوثة، فإنّ الجدّ والجدّة في هذه الحالة متّحدان فيمن يدليان به، فلا يتصوّر اختلاف في صفة المدلى به، فتكون القسمة حينئذ على أشخاصهم للذكر مثل حظّ الأنثيين، فيكون لأبي أبي أمّ الأب الثلثان، ولأمّ أبي أمّ الأب الثلث.

وإن استوت الدرجة واختلفت صفة من يدلون بهم في الذكورة والأنوثة كـ(أبي أمّ أبي أبي الأب، وأبي أمّ أمّ أمّ الأب) يقسم المال على أوّل بطن اختلف فيه، كما في الصنف الأوّل، فيجعل للذكر مثل ضعف نصيب الأنثى، ويتبع ما اتّبع في توريث الصنف الأوّل بعد الاختلاف.

وإن اختلفت قرابتهم مع استواء درجاتهم، كما إذا ترك (أمّ أبي أمّ أبي الأب، وأمّ أبي أبي أبي الأمّ)، فالثلثان لقرابة الأب وهو نصيب الأب، والثلث لقرابة الأمّ؛ لأنّ الذين يدلون بالأب يقومون مقامه، والذين يدلون بالأمّ يقومون مقامها، فيجعل المال أثلاثًا، كأنّه ترك (أبًا وأمًّا). ثمّ ما أصاب كلّ فريق يقسم بينهم، كما لو اتّحدت قرابتهم، على معنى أنّه يقسم الثلثان على قرابة الأب، والثلث على قرابة الأمّ.

والضابط: أنّه إمّا أن يكون هناك استواء في الدرجة أو لا. فإن لم يكن استواء فالأقرب هو الأولى بالميراث، وإن وجد استواء في الدرجة فإمّا أن تتّحد القرابة أو تختلف، فإن اختلفت يقسم المال أثلاثا. وإن اتّحدت: فإن اتّفقت صفة الأصول فالقسمة على أشخاص الفروع. وإن لم تتّفق يقسم المال على الخلاف كما في الصنف الأوّل.

الصنف الثالث ـ وهم أولاد الأخوات، وبنات الإخوة مطلقًا، وبنو الإخوة لأمّ:

والحكم فيهم أنّ أولاهم بالميراث أقربهم درجة إلى الميّت، فـ(بنت الأخت) أولى من (ابن بنت الأخ)؛ لقربها.

وإن استووا في درجة القرب: فولد العصبة أولى من ولد ذوي الأرحام، كـ(بنت ابن الأخ، وابن بنت الأخت)، سواء أكان كلاهما لأب وأمّ، أم لأب، أم مختلفين، فالمال كلّه لبنت ابن الأخ؛ لأنّها ولد العصبة.

وإن كانت المسألة (بنت الأخ لأمّ، وابن الأخ لأمّ):

1. كان المال بينهما للذكر مثل حظّ الأنثيين عند أبي يوسف باعتبار الأشخاص؛ لأنّ الأصل في المواريث تفضيل الذكر على الأنثى.

وإنّما ترك هذا الأصل في أولاد الأمّ بالنصّ على خلاف القياس، وهو قوله تعالى: **{فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ}** [النساء: 12] وما كان مخصوصًا عن القياس لا يلحق به ما ليس في معناه من جميع الوجوه. وليس أولاد هؤلاء في معناهم من كلّ وجه؛ إذ لا يرثون بالفرضيّة شيئا، فيجري فيهم ذلك الأصل وهو أنّ للذكر ضعف الأنثى، وأيضا فإنّ توريث ذوي الأرحام بمعنى العصوبة، فيفضّل فيه الذكر على الأنثى كما في حقيقة العصوبة.

2. وعند الإمام محمد: المال بينهما مناصفة باعتبار الأصول، وهو ظاهر الرواية، والوجه فيه أنّ استحقاقهما للميراث بقرابة الأمّ، وبهذا الاعتبار لا تفضيل للذكر على الأنثى أصلا، بل ربما تفضل الأنثى عليه، فإنّ (أمّ الأمّ) صاحبة فرض بخلاف (أبي الأمّ)، فإن لم تفضل الأنثى هنا فلا أقلّ من التساوي.

وإن استووا في القرب وليس بعضهم ولد العصبة، وبعضهم ولد ذوي الأرحام:

كأن يكون الكلّ أولاد العصبة، كـ(بنت أخ شقيق، وبنت أخ لأب)، أو يكون الكلّ أولاد أصحاب الفروض، كـ(ثلاثة أولاد ثلاث أخوات متفرّقات)، أو يكون الكلّ أولاد ذي الرحم كـ(بنت بنت أخ، وابن بنت أخ آخر)، أو يكون البعض ولد العصبة والبعض الآخر ولد صاحب الفرض، كـ(ثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترّقين):

1. فأبو يوسف -رحمه الله تعالى- يعتبر الأقوى في القرابة، فعنده يجعل المال أوّلًا لأولاد بني الأعيان[1]، ثمّ لأولاد بني العلّات[2] إن لم يوجد أولاد بني الأعيان، ثمّ لأولاد بني الأخياف[3] إن لم يوجد أولاد بني العلّات، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

وإن لم يوجد الأقوى بأن يتساووا في القوّة، يقسم المال بين أبدانهم للذكر مثل حظّ الأنثيين.

2. ومحمّد -رحمه الله تعالى- يقسم المال على الإخوة والأخوات، كما لو كانوا هم الورثة دون فروعهم، مع اعتبار عدد الفروع والجهات في الأصول، وهو الظاهر من قول الإمام أبي حنيفة -رحمه الله تعالى-، ثمّ يقسم ما أصاب كلّ فريق من تلك الأصول بين فروعهم، كما تقرّر في الصنف الأوّل.

مثال ذلك: لو ترك (ثلاث بنات إخوة متفرّقين، وثلاث بنين وثلاث بنات من أخوات مفترّقات) بهذه الصورة: ميت 1 ـ بنت أخ لأبوين، 2 ـ ابن وبنت أخت لأبوين، 3 ـ بنت أخ لأب، 4 ـ ابن وبنت أخت لأب، 5 ـ بنت أخ لأمّ، 6 ـ ابن وبنت أخت لأمّ.

عند أبي يوسف -رحمه الله تعالى- يقسم كلّ المال بين فروع بني الأعيان، ثمّ بين فروع بني العلّات، ثمّ بين فروع بني الأخياف، للذكر مثل حظّ الأنثيين أرباعًا، باعتبار أبدان الفروع وصفاتهم، فيعطى بنت الأخ لأبوين النصف، وبنت الأخت لأبوين الربع.

فإن لم يوجد فروع بني الأعيان، يقسم على فروع بني العلّات أرباعا أيضا باعتبار أبدانهم، لابن الأخت من الأب النصف، ولبنت الأخ من الأب الربع، ولبنت الأخت من الأب الربع.

(1) بنو الأعيان: الإخوة والأخوات لأبوين (الشقيق).

(2) بنو العلّات: الإخوة والأخوات لأب.

(3) بنو الأخياف: الإخوة والأخوات لأم.

فإن لم يوجد فروع بني العلّات قُسم الـمـال علـى فروع بني الأخياف أرباعًا أيضا باعتبار الأبدان، وقُدّم أولاد بني العلّات علـى أولاد بني الأخياف؛ لأنّ قرابة الأب أقوى من قرابة الأمّ، فأصل الـمسألة علـى رأيه من أربعة ومنها تصحّ.

وعند مـحمّد -رحمه الله تعالى- يقسم ثلث الـمـال بين فروع بني الأخياف على السوية أثلاثـا؛ لاستواء أصولـهم فـي القسمة، فإذا اعتبر عدد الفروع فـي الأخت صـارت كأنّهـا أختـان لأمّ، فتأخـذ هـي ثلثي الـمـال، ويأخذ الأخ لأمّ ثلثه، ثمّ ينتقل ما أصاب الأخ، وهو تسع الـمـال لبنته، وما أصاب الأخت وهو تسع الـمـال إلـى ابنها وابنتها بالسوية.

وثلثا الـمـال يقسم بين بني الأعيان أنصافًا، باعتبار عدد الفروع فـي الأصول، نصفه لبنت الأخ نصيب أبيها، والنصف الآخر بين ولدي الأخت الـمقدّرة بأختين أثلاثًا، للذكر مثل حظّ الأنثيين باعتبار الأبدان.

ولا شيء لفروع بني العلّات؛ لأنّهم مـحجوبون ببني الأعيان.

فتصحّ هذه الـمسألة عند مـحمّد -رحمه الله تعالى- من تسعة: ثلاثة منها لفـروع بنـي الأخيـاف الثلاثـة بالسوية، وثلاثة لبنت الأخ لأبوين، وثلاثة لولدي الأخت لأبوين، للذكر مثل حظّ الأنثيين.

الصنف الرابع: هو الذي ينتسب إلـى أحد جدّي الـميّت أو جدّتيْه:

وهم: العمّـات على الإطلاق، والأعمـام لأمّ، والأخوال والـخالات مطلقًا.

والـحكم فيهم أنّه:

إذا انفرد واحد منهم: استحقّ الـمـال كلّه؛ لعدم الـمزاحم. فإذا تـرك الــميّت عمّـة واحـدة، أو عمًّـا واحدًا لأمّ، أو خالا واحدًا، أو خالة واحدة، كان الـمـال كلّه للواحد الـمنفرد كمـا هو الـحكم فـي كـلّ الأصناف.

فإذا اجتمعوا:

وكانوا من جانب واحد، كالأعمـام لأمّ والعمّـات (فإنّهم من جانـب الأب)، أو الأخـوال والــخالات (فإنّهم من جانب الأمّ)، فالـحكم فيهم: أنّ الأقوى منهم فـي القرابة أولـى بالـميراث إجماعا:

فمن كان شقيقا فهو أولـى مـمّن كان لأب.

ومن كان لأب فهو أولـى مـمّن كان لأمّ.

ولا فرق بين أن يكون الأقرب ذكرًا أو أنثى، فعمّة شقيقة أولـى من عمّـة لأب أو عمّـة لأمّ أو عـم لأمّ؛ لقوّة قرابتها، وكذا الـخال أو الـخالة لأب وأمّ أولـى بالـميراث.

وإن كانوا ذكورًا وإناثًا واتّـحدت جهة القرابة، واستوت قرابتهم فـي القوّة، بأن يكونوا كلّهم أشـقّاء أو لأب أو لأمّ، كان للذكر مثل حظّ الأنثيين، كعمّ وعمّة كلاهما لأمّ. أو خال وخالة كلاهما شقيق أو لأب أو لأم؛ لأنّ العمّ والعمّة متّحدان فـي الأصل الذي هو الأب، وكذلك أصل الـخال والـخالة واحـد، وهـو الأمّ. ومتى اتّفق الأصل فالعبرة فـي القسمة بالأشخاص عند الـجميع.

وإن اختلفت جهة قرابتهم: بأن كانت قرابة بعضهم من جانب الأب وقرابة بعضهم من جانب الأم فـلا اعتبار لقوّة القرابة.

فإذا ترك الـميّت (عمّة شقيقة وخالة لأمّ)، أو (خالًا شقيقًا وعمّة لأمّ)، فالثلثان –وهـو نصـيب الأب– لقرابة الأب، والثلث –وهو نصيب الأمّ– لقرابة الأمّ.

كيفية توريث أولاد الصنف الرابع:

الـحكم السابق فـي توريث الصنف الرابع لا يسـري علـى أولادهـم؛ لأنّ أولـى الأولاد بالـميراث أقربهم إلـى الـميّت من أيّ جهة كان، فبنت العمّة أو ابنها أولى من بنت بنت العمّـة وابـن بنتهـا؛ لأنّهمـا أقرب إلـى الـميّت.

وإن استووا فـي القرب إلـى الـميّت: وكانت جهة قرابتهم متّحدة: بأن تكون قرابـة الكـلّ مـن جانـب أبـي الـميّت أو من جانب أمّه، فمن كان له قوّة القرابة فهو أولـى بالإجماع مـمّن ليس له قوّة القرابة.

فإذا ترك الـميّت (ثلاثة أولاد عمّـات متفرّقات) كان الـمـال كلّه لولد العمّة الشقيقة، فـإن لـم يوجـد فلولد العمّة لأب، فإن لم يوجد فلولد العمّة لأمّ، والـحكم كذلك فـي أولاد أخوال متفـرّقين أو خـالات متفرّقات.

وإن استووا في القرابة بحسب الدرجة وقوّة القرابة وكانت جهة القرابة متّحدة: بأن يكونوا كلّهم من جهة أبي الميّت أو جهة أمّه، فولد العصبة أولى من غيره، كـ"بنت العمّ وابن العمّة الشقيقة أو لأب أو لأمّ، فالمال كلّه لبنت العمّ؛ لأنّها ولد العصبة، دون ابن العمّة؛ لأنّه ولد رحم.

وإن كان العمّ أو العمّة شقيقًا والآخر لأب، كان المال كلّه لبنت العمّ الشقيق؛ لقوّة القرابة.

فلو ترك الميّت (ابن عمّة شقيقة، وبنت عمّ لأب)، فالمال كلّه لابن العمّة الشقيقة في ظاهر الرواية عند الحنفية؛ لقوّة قرابته، دون بنت العمّ وإن كانت بنتَ وارث.

وقال بعض مشايخ الحنفيّة -بناء على رواية غير ظاهرة-: المال كلّه في الصورة المذكورة لبنت العمّ لأب؛ لأنّها ولد العصبة، بخلاف ابن العمّة، فإنّه ولد ذات رحم.

وإن استووا في القرب واختلفت جهة قرابتهم: بأن كان بعضهم من جهة الأب، وبعضهم من جهة الأمّ، فلا اعتبار لقوّة القرابة ولا لولد العصبة في ظاهر الرواية.

فلا يكون ولد العمّة الشقيقة أولى من ولد الخال الشقيق أو الخالة الشقيقة؛ لعدم اعتبار قوّة قرابة ولد العمّة.

وكذا بنت العمّ الشقيق ليست أولى من بنت الخال أو الخالة الشقيقة؛ لعدم اعتبار كون بنت العمّ ولد عصبة، لكن يقسم الميراث باعتبار الثلثين لقرابة الأب، والثلث لقرابة الأمّ؛ لقيام قرابة الأب مقامه وقرابة الأمّ مقامها.

الفرق بين مذهب أهل التنزيل والقرابة:

مذهب أهل التنزيل كمذهب أهل القرابة في أنّ من انفرد من ذوي الأرحام يأخذ جميع التركة، ذكرًا كان أو أنثى.

لكن الفرق بين المذهبين يظهر في اجتماع ذوي الأرحام:

فأهل التنزيل حينئذ يجعلون الفروع قائمين مقام أصولهم ويأخذون أنصبتهم:

فإن أدلوا بعاصب أخذوا نصيبه تعصيبًا.

وإن أدلوا بذي فرض أخذوا نصيبه فرضًا وردًّا.

ويقسم على الجميع بالتساوي بين الذكر والأنثى عند الإمام أحمد؛ لأنّهم يرثون بالرحم المجرّد، فيستوون كأولاد الأمّ.

وذهب الإمام الشافعيّ إلى أنّ الذكر يأخذ مثل حظّ الأنثيين.

ففي (بنت بنت، وابن وبنت من بنت أخرى)، إذا رفعوا درجة صاروا في منزلة بنتين، فتكون التركة مناصفة، تأخذ بنت البنت نصفها، ويأخذ الابن والبنت النصف الآخر فتصحّ المسألة من أربعة على مذهب الإمام أحمد. وعند الإمام الشافعيّ تصحّ من ستّة؛ لأنّ أصل المسألة ثلاثة. وذلك في غير أولاد الأمّ؛ لأنهم متساوون في النصيب بالنصّ.

مذهب ـ أهل الرحم:

هم الذين يسوّون بين ذوي الأرحام في التوريث، فلا يفرّقون بين صنف وصنف، ولا بين درجة ودرجة، ولا بين قرابة قويّة وأخرى ضعيفة.

فلو كان للمتوفّى (بنت أخت، وبنت بنت)، فإنّ الميراث بينهما على السواء.

ولو ترك (ابن أخت، وبنت ابن أخ)، فالميراث بينهما سواء؛ لأنّ السبب الموجب للميراث هو الرحم، وهي متحقّقة في الجميع من غير تفرقة، وتحقّقها في الجميع بقدر مشترك، فثبت الميراث للجميع بالتساوي.

ولقد كان من أنصار هذا الرأي: حَسَنُ بْنُ مُيَسَّرٍ وَنُوحُ بْنُ ذِرَاحٍ، ولم يأخذ بهذا الرأي أحد من أصحاب المذاهب المشهورة؛ لبعدها عن المعقول، ومخالفتها لمبادئ الشريعة في الميراث.

أصحاب مذهب أهل التنزيل:

من القائلين به: علقمة، والشعبيّ، ومسروق، ونعيم بن حمّاد، وأبو نعيم، وأبو عبيدة القاسم بن سلام.

وقد ذهب إليه الإمام الشافعي والإمام أحمد في الرواية الأخرى عنه، واستثنيا من هذا الأصل مسألتين:

1 ـ أنّهما نزّلا (الخال والخالة) ولو من جهة الأب منزلة (الأمّ) على الأصحّ، ونزّلا (جدّ الميّت لأمّ) منزلة (الأمّ) على الأصحّ.

2 ـ ونزّلا (الأعمام لأمّ والعمّة مطلقا) منزلة (الأب) على الأصحّ.

وقد رجّح الإمامان مذهب أهل التنزيل؛ لأنّه مذهب الصحابة ومن بعدهم من القائلين بتوريث ذوي الأرحام.

إرث ذوي الأرحام مع أحد الزوجين:

لا خلاف بين من ورّثوا ذوي الأرحام في أنّهم إذا اجتمعوا مع أحد الزوجين فلكلّ منهما نصيبه كاملا، فلا يحجب الزوج من النصف إلى الربع، ولا تحجب الزوجة من الربع إلى الثمن بأحد من ذوي الأرحام؛ لأن فرض الزوجين ثبت بالنصّ، وإرث ذوي الأرحام غير منصوص عليه، فلا يعارضه. وما بقي بعد فرض أحد الزوجين يكون لذوي الأرحام.

لكن اختُلف في كيفية توريثهم:

فقال أهل القرابة: يخرج نصيب الزوج أو الزوجة أوّلا، ثمّ يقسم الباقي على ذوي الأرحام، كما يقسم على الجميع لو انفردوا.

ولأهل التنزيل مذهبان:

أصحّهما ما قاله أهل القرابة: روي عن الإمام أحمد: أنّهم يرثون ما فضل كما يرثون المال إذا انفردوا، وهذا قول أبي عبيد ومحمّد بن الحسن والحسن بن زياد اللؤلؤيّ وعامّة من ورثهم.

والمذهب الثاني: أنّ الباقي بعد فرض أحد الزوجين يقسم بينهم على نسبة سهام الذين يدلي بهم ذوو الأرحام من الورثة مع أحد الزوجين، وهذا قول يحيى بن آدم وضرار.

ويعرف القائلون بالأوّل بأصحاب (اعتبار ما بقي). والقائلون بالثاني بأصحاب (اعتبار الأصل).

ولا خلاف في التوريث إذا كان ذوو الأرحام يدلون بذي فرض فقط أو بعصبة فقط، وإنّما يقع الخلاف إذا كان بعضهم يدلي بعصبة، وبعضهم يدلي بذي فرض[1].

1 ـ الموسوعة الفقهية المعاصرة / مادة: إرث؛ الفقه الإسلامي وأدلته: 10 / 497.

فمن مات عن: (بنت بنت، وابن بنت ابن، وخال شقيق، وابن أخت لأب)، فبنت البنت تنزّل منزلة البنت وتأخذ النصف، وابن بنت الابن ينزّل منزلة بنت الابن ولها السدس لوجود البنت، والخال الشقيق ينزّل منزلة الأمّ وله السدس، وابن أخت الأب ينزّل منزلة الأخت لأب وهي عصبة مع الغير.

فإن وجد أحد الزوجين أخذ فرضه الأعلى وهو النصف بالنسبة إلى الزوج، وفرضه يعادل ما لهؤلاء جميعا، بمعنى نصيبه يماثل أصل مسألة ذوي الأرحام وهي ستة (6).

وبمجموع النصيبين يكون أصل المسألة كلّها وهو اثني عشر.

وإن وجد معهم زوجة تأخذ فرضها الأعلى وهو الربع، وهو يعادل ثلث أنصبتهم جميعًا. ومادامت هذه المسألة تقبل القسمة على ثلاثة فنأخذ مقدارًا من السهام يماثل 6 : 3 = 2.

فربعها يساوي اثنين، ونضمّ نصيب ذوي الأرحام مع نصيب الزوجة وهو 6+2=8 وهو مجموع النصيبين، وهو أيضا أصل المسألة كلّها[1]، وصورتها في الحالين هكذا:

6		6	12	8
$\frac{1}{2}$	بنت بنت	3	3	3
$\frac{1}{6}$	ابن بنت ابن	1	1	1
$\frac{1}{6}$	خال شقيق	1	1	1
ع	ابن أخت لأب	1	1	1
$\frac{1}{2}$	زوج		6	
$\frac{1}{4}$	أو زوجة			2

(1) ذوو الأرحام في أحاكم المواريث / محمد علي فركوس / ص 142.

السؤال ❶ للتدريبات: أب أمّ، ابن أخت شقيقة، عمّة.

الـجواب:

	1	1	3	3	3
أب أم	1	0	1	$\frac{1}{3}$	1
ابن أخت ش	0	1	1	ح	0
عمة	0	0	1	ع	2
	القول الثاني لأبي حنيفة	الصاحبان، والقول الأول لأبي حنيفة	أهل الرحم	أهل التنزيل	
	أهل القرابة				

السؤال ❷ للتدريبات: بنت بنت، بنت بنت ابن.

الـجواب:

	1	2	6	4
بنت بنت	1	1	$\frac{1}{2}$	3
بنت بنت ابن	0	1	$\frac{1}{6}$	1
	أهل القرابة	أهل الرحم	أهل التنزيل	

السؤال ❸ للتدريبات: بنت بنت ابن، ابن بنت بنت.

الـجواب:

	1	2	2	2
بنت بنت ابن	1	1	$\frac{1}{2}$	1+1
ابن بنت بنت	0	1	/	2
	أهل القرابة	أهل الرحم	أهل التنزيل	

السؤال ❹ للتدريبات: بنت ابن بنت، ابن بنت بنت.

الـجواب:

	3	3	2		2
بنت ابن بنت	1	2	1	$\frac{1}{3}$	1
ابن بنت بنت	2	1	1		1
	أبو يوسف	محمد	أهل الرحم	أهل التنزيل	
	أهل القرابة				

السؤال ❺ للتدريبات: زوجة، بنت بنت.

الـجواب:

4		4
$\frac{1}{4}$	**زوجة**	1
	بنت بنت	3

السؤال ❻ للتدريبات: زوج، بنت بنت.

الـجواب:

2		2
$\frac{1}{2}$	**زوج**	1
	بنت بنت	1

السؤال ❼ للتدريبات: زوج، بنت أخت شقيقة، ابن أخت شقيقة، بنت أخ لأم، ابـن أخـت لأم، أب أم، أب أم أم، بنت خالة لأب.

الـجواب:

6		7	14	35
$\frac{2}{3}$	بنت أخت ش	4	4	16
	ابن أخت ش			
$\frac{1}{3}$	بنت أخ لأم	2	2	8
	ابن أخت لأم			
$\frac{1}{6}$	أب أم	1	1	4
ح	أب أم أم	0	0	0
ح	بنت خالة لأب	0	0	0
$\frac{1}{2}$	زوج		7	
$\frac{1}{4}$	أو زوجة			7

طرق قسمة التركة

السؤال ❶ للتدريبات: هلك هالك وترك: (زوجة، وأمًّا، وأختين لأمّ، وأختين شقيقتين، وابنًا قاتلًا)، وتركة مقدارها: (34000).

الجواب: للزوجة الربع وسهمها (3)، وللأمّ السدس وسهمها (2)، وللأختين لأمّ الثلث وسهم كلّ واحدة منهما (2)، وللأختين الشقيقتين الثلثان وسهم كل واحدة منهما (4)، ولا شيء للابن القاتل، والمسألة من (12) وتعول إلى (17)، وصورتها هكذا:

12		17	نصيب كل وارث	
$\frac{1}{4}$	زوجة	3	$\frac{3\times 34000}{17}=$	6000
$\frac{1}{6}$	أم	2	$\frac{2\times 34000}{17}=$	4000
$\frac{1}{3}$	2أخت لأم	4	$\frac{4\times 34000}{17}$	4000 4000
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	8	$\frac{8\times 34000}{17}$	8000 8000
م	ابن قاتل	.	.	

واعلم أنّ هذه المسألة قد اشتهرت بين الفرضيين باسم (ثلاثينيّة ابن مسعود -رضي الله عنه-)؛ لأنّها عالت عنده إلى (31).

فقد أعطى للزوجة الثمن؛ لوجود الابن ولو قاتلًا، وسهمها (3)، وللأمّ السدس وسهمها (4)، وللأختين لأمّ الثلث وسهم كلّ واحدة منهما (4)، وللأختين الشقيقتين الثلثان وسهم كلّ واحدة منهما (8) ولا شيء للابن القاتل، والمسألة من (24) وتعول إلى (31)[1]، وصورتها عنده هكذا:

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين / الفصل الأول في الملقبات.

24		31	نصيب كل وارث	
$\frac{1}{8}$	زوجة	3	$\frac{3\times 34000}{31}$ =	3290.32
$\frac{1}{6}$	أم	4	$\frac{4\times 34000}{31}$ =	4387.09
$\frac{1}{3}$	2أخت لأم	8	$\frac{8\times 34000}{31}$	4387.09
				4387.09
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	16	$\frac{16\times 34000}{31}$	8774.19
				8774.19
م	ابن قاتل	.	.	

السؤال ❷ للتدريبات: هلكت وتركت: (جدًّا، وزوجًا، وأمًّا، وأخوين لأمّ، وثلاثة إخوة لأب)، وتركة مقدارها: (120000).

الـجواب: للزوج النصف، وللأمّ السدس، وللجدّ السدس، وللإخوة لأب السدس، ولا شيء للإخوة لأمّ؛ لأنّ الـجدّ يـحجبهم. وهذا هو تقسيمها علـى رأي زيد -رضي الله عنه-، وقد أخذ به الشافعيّ.

فإذا قسمنا التركة علـى الـمسألة يـحصل (6666.66)، فكلّ مـن لـه شيء فـي الـمسألة يأخذه مضـروبا بـ(6666.66). وصورتها هكذا:

6		6	18	نصيب كل وارث	
$\frac{1}{6}$	جد	1	3	3×6666.66 =	19999.98
$\frac{1}{2}$	زوج	3	9	9×6666.66 =	59999.94
$\frac{1}{6}$	أم	1	3	3×6666.66 =	19999.98
ح	2أخ لأم	.	.	.	
ع	3أخ لأب	1	3	3×6666.66 =	6666.66
					6666.66
					6666.66

أمّا مالك -رضي الله عنه- فقد خالف فيها رأي الآخرين، ولـهذا اشتهرت هذه الـمسألة بين الفرضـيّين باسم (الـمـالكيّة).

فقد أعطى مالك –رحمه الله تعالى– الباقي للجدّ، ولا شيء لكلّ الإخوة، فالجد يقول لهم: لو كنتم دوني ما ورثتم؛ لفراغ التركة، فلمّا حجبت أنا الإخوة لأمّ كنت أحقّ بسهمهم، وصورتها عنده هكذا:

6		6	نصيب كل وارث
ع	**جد**	2	**40000** = 2×20000
$\frac{1}{2}$	**زوج**	3	**60000** = 3×20000
$\frac{1}{6}$	**أم**	1	**20000** = 1×20000
ح	2**أخ لأم**	.	.
ح	3**أخ لأب**	.	.

السؤال ❸ للتدريبات: هلكت وتركت: (جدًّا، وزوجًا، وأمًّا، وثلاثة إخوة لأمّ، وثلاثة إخوة أشقّاء)، وتركة مقدارها: (180000).

الجواب: الجدّ يأخذ السدس من رأس المال فرضًا، وللأمّ السدس، والزوج النصف، والباقي للعصبة وهم الأشقّاء، ولا شيء للإخوة لأمّ، فالجدّ يحجبهم.

وهذا هو تقسيمها على رأي زيد –رضي الله عنه–، وقد أخذ به الشافعيّ، وصورتها هكذا:

6		6	18	**نصيب كل وارث**	
$\frac{1}{6}$	**جد**	1	3	**30000** = 3×10000	
$\frac{1}{2}$	**زوج**	3	9	**90000** = 9×10000	
$\frac{1}{6}$	**أم**	1	3	**30000** = 3×10000	
ح	3 **أخ لأم**	.	.	.	
ع	3 **أخ ش**	1	3	= 3×10000	**10000** **10000** **10000**

أمّا مالك –رضي الله عنه– فقد نحا فيها نحو المسألة المالكيّة –التي نسبت إليه–، ولهذا سمّاها الفرضيّون باسم (شبه المالكيّة).

فمالك -رحمه الله تعالى- يرجع الباقي إلى الجدّ، ولا شيء للإخوة الأشقّاء ولا للإخوة لـلأمّ[1]، وصورتها عنده هكذا:

6		6	نصيب كل وارث
ع	**جد**	2	**60000** = 2×30000
$\frac{1}{2}$	**زوج**	3	**90000** = 3×30000
$\frac{1}{6}$	**أم**	1	**30000** = 1×30000
ح	2 **أخ لأم**	.	.
ح	3 **أخ لأب**	.	.

السؤال ❹ للتدريبات: هلك هالك وترك: (جدًّا، وأمًّا، وأختًا شقيقة، وأخًا لأب، وأختًا لأب)، وتركة مقدارها: (450000).

الجواب: تصحّ المسألة من (18) للأمّ السدس، وسهمها (3) وللجدّ ثلث الباقي وسهمه (5)، وللأخت النصف وسهمها (9)، ثمّ يقسم سهم على ثلاثة للأخ وللأخت لأب فتصبح من (54).

وقد اشتهرت هذه المسألة بين الفرضيّين باسم (مختصرة زيد -رضي الله عنه-)؛ لأنّها من المسائل القليلة التي يختصر فيها التصحيح إلى رقم أصغر، لو قاسم الجد الإخوة لصحّت من (36) ويبقى سهمان على (3) فتصحّ من (108) ثمّ ترجع بالاختصار إلى (54).

وقد قضى بها الشافعيّة والمالكيّة والحنابلة[2]، وصورتها هكذا:

---

(1) انظر: الشرح الكبير للشيخ الدردير (ج 4 / ص 465)، وشرح مختصر خليل للخرشي / أصحاب الفروض، وحاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني / موانع الميراث.

(2) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل / باب الفرائض، روضة الطالبين وعمدة المفتين / الفصل الأول في الملقبات، وأسنى المطالب / الباب العاشر في المسائل.

× 3			× 3		
6		18	18	54	**نصيب كل وارث**
$\frac{1}{3}$ **با**	**جد**	5	5	15	$124999.99 = \frac{15}{54} \times 450000$
$\frac{1}{6}$	**أم**	3	3	9	$74999.99 = \frac{9}{54} \times 450000$
ع	**أخت ش**	10	9	27	$224999.99 = \frac{27}{54} \times 450000$
	أخ لأب		1	2	$16666.66 = \frac{2}{54} \times 450000$
	أخت لأب			1	$8333.33 = \frac{1}{54} \times 450000$

السؤال ❺ للتدريبات: هلك هالك وترك: (جدّتين، وثلاث زوجات، وأربع أخوات لأمّ، وثماني أخوات لأبوين)، وتركة مقدارها: (17 دينارا).

الجواب: انظر موضوع (الحساب) عند شرحنا للأبيات (129 – 131)، زيادة وتفصيل رقم: 7.

السؤال ❻ للتدريبات: (أبوان وبنتان) ماتت إحدى البنتين وخلّفت من خلّفت، وتركة الميّت الأوّل مقدارها: (30000).

الجواب: الجواب فيها يختلف بكون الميّت الأوّل ذكرًا أو أنثى:

فإن كان ذكرًا: فالمسألة الأولى من (6)، للبنتين الثلثان، وللأبوين السدسان.

فإذا ماتت إحدى البنتين فقد خلّفت (أختًا، وجدًّا صحيحًا أبا أب، وجدّة صحيحة أمّ أب)، فالسدس للجدّة والباقي للجدّ، وسقطت الأخت على قول أبي بكر. وقال زيد: للجدّة السدس، والباقي بين الجدّ والأخت أثلاثا، وصحّح المناسخة، وصورتها هكذا:

		3			1		
6		6	6		6	18	نصيب كل وارث
$\frac{1}{6}$	أم	1	$\frac{1}{6}$	جدة	1	4=1+3	6666.66
$\frac{1}{6}$	أب	1	ع	جد	5	8=5+3	13333.33
$\frac{2}{3}$	بنت	2	ح	أخت	.	6	9999.99
	بنت	2	ت	قسمة أبي بكر			

		9			3	1		
6		6	6		6	18	54	نصيب كل وارث
$\frac{1}{6}$	أم	1	$\frac{1}{6}$	جدة	1	3	12=3+9	6666.66
$\frac{1}{6}$	أب	1	ع	جد	5	15	19=10+9	10555.55
$\frac{2}{3}$	بنت	2		أخت			23=5+18	12777.77
	بنت	2	ت	قسمة زيد				

وإن كان الـميّت الأوّل أنثى: فقد ماتت البنت عن (أخت، وجدّة صحيحة أمّ أمّ، وجدّ فاسد أبـي أمّ)، فللجدّة السدس، وللأخت النصف، والباقي يُردّ عليهما، وسقط الـجدّ الفاسد بالإجماع، وصورتها هكذا:

		2			1		
6		6	6		4	12	نصيب كل وارث
$\frac{1}{6}$	أم	1	$\frac{1}{6}$	جدة	1	3=1+2	7500
$\frac{1}{6}$	أب	1	/	جد فاسد	.	2	5000
$\frac{2}{3}$	بنت	2	$\frac{1}{2}$	أخت	3	7=3+4	17500
	بنت	2	ت				

واعلم أنّ هذه الـمسألة قد اشتهرت بين الفرضيّين باسم (الـمأمونيّة)؛ لأنّ الـمأمون أراد أن يولّي قضاء البصرة أحدًا، فأحضر بين يديه يـحيى بن أكثم فاستحقره (أي لصغر سنّه) فسأله عن هذه الـمسألة، فقال: يا أمير الـمؤمنين: أخبرني عن الـميّت الأوّل، ذكرًا كان أو أنثى؟ فعلم الـمأمون أنّه عرفها، فقال له: كم سنّك؟ ففطن يـحيى أنّه استصغره، فقال: سنّ معاذ لـمّا ولاّه النّبي -صلّى الله عليه وسلّم- اليمن، وسنّ عتّاب بن أَسِيد لـمّا ولاّه مكّة، فاستحسن جوابه وولّاه القضاء[1].

السؤال ❼ للتدريبات: مات عن (أربع زوجات، وخمس جدّات، وسبع بنات، وتسع أخوات لأب). وتركة مقدارها: (30240).

الـجواب: أصلها من أربعة وعشرين، للزوجات الثمن ثلاثة، وللجدّات السدس أربعة، وللبنات الثلثان ستة عشر، وللأخوات ما بقي سهم، ولا موافقة بين السهام والرءوس، ولا بين الرءوس والرءوس، فيحتاج إلى ضرب الرءوس بعضها في بعض، فاضرب أربعة في خمسة يكن عشرين، ثمّ اضرب عشرين في سبعة يكن مائة وأربعين، ثمّ اضرب مائة وأربعين في تسعة يكن ألفًا ومائة وستين، فاضربها في أصل الـمسألة أربعة وعشرين يكن ثلاثين ألفًا ومائتين وأربعين، منها تصحّ الـمسألة.

وقد اشتهرت هذه الـمسألة عند الفرضيّين باسم (الامتحان)؛ لأنّ الطلبة يَمتحن بها بعضُهم بعضا، فيقال: خلّف أربعة أصناف، وليس صنف منهم يبلغ عدده عشرة، ومع ذلك صحّت من أكثر من ثلاثين ألفًا؛ وتسمّى أيضا بـ(الصمّاء)؛ لأنّ التباين قد عمّها[2]، وصورتها هكذا:

---

(1) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث، و روضة الطالبين وعمدة المفتين / الباب العاشر في المسائل الملقبات، وأسنى المطالب / الباب العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة، والفروع لابن مفلح / باب تصحيح المسائل والمناسخات، والإنصاف / باب المناسخات.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث، وروضة الطالبين وعمدة المفتين / الفصل الأول في الملقبات. وأسنى المطالب / الباب العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة.

		1260		
24		24	30240	**نصيب كل وارث**
1/8	**زوجة** 4 ×	3	3780	لكل زوجة: **945**
1/6	**جدة** 5 ×	4	5040	لكل جدة: **1008**
2/3	**بنت** 7 ×	16	200160	لكل بنت: **2880**
ع	**أخت لأب** 9	1	1260	لكل أخت: **140**

السؤال ❽ للتدريبات: مات عن: (ثلاث جدّات متحاذيات، وجدّ، وثلاث أخوات متفرّقات)، وتركة مقدارها: (180000).

الجواب: قال أبو بكر وابن عبّاس: للجدّات السدس، والباقي للجدّ. أصلها من ستة، وتصحّ من ثمانية عشر. وقد أخذ بهذا القول المذهب الحنفيّ، وصورتها هكذا:

6		6	18	**نصيب كل وارث**
ع	**جد**	1	3	**30000**
1/6	**أم أم أم**	5	5	**50000**
	أم أم أب		5	**50000**
	أم أب أب		5	**50000**
ح	**أخت ش**	.	.	.
	أخت لأب	.	.	.
	أخت لأم	.	.	.

وقال عليّ وابن مسعود: للأخت من الأبوين النصف، ومن الأب السدس تكملة للثلثين، وللجدّات السدس، وللجدّ السدس، وصورتها هكذا:

6		6	18	**نصيب كل وارث**
$\frac{1}{6}$	**جد**	1	3	**30000**
$\frac{1}{6}$	**أم أم أم**	1	1	**10000**
	أم أم أب		1	**10000**
	أم أب أب		1	**10000**
$\frac{1}{2}$	**أخت ش**	3	9	**90000**
$\frac{1}{6}$	**أخت لأب**	1	3	**30000**
ح	**أخت لأم**	.	.	.

وعن ابن عبّاس رواية شاذّة: للجدّة أمّ الأمّ السدس، والباقي للجدّ، وصورتها هكذا:

6		6	**نصيب كل وارث**
ع	**جد**	5	**150000**
$\frac{1}{6}$	**أم أم أم**	1	**30000**
ح	**أم أم أب**	.	.
ح	**أم أب أب**	.	.
ح	**أخت ش**	.	.
ح	**أخت لأب**	.	.
ح	**أخت لأم**	.	.

وقال زيد: للجدّات السدس، والباقي بين الجدّ والأخت لأبوين والأخت لأب على أربعة ـ ثمّ تردّ الأخت من الأب ما أخذت على الأخت من الأبوين، أصلها من ستة، وتصحّ من اثنين وسبعين، وتعود بالاختصار إلى ستة وثلاثين، للجدّات ستة، وللأخت من الأبوين نصيبها ونصيب أختها خمسة عشر، وللجدّ خمسة عشر، وقد أخذ بهذا القول بقيّة المذاهب، وصورتها هكذا:

		12				
6		6	72	12	36	**نصيب كل وارث**
ع	**جد**	5	60	30	15	**75000**
	أخت ش			30	15	**75000**
	أخت لأب			.	.	.
ح	**أخت لأم**	.	.	.	.	.
$\frac{1}{6}$	**أم أم أم**	1	12	4	2	**10000**
	أم أم أب			4	2	**10000**
	أم أب أب			4	2	**10000**

وقد اشتهرت هذه الـمسألة بين علمـاء الفرائض باسم (الـحمزية)؛ لأنّ حمزة الزيات سئل عنها فأجاب بهذه الأجوبة[1].

وذهب الإمام مالك –رحمه الله تعالـى– إلـى عدم توريث أكثر من جدّتين وقال: (لا أعلـم أحـدًا ورّث أكثر من جدّتين منذ كان الإسلام إلـى اليوم)، فلا يُورِثُ (أمّ أبـي الأب) مع (أمّ أمّ الأمّ، وأمّ أمّ الأب).

وقول مالك هذا هو مذهب سعد بن أبـي وقّاص وربيعة وأبـي ثور، وهو أحد قولَـيِ الشـافعيّ، وقـول داود الظاهريّ –رحمهم الله تعالـى–، وصورة الـمسألة عنده هكذا:

---

(1) انظر: الفتاوى الهندية / الباب الثامن عشر في المسائل الملقبات؛ والموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

6		6	24	نصيب كل وارث
		4		
ع	جد	5	10	75000
	أخت ش		10	75000
	أخت لأب		.	.
ح	أخت لأم	.	.	.
$\frac{1}{6}$	أم أم أم	1	2	15000
	أم أم أب		2	15000
ح	أم أب أب	.	.	.

السؤال ❾ للتدريبات: هلكت وتركت: (ستّ أخوات متفرّقات، وزوج)، وتركة مقدارها: (90000).

الجواب: للزوج النصف، وللأختين لأبوين الثلثان، وللأختين لأمّ الثلث، وسقط أولاد الأب، أصلها من ستة، وتعول إلى تسعة. وقد اشتهرت هذه المسألة بين الفرضيين باسم (المروانية)؛ لوقوعها في زمن عبد الملك بن مروان لواحد من بني مروان أراد أخذ النصف بلا عول فأنكر العلماء عليه. وتسمى (الغرّاء)؛ لقّبت بذلك لاشتهارها؛ فإن الزوج لم يرض بالعول وأراد أخذ النصف كاملا، فأنكر عليه العلماء، واشتهر أمرها بينهم، وقيل: لأنّ الزوج كان اسمه أغرّ، وقيل: لأنّ الميّتة كان اسمها غرّاء[1].

وصورتها هكذا:

6		7	نصيب كل وارث
$\frac{1}{2}$	زوج	3	$38571.43 = \frac{3}{7} \times 90000$
$\frac{2}{3}$	2أخت ش	4	$51428.57 = \frac{4}{7} \times 90000$
ح	2أخت لأب	.	.
$\frac{1}{3}$	2أخت لأم	2	$25714.28 = \frac{2}{7} \times 90000$

(1) انظر: أسنى المطالب / الباب العاشر في المسائل الملقبات ومسائل المعاياة، والموسوعة الفقهية الكويتية / مادة: إرث.

خاتـمة الكتاب

أحمد الله حمدًا كثيرًا تامًّا دائمًا على أن وفّقني لإتـمـام هذا الشـرح، والصلاة والسلام علـى خـير خلقـه وصفوة عباده مـحمد -صلّـى الله عليه وسلّم-، وعلـى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلـى يوم الدين.

ولا يسعني فـي هذا الـمقام إلا أن أقول ما قاله العلاّمة البقري -رحمه الله تعالـى- عندما ختـم حاشـيته علـى الرحبية:

(وقد جمعت ذلك لنفسي لأنتفع به مدّة حياتـي، وأنا أسأل الله أن ينفع بها بعد وفاتـي، والـمرجوّ مـمّن اطّلع علـى هفوة أو زلّة أن يصلحها إن لـم يمكن الـجواب عنها، علـى وجه حسن؛ ليكون مـمّن يـدفع السيّئة بالتي هي أحسن، وأن يدعو لنـا بالتجـاوز والـمغفرة، غفـر الله لنـا ولـمن دعـا لنـا بالـمغفرة، وللمسلمين أجمعين، وسلام علـى الـمرسلين، والـحمد لله رب العالـمين)[1].

(1) حاشية البقري / ص 163.

المراجـع

- القرآن الكريم.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي.
- أحكام التركات والمواريث، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربية.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)، دار الكتب العلمية.
- أحكام المواريث بين الفقه والقانون، للأستاذ محمد مصطفى شلبي، دار النهضة العربية، بيروت، 1978.
- أحكام المواريث في الشريعة الإسلامية على مذاهب الأئمة الأربعة، تأليف: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان، ط1، 1404 هـ- 1984 م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1405 – 1985.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.
- تدريب المبتدي وتذكرة المنتهي في علم الفرائض، للأستاذ العلامة المحقق الشيخ محمد عليش، دار إحيء الكتب العربية.
- التعريفات، الجرجاني.
- تفسير القرطبي.
- تكملة حاشية رد المحتار، ابن عابدين (علاء الدين).
- تهذيب اللغة، الأزهري.
- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، المحقق : عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط1، 1420هـ -2000 م، موقع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
- جمهرة اللغة، ابن دريد.

- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي.
- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن المالكي.
- حواشي الشرواني، الشيخ عبد الحميد الشرواني، والشيخ أحمد بن قاسم العبادي، على تحفة المحتاج بشرح المنهاج.
- الخصائص، عثمان بن جنّي الموصلي، أبو الفتح.
- ذوو الأرحام في أحكام المواريث، تأليف محمد علي فركوس، دار تحصيل العلوم.
- الرحبية في علم الفرائض بشرح سبط المارديني وحاشية العلامة البقري، علّق عليها الدكتور مصطفى ديب البغا، دار الهدى، عين مليلة الجزائر.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي.
- السلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- السلسلة الضعيفة، محمد ناصر الدين الألباني.
- شرح بلوغ المرام، للعلامة العثيمين رحمه الله تعالى.
- شرح البهجة الوردية، أبو يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي.
- شرح الرحبية، شريط صوتي، للشيخ محمد عطية سالم.
- الشرح الكبير لابن قدامة، موقع يعسوب.
- الشرح الكبير، للشيخ الدردير، موقع يعسوب.
- شرح مختصر خليل، محمد الخرشي المالكي.
- شرح منتهى الإرادات.
- الصحاح في اللغة، الجوهري.
- صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط5.
- صحيح السيرة النبوية، محمد ناصر الدين الألباني، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، ط1.
- صحيح وضعيف الجامع الصغير، محمد ناصر الدين الألباني.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني.
- الفتاوى الهندية.
- فتح الباري، لابن حجر.

- الفرائض، عبد الكريم بن محمد اللاحم، ط1، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1421هـ.
- الفروع، لابن مفلح.
- فقه المواريث، برنامج إلكتروني، من إعداد شركة صخر.
- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية، عبد العزيز بن عبدالله بن باز، ط1، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، 1418هـ.
- القاموس المحيط، الفيروزآبادي.
- الكتاب، سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر.
- كتاب العين، الخليل الفراهيدي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
- المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده.
- المحلى، لابن حزم.
- المحيط في اللغة، الصاحب بن عباد.
- مختار الصحاح، زين الدين الرازي.
- مختصر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405 – 1985.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقري.
- المصنف، ابن أبي شيبة الكوفي.
- المغرب، ناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي، دار الكتاب العربي.
- المنجد في اللغة والأعلام، المكتبة الشرقية، بيروت، ط27، 1985.
- منح الجليل شرح مختصر خليل، للشيخ محمد عليش.
- المواريث في الشريعة الإسلامية في ضوء الكتاب والسنة، بقلم الشيخ محمد علي الصابوني، مكتبة رحاب، قسنطينة، الجزائر.
- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.

- موطأ مالك.
- النهاية في غريب الأثر، أبو السعادات المبارك بن محمـد الجـزري، المكتبـة العلميـة، بـيروت، 1399هــ ـ 1979م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ـ محمود محمد الطناحي.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، دار الحديث.

الفهرس